موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

١- برنامج مناسك الحج، الثَّامن، المجلس الأول، الرِّياض، الخميس ٢ ذي الحجة ١٤٣٠ بعد الفجر.
٢- برنامج مناسك الحج، الثَّامن، المجلس الثَّاني، الرِّياض، الخميس ٢ ذي الحجة ١٤٣٠ بعد العصر.
٣- برنامج مناسك الحج، الثَّامن، المجلس الثَّالث، الرِّياض، ، الخميس ٢ ذي الحجة ١٤٣٠ بعد العشاء.

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي

على كتاب

التَّحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحجِّ والعمرة والزِّيارة

على ضوء الكتاب والسُّنَّة

للشَّيخ العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النُّسخة الإلكترونية الثَّانية

الشَّيخُ لم يراجع التَّفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهمَّ إني أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدَك.

الحمد لله الدَّائم توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعد، فإنَّ هٰذا التَّفريغ لثلاث مجالس ناسب إخراجها الآن وإن كانت ما زالت تحتاج إلى تصحيح، وأشكر الأخ الذي فرغ المجلسين الأوّلين..

والشيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

٤ من شهر رمضان ١٤٣٣هـ

الْمَجلسُ الأوَّل

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الحمدُ لله جعلَ الحجَّ من شعائرِ الإسلام وقرَّرهُ علىٰ عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا اللهُ وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولَهُ صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فهَـٰذَا هو المجلس الأوَّل من (**برنامج مناسك الحجِّ الثَّامن**) والكتاب المقروء فيه هو كتاب (**التَّحقيق والإيضاح**) للعلَّامةِ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لابدَّ من ذكر **مقدِّمات ثلاث**:

المقدِّمة الأولَىٰ: التَّعريف بالمصنِّف: وتنتظمُ في ستِّةِ مقاصد:

المقصد الأوَّل: جرُّ نسبه: هو الشَّيخ العلَّامةُ القدوة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرَّحمٰن بن باز، يُكْنَىٰ بأبي عبد الله، ويُعرفُ بابن باز، نسبةً إلىٰ جدٍّ له، ولُقِّب بمفتي البلاد وشيخ الإسلام، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديدَ الزُّهدِ في الألقاب.

المقصدُ الثَّاني: تاريخُ مولده: وُلِدَ في الثَّاني عشر من ذي الحِجَّة سنة ثلاثين بعد الثَّلاثمائة والألف.

المقصدُ الثَّالث: جمهرةُ شيوخه: تلقَّىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ علومَهُ عن جماعةٍ من العلماء منهم من طالت ملازمته له، ومنهم من قَرأَ عليهِ شيئًا يسيرًا، كسعد بن حمد بن عتيق، وحمد بن فارس، ومحمَّد بن إبراهيم، ومحمَّد بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ، وشيخُ تخرُّجه هو العلَّامةُ محمَّدُ بن إبراهيم آل الشَّيخ .

المقصد الرَّابع: جمهرةُ طُلَّابه: أخذ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ جمٌّ غفيرٌ من الطَّلبةِ طبقةً بعد طبقة منهم جماعة من العلماء كالشَّيخ فهد بن حُميِّن، والشَّيخ محمَّد بن صالح بن عُثيمين، والشَّيخ صالح بن فوزان، والشَّيخ عبد اللهِ بن قُعود، والشَّيخ عبد الرَّحمٰن البرَّاك رحم الله أمواتهم وحفظ الحيَّ منهم.

المقصد الخامس: ثبتُ مصنَّفاته: ترك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من بعده إرثًا عظيمًا من المصنَّفات:

منها ما حرَّرهُ بنفسه كـ: «العقيدةِ الصَّحيحة»، و«التَّحقيق والإيضاح»، و«الفوائد الجلية»، و«نقد القوميَّة العربيَّة».

ومنها ما كُتب عنه حال الدَّرس، ثم عُرض عليه حالَ حياته كـ: «شرح ثلاثةِ الأصول».

ومنها ما كُتب عنه حال الدَّرس ولم يُعرض عليه حال حياته كـ: «شرح كتاب التَّوحيد» وغيره .

وهَـٰذَا القسم الثَّالث أقلُّ الأقسام اعتدادًا به علىٰ قواعدِ أهل العلم كما سبقَ بيانهُ في غير هَـٰذَا المحلّ.

المقصد السَّادس: تاريخ وفاته: تُوُفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّابع والعشرين من محرَّم الحرام سنة عشرين بعد الأربعمائة والألف، وله من العمر تسعونَ سنةً رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ رحمةً واسعةً.

المقدِّمة الثَّانية: التَّعريف بالمصنَّف: وتنتظم في ستة مقاصد أيضًا.

المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه: اسمُ هَـٰذَا الكتاب هو «التَّحقيقُ والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحجِّ والعمرةِ والزِّيارةِ علىٰ ضَوءِ الكتاب والسُّنَّة»، كما صرَّح به المصنِّفُ في ديباجةِ كتابه، والمرادُ (بالزِّيارةِ): زيارةً مخصوصةً هي زيارةُ مسجدِ النَّبيِّ ﷺ في مدينتهِ.

وهَـٰذَا التَّركيبُ (علىٰ ضَوء الكتاب والسُّنة) تركيبٌ شاعَ عِندَ المتأخِّرين يُريدونَ به: ما كان مبنيًّا من المسائل علىٰ دلائل الكتاب والسُّنَّة، ولم يكن معروفًا عِندَ مَن سبق، وهو من جِنس الصِّفة الكاشفة، فإنَّ ما يُبدِيه العلماء في كلِّ مذهب مردُّه في أصل الأصول عندهم إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، فإنَّ فقهاء الإسلام متَّفقُون علىٰ أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ هما أصلُ الدَّلائل التي تُبنىٰ عليها المسائل، فذِكْرُها من جنس ذكر صفةٍ كاشفةٍ لا تُفيدُ تميُّزًا ولا تخصيصًا، ومَن ظنَّ أنَّ كُتب المتأخِّرين هي التي حَظيت بهَـٰذَا ممَّا يُبرزونه باسمِ: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، أو صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ، أو صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ، أو بيان كذا وكذا في ضوء الكتاب والسُّنَّة، ويغفل عن أنَّ هَـٰذَا الأصلَ أصلٌ مطَّردٌ عند المتقدِّمين فيحطُّ علىٰ كتب الفقهاء بأنَّها لم تُنسج علىٰ الدَّليل فذلك غلطٌ عليهم، ومن أعظم الغلَط في الشَّريعة الغلطُ علىٰ الأجلَّة من العلماء، والأَوْلىٰ اجتناب هَـٰذَا، ولم نجد أحدًا من كبار المحدِّثين لما صنَّف كتابًا له وتَرجم تَراجِمهُ بناهُ علىٰ هَـٰذَا المعنىٰ؛ بل الكبار منهم كالبخاري وابن حبان والبيهقي مثلًا لما ذكروا الصَّلاة ترجموا (بصفة الصَّلاة) ولم يقولوا: صفة صلاةُ النَّبيِّ ﷺ، وسبق بيان هَـٰذَا المعنىٰ فيما سلف.

المقصد الثَّاني: إثبات نسبته إليه: هَـٰذَا الكتاب صحيحُ النِّسبة إلىٰ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ويدلُّ علىٰ ذلك دليلان اثنان:

أحدهما: شيوعُ نسبتهِ إليه بطباعته مرارًا حالَ حياته دون نكيرٍ منهُ.

وثانيهما: عدم إدِّعاءِ أحدٍ سواه أنَّه تصنيفٌ لهُ أو لغيره.

المقصد الثَّالث: بيان موضوعه: موضوعُ هَـٰذَا الكتابِ إبرازُ الأحكام الشَّرعية المتعلِّقةِ بثلاثةِ أبواب عظيمةٍ من الدِّين:

أوَّلها: الحجّ.

وثانيها: العمرة.

وثالثها: زيارةُ مسجدِ النَّبي ﷺ الكائنِ في مدينته.

المقصد الرَّابع: ذكر رُتبته: جَرىٰ عامَّة أهل العلم قديمًا وحديثًا علىٰ تقييدِ مدوَّنٍ في منسك الحج، وقد اتَّفق للمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ اقتفاءُ عادتهم فصنَّف هَـٰذَا الكتاب مَنْسَكًا في الحجّ، بناه علىٰ دلائل الكتاب والسُّنة ممَّا تبيّن له كما صرَّح به في صدر كتابهِ علىٰ نحوٍ مختصرٍ، فجاءَ لاختصاره واشتماله علىٰ الدَّلائل من أنفع المناسك المختصَرَة التي صنَّفها المتأخِّرون كما صرَّح بذلك تلميذه عبد المحسن العبَّاد في «تبصير النَّاسك».

المقصد الخامس: توضيح منهجه: رتَّبَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كتابهُ هَـٰذَا في فصولٍ، يُترجم لكلِّ واحدٍ منها بقولهِ: (فصل) ثم يُتبعه بما يدلُّ علىٰ ما ترجم لهُ، واعتنىٰ فيهِ كما أراد ببيانِ دلائل الكتاب والسُّنَّة، فحشاهُ علىٰ اختصارهِ بأدلَّةٍ كثيرةٍ من القرآنِ والسُّنّة معتنيًا في الغالب بعزو الأحاديث إلىٰ مخارجها من الكتبِ المصنِّفة، وربَّما أهمل ذلك في مواضع منه، وقلَّ ذكره للخلاف إلَّا أن يُشير إلىٰ التَّرجيح، كأن يقول: (وهو الأصحُّ من قولي أهل العلم)، أو (وهو الصَّحيح في المسألة) فإنَّ مثل هَـٰذَا أشارة إلىٰ الخلاف .

المقصد السَّادس: العناية به: حظِيَ هَـٰذَا الكتاب بعنايةٍ فائقةٍ في طبعهِ مرَّاتٍ كثيرة في حياة المصنِّف نافت عن ثلاثين مرَّة، ثم وضعَ تلميذه الشَّيخ عبد الله بن جبرين شرحًا له اسمه «الإفصاح شرح كتاب التَّحقيق والإيضاح»، وأصلُه أمالٍ أمْلاها حال الدَّرس قُيِّدت عنه، ثمَّ عُرضت عليه فأقرَّها ونُشرت بهَـٰذَا الاسم حال حياته رَحِمَهُ اللَّهُ.

المقدِّمة الثَّالثة: ذِكْرُ السَّبب الموجب لإقرائه:

الموجب لإقراء هَـٰذَا الكتاب رعايةُ فقهِ المناسبات، والمرادُ بـ(فقه المناسبات): بيان الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ، كأحكام الصِّيام أو الحجِّ أو الخُسوفِ أو الاستسقاء، ومن مأخذ العلم الاعتداد بهَـٰذَا الأصل، فإنَّ إشاعةَ رعايةِ فقهِ المناسبات ينتفعُ بها طائفتان اثنتان:

الطَّائفة الأولىٰ: طائفة خليَّة من العلم بالأحكام الشَّرعية المتعلِّقةِ بتلكَ المناسبة، فتنتفع بإبداء أحكامها حالَ وقوعِها، ومن قواعدِ العلم المقرَّرةِ أنَّ الواجب من العلم هو ما وجبَ العملُ به، فكلُّ شيءٍ وجب العملُ به فإنَّه يجبُ تقدُّمُ العلم به عليه كما ذكر ذلك القَرَافيُّ في «الفروق»، وابن القيِّم في «إعلام الموقعين» ومحمَّد علي حُسين المالكي في «تهذيب الفروق»، فمن رام أداء شيءٍ من الأحكام المعلَّقة بالمناسبات وجب عليه أن يتعلَّم أحكامها قبل الإقدام علىٰ العمل بما يجب فيها.

والطَّائفة الثَّانية: طائفةٌ لها علمٌ بهَـٰذَه الأحكام فيجري بيانُ الأحكام لها تذكيرًا لما علمتهُ من قبل، فإنَّ العلمَ إذا كُرِّر تقرَّر في النُّفوس، ولاسيما إذا كان علمًا غامضًا دَقيقًا، وقد ذكر أبو العباس ابن تيميةَ الحفيد في «منهاج السُّنة النَّبويَّة»: «أنَّ أحكام مناسك الحجّ من أدقِّ العلم وأغمضهِ»، فيحتاج ملتمس العلم أن يُكرِّره مرَّةً بعد مرَّة، وأنفع التَّكريرِ له هو ما اقترن بزمانهِ.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى:

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

مقدِّمـة

الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده.

أمَّا بعد..

فهَـٰذَا منسكٌ مختصرٌ يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير مـن مسـائل الحـجِّ والعمـرة والزِّيـارة عـلى ضوء كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ جمعتُه لنفسي ولمن شاء اللهُ من المسلمين، واجتهدتُ في تحرير مسـائله على ضوء الدَّليل.

وقد طُبِعَ للمرَّة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرَّحمٰن الفيصل، قدَّس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إنِّي بسطتُ مسائله بعض البسط وزدتُ فيه من التَّحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيـتُ إعـادة طبعه؛ لينتفع به من شاء اللهُ من العباد، وسمَّيته «التَّحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحجِّ والعمـرة والزِّيارة على ضوء الكتاب والسُّنّة» ثم أدخلتُ فيه زيادات أخـرى مهمَّـة وتنبيهـاتٍ مفيـدة تكمـيلًا للفائدة، وقد طُبع غير مرَّة.

وأسألُ الله أن يعمِّم النَّفع به وأن يجعل السَّعي فيهِ خالصًا لوجهه الكريم، وسـببًا للفـوز لديـه في جنَّات النَّعيم، فإنَّه حسبُنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتى عام المملكة العربية السُّعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلميَّة والإفتاء

تضمَّنت ديباجة المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أمورًا:

أحدها: استفتاح كتابهِ بحمد الله والصَّلاة على رسول الله ﷺ، وهَـٰذَا مـن الآداب المستحسـنة في التَّصنيف.

وثانيها: الإخبار عن نعتِ هَـٰذَا الكتاب، وذلك في قوله: (فهَـٰذَا منسـكٌ مختصرٌ) والمنسـك عنـد أهل العلم: اسمٌ لما وُضع من تأليفٍ مشتملٍ على أحكامِ الحجِّ والعمرة، ولم يَزل من دأب أهل العلـم في كلِّ مذهبٍ تأليفُ مناسكَ مفردةٍ.

وهَـٰذَا المنسكُ مبنيٌّ على الاختصار كما قال المصـنِّفُ في وصـفه: (مختصـرٌ) لأنَّ المناسـب للعلـم عامَّةً ولِـما تعلَّقَ بعموم النَّاس هو الاختصارُ والإيجاز، فإنَّ علم الشَّـريعة مبنيٌّ عليه، ومـن تـوهَّم أنَّ

علم الشَّريعة مبنيٌّ على تطويل الكلام وذكر الخلاف فقد أخطأ، ومن ممادحِ النَّبيِّ ﷺ إيتاؤهُ جوامعَ الكلم كما ثبت ذلك في حديث جابرٍ في «الصَّحيحين»، وجمْعُ الكلام يقتضي ـ أن يكون بناؤهُ على الإيجاز، وكان هَـٰذَا هو عِلمُ السَّلف، كما قال رجلٌ لأيوب: العلم اليوم أكثر أم فيمن تقدَّمنا؟، فقال: الكلام اليوم أكثر والعلم فيمن تقدَّمنا أكثر.

وكان كلام الأوائل قليلًا كثير البركة، بخلاف كلام المتأخِّرين فإنَّه كثيرٌ قليلُ البركة. ذكر هَـٰذَا المعنى ابنُ القيِّم في «مدارجِ السَّالكين» وابنُ أبي العز في «شرح العقيدة الطَّحاوية».

وثالثها: الإفصاح عن الحامل له في تصنيف هَـٰذَا الكتاب، وذلك في قوله: (جمعتُه لنفسي ـ ولمن شاء الله من المسلمين)، فمُرادهُ من تصنيفه نفعُ نفسهِ بهِ بتعريفها بأحكام الحج والعمرة والزِّيارة ودوام ملاحظةِ هَـٰذه الأحكام بإعادةِ النَّظر فيه مرَّةً بعد مرَّة.

ثم طلب انتفاع غيره من المسلمين بعده ممَّن شاء الله ﷻ، وهَـٰذَا من أعظم المقاصِدِ في التَّصنيف، فإنَّ المصنِّفَ ينبغي له أن يكون أكبرُ همِّه في ما يشرعُ فيه من تأليفٍ أن ينفع نفسه أوَّلًا ثم ينفعَ المسلمين ثانيًا.

ورابعُها: بيان أنَّ هَـٰذَا الكتابَ حُرِّرت مسائله على ضوء الدَّليل لقوله: (واجتهدتُ في تحرير مسائله على ضوء الدَّليل)، وهَـٰذَا الوصفُ -كما سبق- صفةٌ كاشفةٌ لا يقتضي ـ أن تكون الكُتب الأخرى ولاسيما كتب المذاهب الأربعة المعتمدة مصنَّفةً على غير الدَّليل؛ بل هو خبرٌ عن أنَّه لم يلتزم بمذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب المتبوعة في كلِّ مسألة؛ بل التزم في عامَّة أمرهِ مذهبَ الحنابلة، فإن ظهرَ لهُ شيءٌ خلافَ ما يقتضيه الدَّليل عند غيرهم أخذَ به، وهَـٰذه هي طريقة أهل الحِذْق والمعرفة من أهل العلم، فإنَّهم يجْرُون في تفقُّههم وإفتائهم على مذهبٍ معتمد، لكن التزامهم بالمذهب لا يعني عدم خروجهم عنه إذا بان الدَّليلُ في غيره، واتِّباع الدَّليل أعظمُ من اتِّباع الأئمَّة المعظَّمين المُقلَّدين، والنَّاس في هَـٰذَا طرفان ووسط:

فطائفةٌ جامدةٌ على ما تضمَّنتهُ كُتب المذاهب المتبوعة تمنع الخروج عنها قِيد أُنمُلة.

وتقابلها طائفةٌ ثانيةٌ تُزري على كتب الفقه وتَعيبُ الأخذَ بها وتَنأى عن الانتفاع بها في التَّفقه.

وبينهما طريقةٌ متوسِّطةٌ حسنةٌ جرى عليها كُمَّل الخلق وهي الاعتداد بكُتب المذاهب المصنَّفة في التَّفقُّه في الدِّين، فإذا تضمَّنت شيئًا مخالفًا للدَّليل خارجَ المذهب المتبُوع أُخذ بما دلَّ عليه الدَّليل ولو كان مخالفًا للمذهب دون تشويشٍ ولا تهييج، وهَـٰذه هي طريقةُ أئمَّةِ الدَّعوة الإصلاحية في الجزيرة العربيَّة بعد القرن الثَّاني عشر، فإنَّهم على مذهب الحنابلة أصولًا وفروعًا، وإذا بان لهم الدَّليل على خلافِ شيءٍ من مُقيِّدات المسائل في المذهب اتَّبعوا الدَّليل، وكانت سبيلهم قاصدةً سالمةً حتى نشأ في الإسلام من لم يعرف طريقتهم فتوهَّم قوم أنَّ طريقة الاتِّباع عند علماء الدَّعوة هي مجانبةُ كُتب الفقه، وقابلتهم طائفة أخرى توهَّمت أن طريقَتهم الجُمود على مذهب الحنابلة. وطريقتُهم -كما سلف- هي اعتمادُ مذهب الحنابلة مع ملاحظة ما ترجَّح به الدَّليل، إلَّا أنَّ المرجِّحَ للدليل عندهم هو من كانت له قدرةٌ على الاجتهاد، وذلك مخصوصٌ بمن جمع آلتهُ، وليس الاجتهاد عندهم حمًى مستباحًا لكلِّ من تكلَّم في العلم، ولذلك فالغالب على فقهاء هَـٰذه الدَّعوة عدم مخالفة المذهب إلَّا من قوم قِلَّة إلَّا

كانت لهم مكنةٌ في النَّظر في المسائل والخروج عمَّا تضمَّنه المذهب:

كالعلَّامة عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب من علماء الصَّدر الأوَّل منهم.

ثُم العلَّامة عبد الرَّحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهَّاب من علماء الطَّبقة الثَّانية منهم.

ثُم العلَّامة عبد الله بن عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن بن حسن من طبقة الثَّالثة.

ثم العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف في الطَّبقة الرَّابعة.

ثم العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز من الطَّبقة الخامسة.

وقلَّ خروجُ غير هؤلاء ممَّا يدلُّ على أنَّهم يعظِّمون هَـٰذَا الأمر تعظيمًا شديدًا.

وتأمَّل هَـٰذَا في حال النَّاس في صلاةِ التَّراويح فيما سلفَ في الطَّبقة الرَّابعة فلم يكن أحدٌ يخرجُ عن ما عليه المذهب إلَّا الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لما كان في الدِّلم في حياة شيخه محمَّد بن إبراهيم، أمَّا غيره فقد كان مُلتزمًا بالمذهب، وفي ذلك بيانُ أنَّ طريقتهم هي تعظيمُ المذهب ورعايةُ التَّفقُّه من كتب الأصحاب إلَّا من كانت له مُكنة وآلة.

أمَّا ما آل إليه النَّاس اليوم بسبب الدِّراسات الأكاديمية ممَّا يسمَّى (اختيار الباحث) حتى صار الاجتهاد حقًّا مستباحًا لكلِّ متكلِّمٍ في العلم، فهَـٰذه ليست طريقة أهل العلم لا قديمًا ولا حديثًا.

وسادس ما تضمَّنته المقدِّمة: بيان أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بسطَ بعض مسائل الكتابِ بعض البسطِ، وزاد شيئًا من التَّحقيقات تدعو إليه الحاجة، ثمَّ أدخل فيه بعد ذلك زيادات أخرى مهمَّة وتنبيهات مفيدة تكميلًا للفائدة.

ثم ذكر أمرًا سابعًا: وهو بيان اسم الكتاب في قوله: (وسمَّيته «التَّحقيق والإيضاح..») إلى آخره، وذكرُ اسم الكتاب في ديباجته من مستحسنات الأدب في تأليف الكتب لئلا يقع الغلطُ في تسميته، فإنَّ جملةً من الكتب تنازع النَّاس في تحقيق اسمها لعدم تصريح مصنِّفها بالاسم في ديباجة كتابه أو أثنائه.

وثامنها: دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عمومَ النَّفع به، وأن يجعل السَّعي فيه خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنَّات النَّعيم، وهَـٰذَا من مستحسنات الأدب عند تأليف الكُتب بأن يدعو الإنسان ربَّه أن يقع النَّفع بكتابه وأن يكون سببًا لفوزه عنده.

ثم ختم هَـٰذه المقدِّمة بالإفصاح عن اسمه فقال: (المؤلِّفُ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، والإفصاحُ عن اسم المصنِّف من الآداب الواجبةِ في التَّصنيف؛ لأنَّ العلم لا يؤخذ عن مجهول كما نصَّ على ذلك ميَّارةُ المالكيُّ في «قواعده» ومحمَّد حبيب الله الشِّنقيطي في «إضاءةِ الحالك»، فالكتب التي لا يُعرف مُصنِّفُوها لا يعوَّل عليها، فالجهل بالقائل كالجهلِ بالمقول، فإذا جهل المتكلمُ بما فيها من العلم كان ذلك أيضًا تجهيلًا لما تضمَّنه الكتاب، فقد يكون صحيحًا وقد يكون غير صحيحٍ، ولهَـٰذَا ذكروا من أحكام المصنَّفات مجهولة اسم المصنِّف أن تُعرض على الأصول فإن وافقتها أُخذ بها وإن خالفتها تُركت، والأولى عدم الاعتداد بها؛ لأنَّ العلم لا يؤخذ عن مجهولٍ كما سلف.

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقين، والصَّلاة والسَّلام على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد..

فهَـٰذه رسالةٌ مختصرةٌ في الحجِّ وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السَّفر لأدائه وبيان مسائلَ كثيرةٍ مهمَّة من مسائل الحجِّ والعمرة والزِّيارة على سبيل الاختصار والإيضاح قد تحرَّيتُ فيها ما دلَّ عليه كتابُ الله وسنَّةُ رسول الله ﷺ، جمعتُها نصيحةً للمسلمين وعملًا بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ (٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ (٣)

ولِما في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الدِّين النَّصيحة» ثلاثا، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم». وروى الطَّبراني عن حذيفة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من لم يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحًا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم فليس منهم».

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السَّعي فيها خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنَّات النَّعيم، إنَّه سميعٌ مجيبٌ وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا مقدِّمةً ثانيةً، والفرقُ بين المقدِّمتين أنَّ هَـٰذه المقدِّمة هي مقدِّمة الكتاب، وتلك هي مقدِّمة طبعةٍ ثانيةٍ أو ما بعدها، وكانت تصانيف من سلف تشتملُ على مقدِّمةٍ واحدةٍ فقط هي مقدِّمة الكتاب.

ثُمّ لما وُجدت الطِّباعة وأمكن تكرار طبع الكتاب مع الزِّيادة عليه مرَّةً ثانيةً أو ثالثةً أو فوق ذلك غير الطَّبعة الأولى وُجد نوعٌ ثانٍ من المقدِّمات، وهو مقدِّمة الطَّبعة، فمقدِّمات الكتب نوعان اثنان:

إحداهما: مقدِّمةُ الكتاب الأصليَّة.

وثانيهما: مقدِّمة طبعةٍ ثانيةٍ أو ما فوقها.

والفرق بينهما أنَّ مقدِّمة الكتاب تتعلَّقُ به أصلًا، وهي المقدِّمة بين يديه أوَّلًا، أمَّا مقدِّمةُ الطَّبعة فتتعلَّق بالتَّقديم لهَـٰذه الطَّبعة للإشارة إلى ما لُوحظَ فيها من زيادة أو تغييرٍ أو تحويلٍ أو نحو ذلك.

وهَـٰذه المقدِّمة الثَّانية -وهي مقدِّمة الكتاب- ليس فيها زيادةٌ على ما سلف من الأمور التي تضمَّنتَها مقدِّمة الطَّبعة إلَّا الإشارة إلى أنَّه جمعها نصيحةً للمسلمين عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ

---

(١) سورة الذاريات.

(٢) سورة: آل عمران الآية (١٨٧).

(٣) سورة: المائدة الآية (٢).

فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ وقولـه تعـالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾، ولما في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبـيّ ﷺ أنَّه قال: «الدِّينُ النَّصيحة» ثلاثًا، قيل: لمن يـا رسـول الله؟ قـال: «لله ولكتابـه ولرسـوله ولأئمَّـة المسلمين وعامَّتهم» وهَـٰذَا الحديث في «صحيح مسلم» من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـيس فيـه ذكـرُ الثَّلاث، وإنَّما ذكرُ الثَّلاث عند أبي داود وغيره، وكأنَّه غير محفوظٍ في لفظ الحديث؛ بل المحفـوظ هـو لفظ مسلم وفيه: «الدِّين النَّصيحة» قال: قالنا: لمن يا رسول الله ؟ ... الحديث، ولم يذكر ثلاثًا.

ثم أردفه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بحديث ثانٍ جاري مجرى المتابعة لـه، فقـال: (وروى الطَّـبراني عـن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من لم يهتمَّ بأمر المسلمين.. ») وإسناده ضعيف، وساغ إيراده لأنَّه قـام مقام التَّابع لما قبله، والحديث المتقدِّمُ عليه مخرَّج في «صحيح مسلم» كما سلف دون قيد الثَّلاث.

ومن الاهتمام بأمر المسلمين والنَّصيحةِ لهم: بيانُ الأحكـام الشَّـرعية المتعلِّقـة بـدينهم، بـل هَـٰذَا أعظم النُّصح لهم، ومن جملة ذلك بيانُ أحكام الحجِّ والعمرة.

فصل

في أدلَّة وجوب الحجّ والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرف هَـٰذَا فاعلموا وفَّقني الله وإيَّاكم لمعرفة الحق واتِّباعه، أنَّ الله ﷻ قد أوجب على عباده حجّ بيته الحرام، وجعلهُ أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[1].

وفي «الصَّحيحين» عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله وإقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة وصوم رمضان وحجِّ بيت الله الحرام».

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: لقد هممتُ أن أبعث رجالًا إلى هَـٰذه الأمصار فينظروا كلّ من كان له جِدة [2] ولم يحجّ ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

ورُوي عن عليّ أنَّه قال: من قَدِرَ على الحجِّ فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًا.

ويجب على من لم يحجَّ وهو يستطيع الحجَّ أن يبادر إليه، لما رُوي عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تعجَّلوا إلى الحجِّ - يعني الفريضة - فإنَّ أحدكُم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد.

ولأنَّ أداء الحجِّ واجبٌ على الفور في حقِّ من استطاع السَّبيلَ إليه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[3].

وقول النَّبيِّ ﷺ في خطبته: «أيُّها النَّاس إنَّ الله فرض عليكم الحجَّ فحجُّوا» أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديثُ تدلُّ على وجوب العمرة:

منها قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وتقيمُ الصَّلاة وتؤتي الزَّكاة وتحجَّ البيت، وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتُتم الوضوء وتصوم رمضان» أخرجه ابن خزيمة والدَّارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الدَّارقطني: هَـٰذَا إسنادٌ ثابتٌ صحيح.

ومنها حديث عائشةَ أنَّها قالت: يا رسول الله هل على النِّساء من جهاد؟ قال: «عليهنَّ جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يجبُ الحجَّ والعمرة في العمر إلَّا مرَّةً واحدة لقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث الصَّحيح: «الحجُّ مرَّة فمن زاد فهو تطوُّع».

ويسنُّ الإكثار من الحجِّ والعمرة تطوُّعًا لما ثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّة».

---

(١) سورة آل عمران.

(٢) أي سعة من المال.

(٣) سورة آل عمران.

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هَـٰذَا الفصلَ لبيان حكم الحجِّ والعمرة، وقد صرَّح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بحكمهما إذ قال: (فصلٌ في أدلَّة وجوب الحجّ والعمرة)، فالحجّ والعمرة عنده واجبان، قد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أدلَّةَ ذلك أو ابتدأ ببيان أدلَّة وجوب الحجّ، فذكر في ذلك دليلًا من القرآن والسُّنة ومن آثار الصَّحابة رضوان الله عنهم:

فأمَّا دليلُ القرآن فهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، وهَـٰذه الآية أصلٌ في بيان وجوب الحجِّ، ودلالاتها على ذلك من وجهين اثنين:

أحدهما: في الإتيان بحرف الجرِّ ﴿عَلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ فإنَّ حرف الجرِّ ﴿عَلَى﴾ موضوع في خطاب الشَّرع لدّلالة على الأمر، كما صرح بذلك ابن القيم في«بدائع الفوائد» ومحمَّد بن إسماعيل الأمير في «شرح منظومته في أصول الفقه».

والألفاظ الموضوعة لدَّلالة على الأمر نوعان اثنان:

أحدهما: ما وضع لذلك لغةً وشرعاً وهي: الألفاظ الصَّريحة المجموعة في قول شيخ شيوخنا حافظٌ الحكمي في : «وسيلة الحصول»، و«اللُّؤلؤ المكنون»:

أربع ألفاظ بها الأمر دُرِي افْعل لتفعل اسمُ فعلٍ مصدري

والنَّوع الثَّاني: الألفاظ الموضوعة للدَّلالة على الأمر شرعًا، وهي: الألفاظ غير الصَّـريحة، ولابن القيِّم في «بدائع الفوائد» والأميرِ في «شرح منظومته» كلامٌ مستطابٌ في بيان جملة كثيرةٍ من هَـٰذه الألفاظ الموضوعة في الشَّرع للدَّلالة على الأمر، ومن جملتها الإتيان بـ ﴿عَلَى﴾، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

وثانيهما: في قوله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فإنَّ الكفر لا يُذكر إلَّا على ترك مأمورٍ به واجبٍ؛ سواءً كان الكفر الذي يفضي إليه كفرًا أكبر أو أصغر، فحيث رُتِّب الكفر على التَّرك فاعلم أنَّ ما رُتِّب عليه الكفرُ واجبٌ، وأمَّا رُتبةُ الكفر عند تركه فتختلفُ باختلافِ مأخذِ حكمه، وباعتبار الحجّ فمن ترك الحجَّ جاحدًا له فكفره أكبر، ومن تركه غير جاحدٍ له مع القدرة عليه والمكنةِ منهُ باجتماع الشُّروط وانتفاء الموانع فكفْرُه كفرٌ أصغر، فقد أتى ذنبًا من عظائم الذُّنوب .

وأمَّا دليل السُّنَّة فحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسٍ» ثم ذكرها، وعدَّ منها في اللَّفظ الذي أورده المصنِّف «وحجُ بيت الله الحرام» وهو بهَـٰذَا اللفظ ليس في «الصَّحيحين» بل ولا في شيءٍ من كتب الرِّواية المسندةِ المشهورة، وإنَّما فيها «وحجُّ البيتِ»، ومن قواعد الرِّواية بالمعنى: اجتنابُها حال التَّصنيف لأنَّ المصنِّف يجمعُ قوَّته وتُمكِنهُ مراجعةُ الأصول فينبغي أن يحقِّق الألفاظ كما هي في مخارجَها من تآلف أئمَّةِ الرِّواية.

ودلالةِ هَـٰذَا الحديث على وجوب الحجّ في عدِّه من مباني الإسلام وأركانه العظام، فإنَّ أركان الإسلام التي يُبنى عليها واجبةٌ إذ لو لم تكن واجبةً لما صحَّ إطلاق الرُّكنية عليها، فصارت دالَّةً على وجوب الحجِّ من جهة عدِّه رُكنًا من أركان الإسلام .

وأمَّا الآثار الواردة عن الصَّحابة فأورد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أثرين:

أحدُهما: عن عمر .

والآخر: عن عليٍّ.

وكلاهما إسناده ضعيف، وإنَّما صحَّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «من أطاق الحجَّ فلم يحجَّ فسواءٌ عليه يهوديًا مات أو نصرانيا». أخرجهُ الإسماعيلي والبيهقي في «سننه الكبرى» وإسنادهُ صحيح كما ذكر ابن كثير وابن حجر رحمهما الله.

ودلالة هَـٰذَا الأثر وما كان في معناه على وجوب الحجّ في تصْيِيرِ من ترك الحجّ مع القدرة عليه في حُكم أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى وهم محكومٌ بكفرهم كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] الآية، وإلحاق من ترك الحجّ بهم دالٌّ على اقترافه ذنبًا عظيمًا من أفعال أهل الكفر، وسواءٌ تركه جاحدًا أو غير جاحدٍ فإنَّ ذلك كفرٌ حال القدرة عليه كما قال الله فيما سلف ذكره ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ وبيَّنَّا وجه ذلك .

فهَـٰذه الأدلَّةُ دالَّةٌ على وجوب الحجّ، وانعقد على ذلك إجماعُ المسلمين، وهو من الشَّعائر الظَّاهرة التي لا تحتاجُ إلى نقل خاصّ في بيان وجوبها لاستفاضة ذلك في أهل الإسلام .

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مسألةً تتعلَّق بوجوب الحجّ وهي (فَوريَّتُه)، والمراد بالفوريَّة: المبادرةُ إلى فعله عند أوَّل التَّمكُّنِ منه .

وأورد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في للدَّلالة على ذلك حديث ابن عباسٍ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «تعجَّلوا إلى الحجِّ» الحديث رواه أحمد، وهو عند أبي داود وغيرِه بلفظ «من أراد الحجَّ فليتعجَّل» وفي إسناده ضعفٌ، وروي من وجهٍ آخر من أهل العلم من يحسِّنه باعتبار اجتماع طُرقه والأشبه والله أعلم ضَعْفُ هَـٰذَا الحديث .

وممَّا يُوجِبُ على العبد المبادرةَ إلى الحجِّ عند استطاعته ما ذكره المصنِّف في قوله: (لأنَّ أداء الحجِّ واجبٌ على الفور في حقِّ من استطاع السَّبيل إليه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية) . وهَـٰذَا التَّفريعُ مبنيٌّ على قاعدة أصوليَّةٍ وهي: (أنَّ الوجوب على الفور)؛ في أصحِّ قوليّ أهل العلم، فإذا وجب على العبد شيءٌ فإنَّه لا تبرأُ ذمَّتُه ولا يسلم من عهدته حتى يُبادر إليه غير متأخِّرٍ عنه، لأنَّ الأحكام مبنيَّةٌ على طلبِ إبراء الذِّمة وهو معنى الفوريَّة كما قال الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ في دلائلَ أخرى مذكورة في تآليف الأصوليِّين.

فمن استطاعَ الحجّ وجبَ عليه أن يبادر إليه فورًا دون تأخيرٍ، وفوريَّةُ الحجّ هي مذهب جمهور أهل العلم، فإنَّ جمهور أهل العلم على أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفور خلافًا للشَّافعي، وإنَّما ذهب من ذهب إلى القول بعدم فوريَّة الحجَّ أخذًا بأنَّ فرضه في السَّنة السَّادسة وأداؤهُ ﷺ له كان في السَّنة

---

(١) سورة: البينة، الآية (١).

التَّاسعة، فحيثُ تأخَّر الامتثال بعد ورود الأمر دل ذلك على أنَّه على التراخي لا الفور.

وهَـٰذَا المذهب فيه نظرٌ لأن فرض الحج لم يكن بقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، النَّازلة سنة ستٍ، وإنما كان بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فالآية الأولى إنَّما فيها الأمر بإتمام الحجّ والعمرة عند الدُّخول فيهما، وليس فيها بيانُ وجوب الحجّ والعمرة ابتداءً كما وقع ذلك بغيرها من الدَّلائل، فالصَّحيح أنَّ فرض الحجَّ إنَّما وقع في سنة تسعٍ واختار هَـٰذَا جماعة من المحقِّقين كأبي العباس ابن تيميَّة وتلميذه وأبي عبد الله ابن القيِّم وشيخ شيوخنا محمَّد الأمين الشَّنقيطي رحمهم الله تعالى.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى دليلًا آخر من السَّنة يدلُّ على الفوريَّة وهو قول النَّبي ﷺ في خطبته: «يا أيها النَّاس إنَّ الله فرض عليكم الحجَّ فحُجُّوا» أخرجه مسلم، ودلالته على ذلك هو ما تقرَّر في أصحِّ قولي أهل العلم بالأصول: أنَّ الأمر للفورِ، فقوله ﷺ: «فحجُّوا» دالٌّ على فوريَّة الحجّ لكونه أمرًا، وما كان أمرًا فإنَّ الخطاب به امتثالًا يقعُ على الفور وعدم التَّراخي .

وبعد أن فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من دلائل وجوب الحجّ أتبعه بدلائل وجوبِ العمرة، ولم يذكر شيئًا من آي القرآن يدلُّ على وجوب العُمرة لخلوِّ ذلك من آيهِ وقولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لا يدل على وجوب العمرة ابتداءً وإنّما يدلُّ على وجوب إتمامها بعد الدُّخول فيها، ولهَـٰذَا فالمعوَّل عليه عند القائلين بوجوب العمرة إنَّما هو الأحاديث الواردة عن النَّبي ﷺ.

والأحاديث الواردة عن النَّبي ﷺ في إيجابِ العمرة نوعان اثنان:

أحدهما: ما هو حديثٌ صريحٌ غير صحيحٍ.

والثَّاني: ما هو حديثٌ صريحٌ صحيحٌ، لكن زيادةَ ذكرِ العمرة فيه شاذَّة. وهَـٰذَا هو حكم الأحاديث التي أوردها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كحديث عمر في قصَّة جبريل، وفيه قولهُ ﷺ: «وتحجّ البيت وتعتمر» فإنَّ أصل الحديث صحيح لكن هَـٰذه الزِّيادة ضعيفةٌ، وكذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «عليهنَّ جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» فإنَّ أصل هَـٰذَا الحديث صحيحٌ إلَّا أنَّ هَـٰذَه الزِّيادة بذكر العمرة شاذَّة، وكلُّ حديثٍ جاء فيه ذكر وجوب العُمرة مقرونة بالحجّ فلا يثبتُ عن النَّبي ﷺ، والأحاديث المرويَّة في إيجاب العمرة لا يثبت منها شيءٌ عن النَّبي ﷺ؛ لكن صحَّ هَـٰذَا عن جماعة من أصحاب النَّبي ﷺ كابن عبَّاس وغيره.

فالصَّحيحُ من قولي أهل العلم وجوب العمرة كما هو مذهب الشَّافعي وأحمد، ودليلُ الوجوب هو الآثار المرويَّة عن الصَّحابة، ولا نعلم بينهم خلافًا في ذلك، واتِّباعُ آثار الصَّحابة من طريقة أهل السُّنّة والحديث والأثر.

ثم ذكرَ مسألة متعلِّقةً بوجوب الحجّ والعمرة فقال: (ولا يجبُ الحجَّ والعمرة في العمر إلَّا مرَّةً واحدة)، فالذي تبرأ به الذِّمة ويحصل به الامتثال هو أداء الحجّ والعمرة مرّةً واحدةً في العمر وما زاد عنها كان تطوُّعًا .

وأورد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى دليلًا على ذلك، وهو قوله ﷺ في حديث ابن عباس الذي أخرجه الأربعة إلَّا التِّرمذي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الحجُّ مرَّة، فمن زاد فهو تطوُّع» وهَـٰذَا الحديث فيه ضعفٌ، فإنَّ أصل القصَّة في الصَّحيح وليس فيه ذكر هَـٰذَا اللَّفظ، لكن الإجماع منعقدٌ على هَـٰذَا وأنَّ العبد مأمورٌ بأداء هَـٰذَا النُّسك (الحجّ مع العمرة) مرَّةً واحدةً في عمره .

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ من السُّنن الإكثار من الحجّ والعمرة تطوُّعًا كما ثبت في «الصَّحيحين» أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، والحجّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّة» فإذا أمكنَ للعبد أنّ يستكثر من أداء العمرة والحج تطوُّعا فذلك من أفضل الأعمال.

فصل

في وجوب التَّوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السَّفر إلى الحجِّ، أو العمرة: استُحبَّ له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله ﷻ وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما لهُ، وما عليه من الدَّين، ويُشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التَّوبة النَّصوح من جميع الذُّنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ (١)

وحقيقة التَّوبة: الإقلاعُ من الذُّنوب، وتركها، والنَّدم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للنَّاس مظالم من نفس، أو مال أو عرض ردَّها إليهم، أو تحلَّل منها قبل سفره لما صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «من كان عنده مظلمةٌ لأخيه من مال أو عرض فليتحلَّل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه».

وينبغي أن ينتخب لحجِّه وعمرته نفقةً طيِّبةً من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله تعالى طيِّب لا يقبل إلَّا طيِّبًا » وروى الطَّبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرَّجل حاجًّا بنفقة طيِّبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللَّهمَّ لبيك، ناداه منادٍ من السَّماء: لبيك وسعديك زادُك حلال وراحلتك حلال وحجُّك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرَّجل بالنَّفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللَّهمَّ لبَّيك، ناداه منادٍ من السَّماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور » .

وينبغي للحاجِّ الاستغناءُ عمَّا في أيدي النَّاس والتَّعفُّف عن سؤالهم لقوله ﷺ: «ومن يستعفف يُعفُّه الله ومن يستغن يغنه الله»، وقوله ﷺ: «لا يزال الرَّجل يسأل النَّاسَ حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَة لحم».

ويجب على الحاجِّ أن يقصد بحجِّه وعمرته وجه الله والدَّار الآخرة، والتَّقرُّب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشَّريفة، ويحذر كلَّ الحذر من أن يقصد بحجِّه الدُّنيا وحطامها، أو الرِّياءَ والسُّمعة والمفاخرةَ بذلك، فإنَّ ذلك من أقبح المقاصد وسببٌ لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٦﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ

---

(١) سورة النُّور.

(٢) سورة: هود.

جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾[1]

وصحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

وينبغي له أيضًا أن يصحب في سفره الأخيارَ من أهل الطَّاعة، والتَّقوى، والفقه في الدِّين ويحذر من صحبة السُّفهاء والفسَّاق.

وينبغي له أن يتعلَّم ما يُشرع له في حجِّه وعمرته، ويتفقَّه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابَّته أو سيَّارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحبَّ له أن يسمِّي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبِّر ثلاثًا ويقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[2] «اللَّهمَّ إني أسألك في سفري هَـٰذَا البرَّ والتَّقوى ومن العمل ما ترضى، اللَّهمَّ هوِّن علينا سفرنا هَـٰذَا واطو عنَّا بُعده، اللَّهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر والخليفةُ في الأهل، اللَّهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السَّفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل». لصحَّة ذلك عن النَّبيّ ﷺ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذِّكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتَّضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبُّر معانيه، ويحافظ على الصَّلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح ويصون لسانه أيضًا من الكذب والغيبة والنَّميمة والسُّخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه وكفّ أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة حسب الطاقة.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا فصلًا آخر من كتابه يبين فيه جملةً من الأحكام المتعلقة بالحج، ترجمَ له بقوله: (فصلٌ في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم)، وذكر فيه غير هذين الشَّيئين ممَّا يتعلَّق بما يكون عليه الحاجُّ في سفره، وإنَّما قصر التَّرجمة على هذين الأمرين لجلالتهما وعظمتهما، وكان له أن يُترجم بقوله مثلا: (فصلٌ في ما ينبغي على الحاجِّ عند سفره إلى حجِّه) إلَّا أنَّه عدل عن ذلك وإن كان مقصود الفصل إلى التَّرجمة بهَـٰذَا تنبيهًا إلى جلالة محلِّه من النُّسك، وبيَّن في صدر هَـٰذَا الفصل ذلك فقال: (إذا عزم المسلم على السَّفر إلى الحجِّ، أو العمرة: استحبَّ له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه. وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدَّين، ويُشهد على ذلك)، ومقصودُ الوصيَّة: أن يبيِّن فيها حقَّ الله وحقَّ خلقه:

---

(١) سورة: الإسراء.

(٢) سورة: الزُّخرف.

فحقُّ الله ﷻ الذي كتبهُ عليه هو: أمرُه أهلهُ بملازمةِ تقوى الله ﷻ.

وحقُّ خلقه: رَدُّ ما عندهُ من حقوقهم من مالٍ وغيره، فيجبُ عليه أن يُبيِّنه ليُعرف عنه ذلك إن مات في سفره، فلا تضيع حقوقُ الخلق، ولا تتعلَّقُ في ذمَّتِهِ باقيةً بعد موته .

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعد هَـٰذَا ممَّا يجب على مريد الحج قبل سفره أن يبادر إلى التَّوبة النَّصوح من جميع الذُّنوب، وذكر قول الله:ﷻ ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وهَـٰذه الآية دالَّةٌ على وجوب التَّوبة، لكن ليس فيها تعيينُ كونها توبة نصوح، وكان المطابق لما ذكر أنَّ يذكر قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨] فإنَّ هَـٰذه الآية مصرِّحةٌ بالتَّعين التَّوبة الواجبة وهي التَّوبةُ النَّصوح .

والتَّوبة النَّصوح هي: أن يتوب الإنسان من الذَّنب ثمَّ لا يرجع إليه، كما صحَّ ذلك عن عُمرَ بن الخطَّاب في ما رواه ابن جرير في «تفسيره».

ثم بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حقيقة التَّوبة، وأصل التَّوبة هو: الرُّجوع إلى الله ﷻ، فإنَّ التَّوب متضمِّنٌ لمعنى الرُّجوع، فإذا تابَ العبد إلى الله فإنَّه يرجعُ إليه مفارقًا نهيهُ إلى أمره، ومعصيتهُ إلى طاعته .

وقد ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ما يبيِّن حقيقتها متضمِّنا لشرائطها فقال: (وحقيقة التَّوبة: الإقلاع من الذُّنوب، وتركها، والنَّدم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها .. إلى آخره)، وهَـٰذه الأمورُ المبيِّنةُ للحقيقةِ إنَّما هي شرائطُ التَّوبة، فأنزل الشَّرائط منزلةَ مبين للحقيقة، وإن كانت حقيقة التَّوبة كما سلف هي: الرُّجوع إلى الله ﷻ، وشروطها ثلاثة عند أهل العلم:

أوَّلها: الإقلاعُ من الذَّنب وتركه.

وثانيها: النَّدمُ على مواقعته.

وثالثها: العزيمةُ على عدم العَوْدِ فيها، أي في الذُّنوب التي مضت.

وهَـٰذه الشُّروط الثَّلاثة خُصَّت بالذِّكر عند أهل العلم لتعلُّقها بالتَّوبة أصلًا، وزاد بعضهم شرطًا رابعًا: وهو الإخلاص، وهَـٰذَا الشَّرط شرطٌ في جميع الأعمال، فإنَّ العمل لا يُقبل حتى يكون خالصًا، فتركُ أهل العلم عدّهُ لأنَّه شرطٌ مطَّردٌ في كلِّ عملٍ.

وزاد بعضهم شرطًا خامسًا وهو: التَّخلُّص من المظالم المتعلِّقة بالنُّفوس أو الأعراض أو الأموال، وتحلُّل أهلها، وأعرضَ عنهُ جمهورُ أهل العلم العادِّين لشروط التَّوبة لاندراجه في معنى الإقلاع عن الذَّنب، فإنَّ من لم يَرُدَّ المظالم ولم يتحلَّل من أهلها لم يكن مقلعًا عن الذَّنب.

وسبق أن ذكرتُ لكم أنَّ من قواعد أهل العلم أنّ (الرَّد أولى من المدِّ) فإذا أمكن ردُّ الكلام بعضِه إلى بعضٍ كان ذلك أولى من مدِّه وبسطه، فشروط التَّوبة هي الثَّلاث التي ذُكرت آنفًا، وما زاد عنها فإمَّا أن يكون راجعًا إلى أصل عام كالإخلاص أو مندرجًا في أحدها كما يذكر من ردِّ المظالم والتَّحلُّل منها.

وأورد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حديثًا مخرَّجًا في «صحيح البخاري» يُؤذِنُ بوجوب التَّحلُّل من المظالم وردِّها إلى أهلها وقوله ﷺ: «من كان عنده مظلمةٌ لأخيه من مالٍ أو عرضٍ فليتحلَّل اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ» الحديث، وفيه إيجاب التَّحلُّل من المظالم وطلبِ المُسامحة والعفوِ من أهلها، فإنَّ أصل التَّحلل هو: طلبُ جعل المرءِ فيه حلٍّ، ولا يكونُ ذلك إلَّا بوقوع العفو عنه والمسامحةِ لهُ، وهَذَا الأمرُ دائرٌ مع المصلحةِ والمفسدةِ، فإذا كانت مصلحةُ التَّحلُّل راجحةً أقدم عليها، وإن كانت المفسدة راجحةً أحجم عن التَّحلل؛ لأنَّ المقصود هو ردُّ المظالم والتَّخلُّص منها لا تجديدُها، وقد يكون في التَّحلُّل تارةً تجديدًا لتلك المظالم وتهيجًا لها، فإذا لم يمكن التَّحلُّل مباشرةً وجب ردُّ المظلمة دون إيجاب المباشرة، كأن يعطي المال وسيطًا يُوصله إلى صاحبه أو غير ذلك لئلا تتجدَّد المظالم وينتفي المقصود منها.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من الأحكام المتعلِّقة في سفر الحاجِّ أنَّه (ينبغي أن ينتخب لحجِّه وعمرته نفقةً طيِّبةً)، ومعنى الانتخاب: الاختيار، فيختار من ماله مالًا حلالًا طيِّبًا لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا»، ومن الطَّيِّب اللَّازم أن يكون المالُ حلالًا فيما يَفتقرُ إليه من عباداتٍ كحجٍّ وعمرةٍ.

ثم أورد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حديثًا ثانيًا في هَذَا المعنى أجراهُ مجرى المتابعة لما سبق وهو حديثُ أبي هريرة المخرَّجُ عند الطَّبراني ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، ويُغني عنه الحديث الأوَّلُ «أنَّ الله تعالى طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا».

ثم ذكر من أحكام السَّفر أنَّه (ينبغي للحاجِّ الاستغناء عمَّا في أيدي النَّاس والتَّعفُّف عن سؤالهم لقوله ﷺ: «ومن يستعفف يُعفُّه الله ..»، وقوله ﷺ: «لا يزال الرَّجل يسأل النَّاس حتى يأتي يوم القيامة...» الحديث)، وكلا الحديثين مخرَّجٌ في «الصَّحيحين»، وهَذَا لا يختصُّ بالحجِّ؛ بل ينبغي للعبد أن يستغنيَ عما في أيدي النَّاس وأن يمتنع من سؤالهم، وأن يعلِّق حاجته بربِّه عزَّ وجلَّ.

وإنَّما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وغيرهُ هَـٰذَه المسألة في هَـٰذَا المحلِّ من مناسك الحجِّ لأنَّ مذهب المالكية أنَّ من كان له عادةٌ في سؤال النَّاس وجب عليه الحجّ، فيسأل النَّاس ويحجُّ بما جمعه من سؤالهم، وهَـٰذَا خلافُ ما عليه جمهور أهل العلم فإنَّ المأمور به هو الاستغناء عن ما في أيدي النَّاس .

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى طرفًا ممَّا يتعلَّق بنيَّةِ الحجِّ فقال: (ويجب على الحاجِّ أن يقصد بحجِّه وعمرته وجه الله والدَّارَ الآخرة، والتَّقرُّبَ إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال...) إلى آخر ما ذكر، والنِّيَّة المتعلِّقة بالأعمال لها ثلاث مراتب:

أوَّلها: نيَّة العمل، ويراد بها: النِّيَّة التي يحصل بها تمييز العمل أهو عبادة أم عادة، وهل العبادة فيه فرض أم نفلُ!.

وثانيها: نيَّةٌ تتعلَّق بتمييز المقصود للعمل، أهو الله أم غيره!، يتعلَّق بهَـٰذه المرتبة الإخلاص والرِّياء.

وثالثها: نيَّةٌ تتعلَّق بتمييز المقصود من العمل، أهو ثواب الآخرة أم الدُّنيا!

وهَـٰذه المراتب مطَّردة في كلِّ عملٍ من الأعمال، وإذا أردت إجراءها في الحجِّ، فنيَّةُ العملِ فيه هل هو فرضُكَ الذي تؤدِّيه أم نفلٌ تتقرَّب به إلى الله ﷻ، وهَـٰذَا متعلِّقٌ بالمرتبة الأولى.

وفي المرتبة الثَّانية وجوب الإخلاص في أعمالك في الحجِّ كلِّها صغيرِها وكبيرِها سرِّها وعلنِهَا.

وفي الثَّالثة أنَّهُ ينبغي على العبد أن يتحرَّى ما عند الله ﷻ من ثواب الآخرة الذي صحَّت به الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ في أعمال الحجّ، ومنها الحديث المتقدِّم في «الصَّحيحين»: «والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنة».

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى طرفًا ممَّا يخالف هَـٰذَا فقال: (ويحذر كلَّ الحذر من أن يقصد بحجِّه الدُّنيا وحُطامها، أو الرِّياء والسُّمعة والمفاخرة بذلك، فإنَّ ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله) وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الآية المصدِّقة لذلك، ثم أتبعها بحديث أبي هريرة المخرَّج في «صحيح مسلم» وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركه وشِركَه» فيجب على العبد أن يخلص حجَّه لله ﷻ.

ثم ذكر من الآداب المستحسنة في السَّفر أن يحرص الحاجُّ على صحبة الأخيار من أهل الطَّاعة والتَّقوى، ويحذرَ من صحبةِ السُّفهاء والفسَّاق، لأنَّ صُحبةَ أهل الخير تُعينه على امتثال المأمور به في حجِّه، كما أنَّ صحبة أهل السَّفه والفسق تجرُّهُ إلى الوقوع في ما حرَّم الله ﷻ.

وهَـٰذَا الأصل لا يختصُّ بالحجّ بل هو أصلٌ عظيمٌ مقرّر في الشَّرع، فإنَّ الشَّرع جاء بالحثِّ على مصاحبة الأخيار ومباعدةِ الأشرار كما قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1]، والصَّادقون: هم الصَّادقون مع الله ومع خلقه بامتثال أوامر الله ﷻ وصدق الحديث مع خلق الله عز وجل، وفي «الصَّحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مثلُ الجليس الصالح والجليس السوء كمثلِ حامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمَّا أن تبتاع منه وإمَّا أن تُجذيك»: أي يعطيك، «وإمَّا أن تجد منه ريحًا طيِّبةً، ونافخ الكير إمَّا أن يحرق ثيابك وإمَّا تجد منه ريحًا سيئةً»، والنَّاس مجبولون على تَشبُّهِ بعضِهم ببعض كأسراب القطا كما قال مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ثم ذكر ممّا ينبغي للحاجّ وهو (أن يتعلَّم ما يشرع له في حجِّه وعمرته، ويتفقَّه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة) وهَـٰذَا كما سلف مبنيٌّ على قاعدة عظيمة وهي (أنَّ كُلَّ ما وجبَ العملُ به فيجبُ تقدُّمُ العلم به عليه) فلا يجوز للإنسان أن يدخلَ في عملٍ من الأعمال الواجبة دون علم، فمن يحجُّ دون تعلُّم لأحكام الحجِّ فإنَّه إذا وقع في شيءٍ من الأخطاء المتعلِّقة بأحكام نُسكه يكون آثما مباشرةً ولو لم يتعمَّد، لأنَّ جهله بِها مُحرَّمٌ، فلا يجوز للإنسان أن يجهل الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بما وجب عليه من العمل، لأنَّ كلَّ واجبٍ عملُه يجبُ تقدُّم العلم به كما ذكر ذلك القرافيُّ

---

(١) سورة: التَّوبة.

وابن القيِّم ومحمَّد علي بن حُسين المالكي في «تهذيب الفروق» وسبق ذِكْرُ هَـٰذَا .

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من آداب السَّفر تقديم ذِكر دعائه، فيستحبُّ للإنسان أن يـأتي بالـدُّعاءِ الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وقال في آخره: (لصحَّة ذلك عن النَّبيّ ﷺ. أخرجه مسلم من حـديث ابن عمر)، وليس في لفظِ الحديث عند «مسلم» ذكـر التَّسـمية ولا ذكـر الحمـد وهمـا غـير محفـوظين للحديث، فإنَّما المحفوظ في الحـديث هـو التَّكبـير ثلاثًـا ثـم قـول: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ..﴾ إلى آخره، وهَـٰذَا الدُّعاءُ يُسمَّى دعاء السَّفر، ومحلُّه هو حال خروجِ الإنسـان مـن بلده ولا يشرعُ في غيره، فمن سافرَ من بلده إلى مكَّةٍ أو المدينـة أو غيرهمـا شرع لـه أن يقـول ذلـك في ابتداءِ السَّفر، فإذا خرج من تلك البلدة قافِلاً إلى بلدته لم يشرع لـه أن يقـول هَـٰذَا الـذِّكر، وكـذلك إذا خرج من تلك البلدة إلى بلدةٍ أخرى فإنَّه لا يشرع أن يقول هَـٰذَا الذِّكر، فإذا سافر الإنسـان مـثلا مـن الرِّياض إلى المدينة ابتدأ بهَـٰذَا الذِّكر عند خروجه من الرِّياض إلى المدينة، فإذا خرج من المدينة إلى مكَّة لم يكن له الإتيان به لأنَّه لا يزالُ مسافرًا، ومحلّ هَـٰذَا الذِّكر إنَّما هـو في أوَّل سـفره عنـد خروجـه مـن بلده، وهو لا يزال مسافرًا ولو خرج من بلدٍ إلى بلدٍ مائة مرَّة حتَّى يرجع إلى بلده الأوَّل .

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ممَّا ينبغي أن يكون عليه الحاج في سفره الإكثار من (الذِّكر والاستغفار ودعـاء الله سبحانه والتَّضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبُّر معانيـه، ويحـافظ عـلى الصَّـلوات في الجماعـة ويحفـظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المـزاح ويصـون لسـانه أيضًـا مـن الكذب والغيبة والنَّميمة والسُّخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.) وكلُّ هَـٰذه الأمـور ممَّـا استفاضت دلائِلُه في الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بالحجِّ وغير الحجِّ.

ثم ذكر ممَّا يتعلَّق بأدب الرُّفقة وهو (ينبغـي لـه بـذل الـبر في أصـحابه وكـفّ أذاه عـنهم وأمـرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطَّاقـة.) فيعـاملهم عـلى الوجـه الأتمّ كما يحبُّ أن يعاملوه هم على الوجه الأتم، وفي «صحيح مسلم» من حديث عمـرو بـن العـاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «من أحبَّ أن يُزحزح عن النَّار ويُدخلَ الجنَّة، فلتأتيه منيتُه وهو يـؤمن بـالله واليوم الآخر وليأتِ إلى النَّاس الذي يُحبُّ أن يُؤتى إليه» هَـٰذَا أصلٌ في ملاحظةِ معاملةِ الخلق بـالأتمِّ، لأنَّه يحبُّ أن يعاملوه بمثلِه.

فصل
فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحبَّ له أن يغتسل ويتطيَّب، لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ تجرَّد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولِما ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

وأمر ﷺ عائشةَ لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج. وأمر ﷺ أسماءَ بنت عُميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتُحرم، فدلَّ ذلك على أنَّ المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نُفساء تغتسل وتحرم مع النَّاس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطَّواف بالبيت كما أمر النَّبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويُستحبُّ لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرَّم عليه؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ شرع للمسلمين تعاهُد هَـٰذَه الأشياء كلَّ وقت كما ثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرةُ خمس الختان والاستحداد وقصّ الشَّارب وقَلْم الأظفار ونتف الآباط » وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لنا في قصّ الشَّارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة » وأخرجه النَّسائي بلفظ: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ ». وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النَّسائي.

وأمَّا الرَّأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حقِّ الرِّجال ولا في حقِّ النِّساء.

وأمَّا اللِّحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في «الصَّحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «خالفوا المشركين وفِّروا اللِّحى واحفوا الشَّوارب» وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « جزّوا الشَّوارب وأرخوا اللِّحى خالفوا المجوس ».

وقد عظُمت المصيبة في هَـٰذَا العصر بمخالفة كثير من النَّاس هَـٰذَه السَّنة ومحاربتهم للِّحى ورضاهم بمشابهة الكفَّار والنِّساء ولاسيما من ينتسب إلى العلم والتَّعليم فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السُّنَّة والتَّمسُّك بها، والدَّعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

ثم يلبس الذَّكرُ إزارًا ورداءً ويستحبُّ أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ «وليُحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين» أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

وأمَّا المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التَّشبُّه بالرِّجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النِّقاب والقفَّازين حال إحرامها، ولكن تغطِّي وجهها

وكفيها بغير النِّقاب والقفَّازين؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى المرأةَ المحرمة عن لبس النِّقاب والقفَّازين.

وأمَّا تخصيص بعض العامَّة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له. ثم بعد الفراغ من الغسل والتَّنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدُّخول في النُّسك الذي يريده من حجٍّ أو عمرة، لقول النَّبي ﷺ «إنَّما الأعمال بالنِّيات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى» ويشرع له التَّلفُّظ بما نوى فإنْ كانت نيَّته العمرة قال: (لبَّيك عمرة) أو (اللَّهمَّ لبيك عمرة). وإن كانت نيَّته الحج قال: (لبّيك حجًّا) أو (اللَّهمَّ لبَّيك حجًّا)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعا لبَّى بذلك؛ فقال: (اللَّهمَّ لبَّيك عمرةً حجًّا)، والأفضل أن يكون التَّلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابَّة أو سيَّارة أو غيرهما، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أهلَّ بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسَّير، هَـٰذَا هو الأصحُّ من أقوال أهل العلم.

ولا يُشرع له التَّلفُّظ بما نوى إلَّا في الإحرام خاصَّة لوروده عن النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا الصَّلاة والطَّواف وغيرهما فينبغي له ألَّا يتلفَّظ في شيء منها بالنِّيَّة، فلا يقول: نويتُ أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا وكذا، بل التَّلفُّظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبحُ وأشدُّ إثمًا، ولو كان التَّلفُّظ بالنِّية مشروعًا لبيَّنه الرَّسول ﷺ وأوضحه للأمَّة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السَّلف الصَّالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم عُلم أنَّه بدعة. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «وشرُّ الأمور محدثاتها وكلَّ بدعة ضلالة» أخرجه مسلم في «صحيحه». وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «من أحدث في أمرنا هَـٰذَا ما ليس منه فهو رد» متَّفق على صحَّته، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا فصلًا آخر يتعلَّق بأحكام الحج هو (فصلٌ فيما يفعله الحاجُّ عند وصوله الى الميقات) وابتدأه بقوله: (فإذا وصل إلى الميقات استحبَّ له أن يغتسل ويتطيَّب)، وأوردَ في ذلك ما رُويَ عن النَّبي ﷺ أنَّه (تجرَّد من المخيط عند الإحرام، واغتسل) والأحاديث المرويَّة في اغتسالهِ ﷺ عند الإحرام من الميقات لا يثبت منها شيء، ولم يكن هَـٰذَا أمرًا يلتزمُه أصحابه رضوان الله عنهم، بل ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه كان إذا أحرم ربَّما اغتسل وربَّما توضَّأ، والمفرِّق بين الحالين فيما يظهرُ -والله أعلم- ملاحظة الحاجة إلى ذلك، فإذا احتِيجَ إلى الاغتسال لأجل قذر البدن ووسخه كان ذلك مستحبًّا، وإذا لم توجد الحاجة لم يستحبَّ ذلك، وهَـٰذَا هو الذي تدلُّ عليه الأحاديث الثَّابتةُ في ذلك، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر من أمر بالاغتسال لما كان له موجبٌ للاغتسال كعائشةَ في حيضها وأسماءَ في نفاسها، فإذا وُجد نظير هَـٰذَا باحتياج البدن إلى الاغتسال أستحبَّ له ذلك، فإن لم يحتج للمرء إليه لم يكن ذلك مستحبًّا.

ويتبعُ الاغتسال في الاستحباب التَّطيُّب، وقد ثبتَ ذلك في «الصَّحيحين» من حديث عائشة إذ قالت: كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، وتطيُّب المحرم إنَّما هو في بدنه ورأسه،

فيستحبُّ له أن يطيِّب بدنهُ ورأسهُ دون ثياب نُسُكه.

ثم ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى ممَّا يستحبُّ لمريدِ النُّسك أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه، وهَـٰذَا هو الذي عليه المحقِّقون في استحباب هَـٰذه الأعمال للنَّاسك، وهو وجود داعِ الحاجة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك استُحبَّ له وإن لم تدع الحاجة إلى ذلك لم يستحبَّ له، فإنَّ الدَّلائل لم تثبت في تعاهد الشَّارب والأظفار والعانة والإبطين عند إرادة الدُّخول في النُّسك، فلا تختصّ بهَـٰذَا كما ذكر ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، لكن إن وُجدت الحاجة إلى ذلك استحبَّ للعبد أن يتعاهده فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر المسلمين بتعاهُد هَـٰذه الأشياء في كلِّ وقتٍ، فإنَّها من سُنن الفطرة كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة المخرَّج في «الصَّحيحين» وفيه «الفطرة خمسٌ»، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس أنَّه قال: «وُقِّت لنا في قصِّ الشَّارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة». فمنتهى التأميد في أخذ هؤلاء هو بلوغ الأربعين، فلا يجوز للإنسان أن يؤخِّرها عن الأربعين، وقد يتعيَّن ذلك قبلها إذا وُجدت علَّةُ الحُكم، فإذا طالت الأظافر أو الشَّارب أو كثُفَ شعر الإبط والعانة وجب على الإنسان ذلك ولو قبل الأربعين، لأنَّ الحكم مناطٌ بعلَّته، وعلتُه دفع الأذى والتَّقذُّر عن العبد، فإذا وُجدت العلَّة وجبَ على الإنسان أن يبادر إلى ما أُمر به، وقد وقع التَّصريحُ بنسبة المؤقِّت إلى النَّبيِّ ﷺ عند النَّسائي بلفظ: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ» والمحفوظ هو لفظ مسلم، «وُقِّت لنا»، وما أضافهُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ بالبناءِ لغير الفاعل: (أُمِرْنا) أو (نُهينا) أو (وُقِّت لنا) فإنها مرفوعةٌ إلى النَّبي ﷺ حُكمًا على الصَّحيح من قولي أهل العلم كما أشار إلى ذلك العراقيُ بقوله في «الألفية»:

قول الصَّحابي «من السنة» أو نحوِ «أُمرنا» حُكمه الرَّفع ولو
بعد النَّبي قالـه بأعصـرِ على الصَّحيح وهو قولُ الأكثر

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلمةً في بيان هَـٰذَا الحكم كان الأولى العدول عنها إذ قال: (ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هَـٰذَه الأشياء ...) الخ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ليس شارعًا، وإنَّما هو مبلِّغٌ، هَـٰذَا هو الذي نطقت به آي الكتاب الكريم، وجرى عليه عمل السَّلف رحمهم الله تعالى، فلم يأتِ في ألفاظهم قط قولهم: شرع رسول الله ﷺ كذا وكذا، ولا جاء ذلك في آي القرآن ولا الأحاديث النَّبويَّة، وذكرنا هَـٰذه المسألة سابقًا في أبياتٍ من يذكرها ؟

الشَّرع حقُّ الله دون رسولِه بالنَّصِ أُثبت لا بقولِ فلانِ
أو ما رأيت الله حين أشادهُ ما جاء في الآيات ذكر الثَّان
وجميع صحب محمَّد لم ينطقوا شرع الرَّسول وشاهدي برهان

فآي الكتاب لم يأتِ فيها قطُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ شارعٌ وإنَّما فيها أنَّه مُبلِّغٌ، وكذلك أصحابُ النَّبيِّ ﷺ لم يتلفَّظوا بهَـٰذَا وإنَّما كانوا يقولون: فرض رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو سنَّ لنا رسول الله ﷺ كذا وكذا.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعد ذلك مِمَّا ينبَّهُ إليه من الأحكام أن تعاهُد الرَّأس بالأخذ منه لا يشرع عند الإحرام لا في حقِّ الرِّجال ولا حقِّ النِّساء، فالتَّعاهد يختصُّ بالأمور السَّابقة وبيَّنَّا ما سلف فيها.

(وأمَّا اللِّحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات) لـمَّا جاءَ من الأدلة في وجوب إعفائها وتوفيرها، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الأحاديث في ذلك.

فأمَّا تحريمُ الحلق فهَـٰذَا أمر نُقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع عليه منهم أبو محمَّد بن حزم وأبو العباس ابن تيمية الحفيد، فيُحرم حلقُ اللِّحيةِ إجماعًا، والمراد بالحلق: استئصالها بحيث لا يبقى شيءٌ من شعرها، أمَّا أخذُ شيءٍ منها فأهل العلم مختلفون في دخوله في جملة الإعفاءِ والتوفير المأمور به أم لا.

والصَّحيح أن أخذ ما زاد عن القبضة صحَّت به الآثار عن الصَّحابة كابن عمر وأبي هريرة، وأمَّا ما دونَ ذلك ممَّا هو فوق القبضة فلم يصحَّ عن أحدٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الأخذُ منه، فيجبُ وقف المأخوذ منها على ما وردَ عن الصَّحابة -رضوان الله عنهم- وما زاد عن ذلك فلا يأخذ منه شيءٌ إلَّا إن حصل به ضررٌ أو احتيج إليه في مداواةٍ ونحوها.

وهَـٰذه المسألة ممَّا عظُمت البليَّة فيها في الأزمنةِ المتأخِّرة عند النَّاس فصار من المنكراتِ الظَّاهرة حلقُ اللِّحية بالكلِّية، ومخالفةِ أمر النَّبي ﷺ في التَّوفير والإعفاء.

وأشدُّ ما تعظمُ المصيبة به في وقوع المنكر إذا كانت ممَّن ينتسب إلى العلم والتَّعليم، وشيوع منكرٍ ما لا يؤذنُ بغض الطَّرف عنه، فإنَّ المحرم محرَّمٌ قلَّ أو كثُر، فشا في النَّاس أم لم يفشُ فيهم.

والواجبُ على طالب العلم أن يرعى هَـٰذَا الأمر في المنكرات، وأن يمتثل قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري المخرَّج في «صحيح مسلم»: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، وتغيير القلب يكون بكراهة الذَّنب وبُغضه، هَـٰذَا أمرٌ يجب أن يطردهُ الإنسان في جميع المعاصي ولو كثرت وفشت، وأن يحرِّك داعي الإنكار في نفسه عند رؤيته لها.

وعظمت المصيبة أكثر وأكثر في الأزمنة الأخيرة بتطلُّب مخارج لهَـٰذَا المنكر وتشريعه بين النَّاس، وإظهار هَـٰذه المسألة من خِفاف المسائل التي يسعُ الأمرُ فيها الخلق، وهَـٰذَا من رقَّة الدِّين وضعفه في نفوس النَّاس، وقد بلغ الأمر بمن ضرب في هَـٰذَا المسلك بالتماس بناءِ ذلك على دليل، وقال أحد المتكلِّمين في هَـٰذَه المسألة: وقد وجدتُ مخرجًا لمن وقع في حلق اللِّحية، وهو أنَّ الأصوليين مختلفون في دلالة (افعل)، هل هي على الوجوب أو الاستحباب أو بالطَّلب الشَّائع بين الوجوب والاستحباب.

وعلى ذلك تكون الأدلَّة السَّابقة في وجوب توفير اللِّحية وإرخائها جاريةً على هَـٰذَا الخلاف، فيكون الأمر فيها متَّسِعًا، وهَـٰذَا كلُّه من رقَّة الدِّين وضعفه في قلوب الخلْق، وأهلُ العلم والمنتسبون

للشَّريعة ينبغي أن يبنوا تديُّنهم على العزائم لا على الرُّخص، ومن ظنَّ أن بناءَ الدِّين على الرُّخص يُوجبُ قَبوله في قلوب الخلق فقد زلَّ، فإنَّ ابن مسعود كان يقول: إنَّ هَـٰذَا الأمر جدٌّ، فإذا خلطْتُموهُ بالهزل مَجَّتهُ قلوب النَّاس. فمن يظنُّ أنَّه بتيسيره للدِّين كما يتوهَّم ببنائه على الرُّخص المجزوم بها، أو المظنونة، أو المتوهَّمة، فقد أخطأ طريقة الكتاب والسُّنّة، فإنَّ الله عز وجل لما أمر أهل الكتاب قال لهم: خذوا الكتاب بقوة، فالدِّين إنَّما يقوم وتقبله القلوب إذا كان معظَّمًا في النُّفوس، وإذا رُقِّق الدِّين لهم وحُبِّب بهَـٰذَا المسلك، فإنَّهم ينفرون منه؛ بل ينفرون من الدَّاعي الذي اختار هَـٰذَا.

ومن تلاعب الشَّيطان بالنَّاس ما ارتكبه بعض المنتسبين إلى الدَّعوة من ابتغاءِ هَـٰذَا الأصل ظانِّين أنَّهم يُوصلون الدِّين بذلك إلى قلوب الخلق، وهو خلافُ طريقةَ الكتاب والسُّنّة، فإنَّ الكتاب والسُّنّة لم تنسج هَـٰذَا في تقعيد الدِّين في قلوب النَّاس وتقليله فيهم؛ بل جرت على طلبهم بالعزائم والكمالات، لأنَّ النُّفوس إذا عُزِّمت وكُمِّلت قَوَت على سُلوك الطَّريق، وإذا أُضعفت بهَـٰذَه الرُّخص انقطعت عن سلوك الطَّريق، فينبغي على طالب العلم أن يلازم الأخذ بالعزيمة المُقوِّية، لأنَّ الرُّخص الموهنة المتوهِّمة تضعف دين الإنسان، فإنَّ المرء يبدأ برخصةٍ مُجمع عليها، ثم يتسارع إلى رخصة مختلفٍ فيها، ثم يرتكب بعدها رخصة متوهَّمةً، حتى يتلاشى دينه بالكلِّية، كما ترونه اليوم في حال النَّاس، فلا تنظر إلى من هلك كيف هلك، ولكن انظر إلى من نجا كيف نجا!.

واعلم أنَّ أعظم الطُّرق المؤدِّية إلى تعظيم الدِّين في قلوب النَّاس هو تعظيمهُ لهم وبناءُ فعلهم له على الكامل، وأمَّا النَّاقص فإنَّه لا ينفعهم، وما يجري عليه النَّاس من ابتغاء غير هَـٰذَا السَّبيل لا ينفع الدَّاعي ولا المدعو، وستنبئك الأيَّام عن حقائق ذلك، ومن يسلك هَـٰذَا المسلك ممَّن يطلبُ رضا الجماهير، يخسر الجماهير حتما، وقد سلكه قبله أناسٌ فخسروا جماهيرهم وربَّما رجع عليهم جماهيرهم باللَّعن، وربَّما هم انخلعوا من الإسلام بالكلِّية وانتحلوا مذاهب الزَّندقة والنِّفاق الرَّائجة في كلِّ عصر تحت أسماءٍ مختلفة كالعلمانية واللِّبرالية وغيرها.

فليحذر الطَّالبُ هَـٰذَا الأمر ويأخذ نفسه بالأحوط ليسلم له دينُه.

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ممَّا يتعلَّق بالأحكام الكائنة عند وصول الميقات أن (يلبسَ الذَّكرُ إزارًا ورداءً ويستحبُّ أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحبُّ أن يحرم في نعلين)، وتصْيير لباس الذَّكر على هَـٰذَه الصِّفة من كونه إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين:

أمَّا ترتيبه إزارًا ورداءً فهَـٰذَا هو الذي ثبت من فعله ﷺ.

وأمَّا كونُهما أبيضين فللأحاديث الصَّحيحة في مدح البياض والأمر باتِّخاذه الثِّياب منه كما ثبت ذلك عند الترمذي وابن ماجه.

وأمَّا كونهما نظيفين فلأنَّ نظافة الرِّداء والإزار دالَّةٌ على كمال التَّجمُّل الموجب لكمال العبادة، فإنَّ الإنسان إذا تجمَّل لربِّه أعانهُ ذلك على تكميل عبادته، وقد اشترى تميم الدَّاري حلَّةٌ بألف دينار كان يلبسها في صلاة اللَّيل، فهو يتجمّل لربِّه ليكون تقرّبه له على الوجه الأكمل.

واستحباب النَّعلين فيه هَـٰذَا الحديث عند أحمد « وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، وأصل الحديث في «الصَّحيحين» ليس فيه هَـٰذَا اللفظ، فهَـٰذَا الحديث بهَـٰذَا السِّياق شاذٌّ، واستحبابُ النِّعال خاصَّة لم يرد فيه شيءٌ معيَّنٌ بالنِّسبة للحاجّ، وأمَّا بالنِّسبة لعامَّة حال الإنسان فقد ثبت الأمرُ بالانتعال ممثّل بأحاديث كثيرة في صحيح مسلم وغيره.

ثم ذكر بعد ذلك لباسَ المرأة فقال: (وأمَّا المرأة يجوز لها أن تحرم فيما شاءت بالأسود أو أخضر ـ أو غيرهما) فلا يتعيَّن لونٌ من الألوان مع الحذر من التَّشبه بالرِّجال في لباسهم لحرمة ذلك، لكن ليس لها أن تلبس النِّقاب والقفَّازين حال إحرامها، ولكن تغطِّي وجهها وكفَّيها بغير النِّقاب والقفَّازين، لما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من نهي المرأة المحرمة عن لِبْس النقاب والقفازين، في «صحيح البخاري»، وما كان في معنى النِّقاب فهو ملحقٌ به كالبرقع واللِّثام، فقد روى البيهقيُّ بسند صحيح عن عائشة قالت في عدِّ أحكام المرأة في الحجِّ: ولا تبرقَعُ ولا تلثم. فالمرأة منهيّة عن البرقع واللِّثام كما هي منهيَّة عن النِّقاب، لٰكِن النِّقاب جاء في لفظه ﷺ وغيره إنَّما جاء في آثار الصَّحابة كأثر عائشة الذي ذكرته لكم عند البيهقي بسندٍ صحيح.

ثم نبَّه أنَّ ما يتوهَّمهُ بعض العوام من تخصيص إحرام المرأة في لونٍ معين كالأخضر والأسود أنه لا أصل له.

ثم ذكر بعد ذلك ما يُشرع للنَّاسك بعد فراغه من غسله وتنظفه ولبسه لباس الإحرام، هو أن ينوي بقلبه دخول النسك الذي يريدهُ، وهَـٰذه النِّيّة هي التي تسمَّى (بالإحرام)، فإنَّ الإحرام: هو نيَّة الدُّخول في النُّسُك، وليس هو لبس الإزار والرِّداء؛ بل الإحرام هو نيَّة الدُّخول في النُّسُك، وهَـٰذَهِ النِّيّة هي (النِّيّة الخاصة)، فإنَّ النَّاسك له نيَّتان اثنتان:

إحداهما: نيَّةٌ عامَّةٌ بإرادة نُسُكه من حجٍّ أو عمرة، وهَـٰذه النِّيَّة واقعةٌ منه عند خروجه من بلده.

والثَّانية: نيَّةٌ خاصَّة، وهي متعلِّقةٌ بإرادته الدُّخول بالنُّسك التي تكون عند الميقات.

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ النَّاسك يُشرع له التَّلفُّظُ بما نوى بأن يقول: (لبَّيك عمرة)، أو(اللَّهمَّ لبَّيك عمرة) أو أن يقول: (لبَّيك حجًّا) أو يقول: (اللَّهمَّ لبَّيك حجًّا) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك كما ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (لبَّيك عمرةً وحجًّا)، وفي لفظ (لبَّيك بعمرةٍ وحج)، وهل هَـٰذَا التَّلفُّظ تلفظٌ بالنِّية أم تلفظٌ بالنُّسك؟ قولان لأهل العلم، وأصحّهما أنَّ هَـٰذَا تلفُّظٌ بالنُّسك وليس تلفُّظًا بالنِّيَّة، لأنَّ النِّيَّة محلُّها القلب، ولم يُشرع التَّلفُّظ فيها بشيءٍ من العبادات، وإنَّما الذي تُلفِّظَ به عند الدُّخول بالنُّسك تعيينه، وبيان مقصود النَّاسك في نسكه الذي أراده، فإذا قال: (لبَّيك عمرة) دلَّ على إرادته العمرة، وإذا قال: (لبَّيك حجًّا) دلَّ على إرادته الحجّ، وإذا قال: (لبَّيك عمرة وحجًّا) دلَّ على تعيين نسكه بالعمرة والحجّ وهو القِران كما سيأتي، فالمختار أن هَـٰذَا تلفظٌ ببيان النُّسك وليس تلفُّظًا بالنِّيَّة في أصحِّ قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ثم بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى محلّ التَّلفُّظِ في بيان النُّسك، هو أنَّه يكون بعد استواءِ الحاجّ على

مركوبه من دابَّةٍ أو سيَّارةٍ أو غيرهما، وهَـٰذَا هو الصَّحيحُ من قولي أهل العلم، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أهـلَّ بعدما استوى على راحلته كما ثبت ذلك في «الصَّحيحين» مـن حـديث ابـن عمـر، وأمَّـا الأحاديـثُ المرويَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بنُسُكه على الأرض فلا يصحُّ منها شيءٌ عن النَّبيّ ﷺ، والمحفوظُ عنه هو ما رواهُ ابن عمر من إهلالهِ بنُسكه حال استوائه على ناقته.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه لا يُشرع التَّلفّظُ بما ينويه العبـد إلَّا في الإحـرام خاصَّـة، لأنَّـه هـو الوارد عن النَّبيِّ ﷺ وما عدا ذلك فلا ينبغي له أن يتلفَّظ فيه بالنِّيَّة، والصَّـحيح أنَّ مـا وقـع منـه ﷺ ليس تلفُّظًا بالنِّيَّة، وإنَّما هو بيانٌ للنُّسك المراد المقصود، فلا يُشـرع الـتَّلفُّظ بالنِّيَّـة لا في وضـوء ولا في عمرة ولا في حجَّ ، فـإنَّ النَّبـيّ ﷺ لم يقـل: (نويـتُ أن أحـجّ) أو (نويـتُ أن أعتمـر) أو (نويـتُ أن أتوضَّأ) أو (نويتُ أن أصلِّي)، فلم يُنقل ذلك عنه ولم ينقل عـن أصـحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقـد قطـع المصـنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بأنَّ هَـٰذَا لم يُعهـد عـن السَّـلف الصَّـالح، مـراده بالسَّـلف: الصَّـحابة والتَّـابعين وأتبـاع التَّابعين، وهو كما قال، فإنَّ هَـٰذَا إنَّما وُجد في كلام غيرهم، فوُجد هَـٰذَا في كـلام الشَّـافعي كـما رَوى ذلك عنه بسندٍ صحيح ابن المُقري في «معجمه» والسُّبكي في «طبقاته»، فما يوجد في كلام ابي العبَّـاس ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وتلميذه ابن القيِّم أنَّ ذلك لا يعرف عن أحد من أئمَّة أهل العلم فيه نظـر، فقـد صحَّ ذلك عن الشَّافعي؛ لٰـكِـن الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قد ترك هَـٰذَا، وهجر القول بالتَّلفُّظ بالنِّيَّـة عنـد الصَّلاة الذي صحَّ عنه عند ابن المقري والسُّبكي في «الطَّبقات»، والذي دلَّ على هجره أنَّه أخلاه مـن كتبه، فهَـٰذَا كتاب «الأم» بين أيدينا ولم يذكر فيه الشَّافعي هَـٰذه المسألة، وكأنَّ الشَّافعي كان يرى هَـٰذَا قديمًا ثم تركه، وهو الصَّحيح لأنَّه لا يؤثِّر عن النَّبـيِّ ﷺ ولا عـن أحـدٍ مـن الصَّـحابة ولا التَّـابعين رحمهم الله تعالى فهو من محدثاتِ الأمور وبدع الأعمال التي دخلت على النَّاس.

فصلٌ

في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

الأوَّل: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو المُسمَّى عند النَّاس اليوم أبيار علي.

الثَّاني: الجُحفة وهي ميقات أهل الشَّام وهي قرية خرابٍ تلي رابغ، والنَّاس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأنَّ رابغ قبلها بيسير.

الثَّالث: قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمَّى اليوم: السَّيل.

الرَّابع: يلملم وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذاتُ عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهَـٰذه المواقيت قد وقَّتها النَّبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مرَّ عليها من غيرهم ممَّن أراد الحجَّ أو العمرة. والواجب على من مرَّ عليها أن يُحرم منها. ويَـحْرُم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدًا مكَّة يريد حجًّا أو عمرة سواءً كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجوّ لعموم قول النَّبيِّ ﷺ لـمَّا وقَّت هَـٰذه المواقيت: «هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ ممَّن أراد الحجَّ والعمرة» .

والمشروع لمن توجَّه إلى مكَّة من طريق الجوِّ بقصد الحجِّ أو العمرة أن يتأهَّب لذلك بالغسل ونحوه قبل الرُّكوب في الطَّائرة، فإذا دنا من الميقات لَبِسَ إزاره ورداءه ثمَّ لبَّى بالعمرة إن كان الوقت متَّسعًا، وإن كان الوقت ضيِّقًا لبَّى بالحجِّ وإن لبس إزاره ورداءه قبْل الرُّكوب أو قبل الدُّنوِّ من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدُّخول في النُّسك ولا يلبِّي بذلك إلَّا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحرم إلَّا من الميقات، والواجب على الأمَّة التَّأسِّي به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدِّين لقول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] ولقول النَّبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع: «خذوا عنِّي مناسككم».

وأمَّا من توجَّه إلى مكَّة ولم يُرد حجًّا ولا عمرة كالتَّاجر والحطَّاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرامٌ إلَّا أن يرغب في ذلك لقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث المتقدِّم لما ذكر المواقيت: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أنَّ من مرَّ على المواقيت ولم يُرد حجًّا ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهَـٰذَا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشُّكر على ذلك، ويؤيِّد ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أتى مكَّة عام الفتح لم يُحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجًّا ولا عمرة وإنَّما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشِّرك.

وأمَّا من كان مسكنه دون المواقيت كسكَّان جدَّة وأمّ السَّلَم وبحرة والشَّرائع وبدر ومستورة

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١.

وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدِّمة؛ بل مسكنه هو ميقاته فيُحرم منه بما أراد من حجٍّ أو عمرة، وإذا كان له مسكنٌ آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكَّة لعموم قول النَّبيِّ ﷺ في حديث ابن عبَّاس لما ذكرَ المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فَمُهَلُّه [1] من أهله حتَّى أهل مكة يهلّون من مكَّة» أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحلِّ ويُحرِمَ بالعمرة منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرَّحمن رضي الله عنه أن يخرج بها إلى الحلِّ فتُحرم منه فدلَّ ذلك على أنَّ المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنَّما يُحرم بها من الحلِّ وهَـٰذَا الحديث يُخصِّصُ حديث ابن عبَّاس المتقدِّم ويدلُّ على أنَّ مراد النَّبيِّ ﷺ بقوله: «حتَّى أهلُ مكَّة يهلُّون من مكَّة» هو الإهلال بالحجِّ لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلّفها بالخروج إلى الحلِّ وهَـٰذَا أمر واضحٌ وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أحوط للمؤمن؛ لأنَّ فيه العمل بالحديثين جميعًا والله الموفِّق.

وأمَّا ما يفعله بعض النَّاس من الإكثار من العمرة بعد الحجِّ من التَّنعيم أو الجِعِرَّانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحجّ فلا دليل على شرعيته بل الأدلَّة تدلُّ على أنَّ الأفضل تركه لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحجّ وإنَّما اعتمرت عائشة من التَّنعيم لكونها لم تعتمر مع النَّاس حين دخول مكَّة بسبب الحيض فطلبت من النَّبيِّ ﷺ أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النَّبيُّ ﷺ إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجِّها وهَـٰذَه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحجِّ عملًا بالأدلَّة كُلِّها وتوسيعًا على المسلمين ولا شك أن اشتغال الحجَّاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحجّ سوى العمرة التي دخلوا بها مكَّة يشقُّ على الجميع ويسبِّب كثرة الزِّحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النَّبيِّ ﷺ وسنَّته والله الموفِّق.

ذكر المصنِّفُ رحمه الله تعالى هنا فصلًا آخر من الفصولِ المتعلِّقة ببيان أحكام الحجِّ ترجمَ له بقوله: (فصلٌ في المواقيت المكانية وتحديدها) فهو متضمِّنٌ ببيان أحد نوعي مواقيت الحجِّ، فإنَّ مواقيت الحجِّ نوعان اثنان:

أحدهما: المواقيتُ الزَّمانيَّة.

وثانيهما: المواقيت المكانيَّة.

فالمواقيت الزَّمانيَّة هي: بيانُ الأزمان المحدَّدةِ شرعًا للعمرة والحجّ.

والمواقيت المكانيَّة هي: بيانُ الأماكن المحدَّدةِ شرعًا لابتداء العمرة والحجّ.

---

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

وهَـٰذَا الفصلُ متعلّق بالثَّـاني مـنهما وهـو المواقيـت المكانيَّـة، وقـد ذكـر المصـنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعـالى أنَّ المواقيت خمسةٌ والإجماع منعقدٌ على هَـٰذَا، إلَّا أنَّ هَـٰذَه المواقيت تنقسم إلى قسمين اثنين:

أوَّلهما: ما ثبت توقيتهُ من النَّبيّ ﷺ وهي المواقيت الأربعـة الأولى: ذو الحليفـة، والجحفـة، وقـرن المنازلِ، ويلملم.

والثَّاني: ما وقته غيره اجتهادًا ثم وقع الإجماع عليه، وهو ذاتُ عرقٍ.

فإنَّ توقيت ذاتِ عرق إنَّما وقع من عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهـادًا، ثُـمَّ انعقـد الإجمـاع عليـه ميقاتًـا لأهـل العراق، والأحاديث المرويَّة في توقيت ذات عرق من النَّبيِّ ﷺ لا يصحُّ منها شيءٌ.

وقد بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى محال هَـٰذَه المواقيت ومن تتعلَّـقُ بـه فقـال: (الأوَّل: ذو الحليفـة وهـو ميقات أهل المدينة، وهو المُسمَّى عند النَّاس اليوم أبيار عليٍ.)، وقد كـان نـاءٍ عـن المدينـة فـيما سـبق، وصار اليوم حيًّا من أحيائها داخلًا في مسمَّاها.

و(الثَّاني: الجُحفة وهي ميقات أهل الشَّام وهي قرية خرابٍ تلي رابغ) فيما سلف، فإنَّ المصـنِّفين في المناسك قديمًا كانوا يذكرون هَـٰذَا، فقد كانت قريةً ثم خربت، أمَّا اليوم فقد جُدِّد هَـٰذَا الموضع وصار في الجحفة ميقاتٌ يؤمُّه النَّاس، وعدلوا عن رابغ، فقد كانت رابغ محلًّا لإحرام لـمَّا خربـت الجحفـة، فلمَّا أُعيد تجديد هَـٰذَا الميقات قبل سنين، صارَ الناس يحرمون منه.

والثَّالث: قرن المنازل المسمَّى بالسَّيل الكبير وهو ميقات أهل نجد.

والرَّابع: يلملم وهي المسمَّاة بالسَّعدية.

والخامس: ذاتُ عرقٍ، والمصنِّفون في المناسك يذكرون خرابها، وقد كـان هَـٰذَا في مـا سـلف، أمَّـا اليوم فقد جُدِّد الميقات فيها وأعيد الطَّريقَ إليها، لأنَّ الطُّرق كانت عَدَلت عنها، وأمَّا اليوم قـد أُعيـد الطَّريق إليها قبل سنوات، وهي تسمَّى (الضُّرَيْبَة) في أسماء النَّاس اليوم، فهي قريةٌ معروفة اليوم وقد بُني فيها ميقاتٌ بأخرة وجُدِّد الطَّريق إليها في توسِعَات الطُّرق الأخيرة.

وهَـٰذه المواقيت المكانيَّة وقَّتها النَّبيُّ ﷺ لمن ذكرنا كما ثبت عنه في «الصَّحيحين»، فمن مرَّ عليها ممَّـن أراد الحجَّ والعمرة وجبَ عليه أن يحرم منها، ويحرم على مريد النُّسك أن يتجاوزها دونَ إحرام، فمن أراد الحجَّ والعمرة وجب عليه أن يكون إحرامه بنسكه من هَـٰذه المحالّ الموقَّتة، ولا يجوز للإنسان أن يتجاوزَها فإن تجاوز ما وُقِّت له من محلّ وجبَ إليه الرُّجوع إليه، فإن لم يرجع لزمهُ دمٌ في أصحِّ قـولي أهل العلم كما صحَّ عن ابن عباس فيما رواه مالك في موطئه أنه قال: (من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فَلْيُرِقْ دمًا) ومن أحرم بنُسكه من غير ما وقَّت له من مكان فقد ترك منه شيئًا فيجبُ عليه دمٌ فيه.

ثم ذكر أنَّ المشروع لمن توجُّه إلى مكَّة مـن طريـق الجـوِ بقصـد الحـجّ والعمـرة أن يتأهَّـب لـذلك بالاغتسال والتَّطيُّب قبل الرُّكوب في الطَّائرة، لعدم إمكان ذلك فيها، فإذا دنا من الميقات لـبس إزاره ورداءه ثم لبَّى بنسكه إن كان عمرةً أو حجًّا، ولبس إزارهُ ورداءهُ قبل الدُّنوِّ من الميقات.

ولُبس الإزار والرِّداء قبل الدُّنو من الميقات لا بأسَ به، ولكن لا ينوي الإنسان الدُّخول في النُّسـك

حتى يحاذي الميقات هَـٰذَا هو السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يكون دخولُ العبدِ بالنُّسكِ بنيَّته من الميقات وإن تقدَّمه ففي ذلك خلافٌ عند المتأخِّرين، ممَّن صنَّف في المناسك بأخرة، وأمَّا المتقدِّمون فقد نقلَ ابن عبد البر الإجماع على جواز الدُّخول في النُّسك قبل الميقات، ويدلُّ على ذلك ما ثبت عن ابن عمر عند عبد الرَّزاق في «الأمالي» وغيره أنَّه أحرمَ بالحجِّ من بيت المقدس، فيجوزُ للإنسان أن يحرم بالنُّسك قبل ميقاته، لكنّ السُّنَّة أن يُحرم من الميقات، فإن تقدَّم ذلك جاز ذلك، والمرادُ بدخوله في إحرامه قبل ميقاته بالنِّية لا بمجرَّد اللُّبس، فإنَّ الإنسان قد يلبس رداءه وإزاره في الرِّياض قبل ركوب الطَّائرة ثم لا ينوي إلَّا إذا حاذ الميقات، فهَـٰذَا لا يكون قد أحرم بنُسكه من الرِّياض، لكن إذا لبس إزاره ورداءه ونوى النُّسك من الرِّياض فيكون قد أحرم قبل الميقات وهَـٰذَا جائز بالاتِّفاق، وثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس هو بدعةٌ كما تفوَّه به بعض المتأخِّرين.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ من لم يرد النُّسك كالتَّاجر والحطَّاب والبريد فليس عليه إحرامٌ، إلَّا أن يرغب في ذلك، وهَـٰذَا هو الصَّحيح في قولي أهل العلم، فالدُّخول في النُّسك عند المرور بالمواقيت لا يجب إلَّا على مريده، أمَّا من لم يرد النُّسك كأن يدخل مكَّة لحاجةٍ من بيع أو شراء أو بريد أو غير ذلك فلا يجب عليه.

ثم ذكر بعد ذلك حكم من كان مسكنه دون المواقيت، أي قبل المواقيت قريبًا إلى الحرم، فقال: (وأمَّا من كان مسكنه دون المواقيت كسكَّان جُدَّة وأمّ السّلم وبحرة والشَّرائع وبدر ..) إلى أن قال: (ليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدِّمة؛ بل مسكنه هو ميقاته فيُحرم منهُ بما أراد من(نسك)حجٍّ أو عمرة، وإذا كان (للإنسان مسكنان أحدهما دون الميقات والآخر) مسكن خارج الميقات فهو بالخيار (في ذلك) إن شاء أحرم (مِمَّا هو دون الميقات وإنشاء أحرم) من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكَّة).

ثم ذكر بعد ذلك مما يتعلَّق بمريد العمرة من أهل الحرم (أنه يجب عليه أن يخرجَ إلى الحلِّ) بخلاف الحجّ، فالحجّ يُهلُّ أهل مكَّة من مكَّة فيُحرمون بحجِّهم منها، أمَّا العمرة فإنَّ الإنسان مأمورٌ بأن يخرج من الحرم إلى الحِلّ، فيخرج إلى التَّنعيم أو إلى عرفة أو إلى غيرهما من جهات الحلّ، ثم يدخل بعد ذلك بنسك العمرة كما أمر النَّبيُّ ﷺ عائشة لما أرادت الاعتمار بعد حجِّها أن تخرج إلى التَّنعيم، فأخرجها ﷺ إلى التَّنعيم وهو الحِلّ، ثم رجعت مرَّة ثانية إلى الحرم وجاءت بالعمرة، فإحرام أهل مكَّة من مكَّة مخصوصٌ بالحجّ دون العمرة، وهَـٰذَا اتفاقٌ بين أهل العلم، ونسبته إلى الجمهور فيها نظر، بل هو اتفاقٌ، والخروج عن هَـٰذَا القول هو شاذٌ كما ذكره الطَّبري في «القِرى»، والقول بأنَّ مريد العمرة يحرم من مكَّة إذا كان من أهلها قولٌ شاذٌّ لا يعوَّل عليه، والأشبه أنَّ أهل العلم متَّفقون على وجوب خروج المكِّي من مكَّة إلى الحلِّ ليُحرم بعمرته.

ثم ذكر بعد ذلك حكم العمرة المكِّية وهي التي يفعلها كثيرٌ من النَّاس بعد فراغهم من الحجّ بخروجهم إلى التَّنعيم أو الجعرانة أو غيرهما ثم الدُّخولِ إلى مكَّة معتمرين وتكرير ذلك، وذكر أنَّ

الأدلة تدل على أنَّ الأفضل تركه لأنَّ النَّبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا بعد فراغِهم ...إلى آخر ما ذكر، وهَـٰذَا الذي ذكره باعتبار الأفضل صحيحٌ؛ فإنَّ الأفضل هو عدم ذلك؛ لكن القول بعدم الجواز قول ضعيفٌ، بل القول بالبدعةِ لو قيل: إنَّه بدعة، لم يكن ذلك بعيدًا، وأهل العلم متقابلون في هذه المسألة فمنهم من يجعلها مستحبَّة ومنهم من يجعلها بدعة، والصَّحيح أنَّها جائزة ليست بسنَّةٍ ولا ببدعةٍ، والدَّالُّ على الجواز ثبوتُ ذلك في الآثار؛ فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنَّه سُئل عن ذلك فقال: (إنَّ أناسًا يفعلون ذلك، ولـئَن أعتمر في غير ذي الحجة أحبّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة) وجوابه مشعرٌ بالجواز، وروى مالك في «موطئه» بسند لا بأس به: أنَّ عائشة كانت تفعل ذلك ثم تركته) ففعلها لذلك في أوَّل عمرها وقوَّة نشاطها دالٌّ على جواز ذلك، وكانت إذا حجَّت خرجت ورجعت مرَّةً ثانيةً معتمرة، فعلت هَـٰذَا بعد النَّبيّ ﷺ وتكرارها لذلك دالٌّ على أنَّه جائزٌ، فالصَّحيح جواز ذلك وأنَّه ليس بمستحبٍّ ولا ببدعة، وهَـٰذه المسألة من المسائل التي عظَّمها المتأخِّرون حتى أدخلوها في البدع، وطالب العلم ينبغي له أن لا يقنع بما ذكره المتأخِّر مهما عظُمت رُتبته؛ بل يُحقق مذاهب أهل العلم القدماء، والقائل ببدعة هَـٰذه المسألة من الكبار كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم وما قالاه – رحمهما الله تعالى – لا يعرف عمن سبقهما من أهل العلم، بل الأدلةُ على خلافِ ذلك، وثبوت الآثار عن الصَّحابة يمنع القول بالبدعة، والأشبه الجواز كما سلف، ومضايقُ النَّظر في هَـٰذَه المسائل توجبُ على طالب العلم أن يديم النَّظر في كتب الآثار، ولا يَكمل الفقه إلَّا بالآثار وإنَّما كان فقه الأوائل من الأئمة المتبوعين – رحمهم الله تعالى – كمالكٍ والشَّافعي والثَّوري والأوزاعي وأحمد هو الاعتداد بالآثار والتَّفقُّه فيها، ولا سيما ما يتعلَّق بمناسك الحجّ فإنَّ أحوج بابٍ من العبادات إلى الآثار هو باب المناسك؛ لأنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ حجُّوا معه وعرفوا أحكام نُسكه، فما جاء من الآثار عنهم ينزَّل منزلةً عظيمة؛ لأنَّ الأشبه أنَّهم أخذوه عن النَّبيِّ ﷺ فالحج والعمرة عبادتان توقيفيَّتان والصَّحابة منزَّهونَ عن القول في أحكامهما بشيء لا يعوَّلُ عليه، وإذا هجر هَـٰذَا الأصل في المناسك خاصّة تعطَّلت كثير من الأحكام، فما سلف من إيجاب الدَّم عند ترك الواجب فيه أثرُ ابن عباس عند مالكٍ في «موطئه» بسند صحيح أنَّه قال: (من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فلْيُرق دمًا)، والذي يخرج عن هَـٰذَا فيقول لا يجب عليه الدَّم لعدم الدَّليل في الكتاب والسُّنَّة خارجٌ عن قانون الأدلَّة، فإنَّ آثار الصَّحابة في المناسك لها أثر عظيم، وجملةٌ من مناسك الحجّ لا عمدةَ لنا فيها إلَّا ما نقله الصَّحابة – رضوان الله عنهم – فينبغي أن يعتني طالب العلم بالآثار عامَّةً وبآثار الحجِّ خاصَّةً.

وهٰذا آخر التَّقرير على هٰذا الكتاب في هٰذا المجلس ونستكملهُ إذن الله ﷻ في المجلس الثَّاني بعد صلاة العصر وبالله التَّوفيق.

وأنبِّه دائمًا إلى أنَّ درس الفجر في الدُّروس دائمًا يكون بعد ساعةٍ من الأذان فحيث تقدَّم الأذان أو تأخَّر فابْنِ ساعةً بعده، وعلى هٰذا كان من سلف، فإنَّ الأشياخ كان لهم أوقاتٌ فكان درس الفجر

يبدأُ بعد ساعة من الأذان، ودرس المغرب يبدأ بعد نصف ساعة منه، وكان درس ما بين العشاءين يستمرُّ إلى أن تكون ثلاث ساعات بين أذان المغرب وإقامة العشاء، فكانوا يجلسون بعد أذان العشاء ساعةً ونصف للدَّرس، هكذا كان على ذلك الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله لما كان في الدِّلم، وقبله الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم لما كان في الرِّياض، والشَّيخ عبد الله بن عبد اللَّطيف في الرِّياض، وكان هٰذا عادتهم ودأبهم حتَّى تغيَّرت الأحوال في هٰذه الأزمان.

والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الْمَجلسُ الثَّاني

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله جعل الحجَّ من شعائر الإسلام، وأعادهُ على عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسولهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فهٰذا هو **المجلس الثَّاني** مِن برنامج مناسكِ الحجِّ الثَّامن والكتابُ المقروءُ فيه هو كتاب «التَّحقيق والإيضاح» للعلَّامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى.

فصلٌ
في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحجِّ

اعلم أنَّ الواصل إلى الميقاتِ له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحجِّ كرمضانَ وشعبان، فالسُّنّة في حقِّ هَـٰذَا أن يُحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفَّظَ بلسانه قائلا: (لبَّيك عمرة) أو (اللّٰهمَّ لبَّيك عمرة) ثم يلبِّي بتلبية النَّبيِّ ﷺ وهي: «لبَّيك اللّٰهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك لا شريك لك» ويُكثرُ من هَـٰذَه التَّلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصلَ إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطعَ التَّلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصَّفا وطافَ بين الصَّفا والمروةَ سبعة أشواط، ثم حلقَ شعر رأسه أو قصَّرهُ وبذلك تمَّت عمرته، وحلَّ له كلَّ شيءٍ حَرُم عليه بالإحرام.

الثَّانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحجّ وهي شوَّالُ وذو القَعدة والعشر الأُول من ذي الحجَّة.

فمثل هَـٰذَا يخيَّر بين ثلاثة أشياء، وهي: الحجُّ وحده، والعمرةُ وحدها، والجمعُ بينهما لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القَعدة في حجَّة الوداع خيَّر أصحابه بين هَـٰذه الأنساكِ الثَّلاثة، لكن السُّنَّة في حقِّ هَـٰذَا أيضًا إذا لم يكن معه هدي أن يحرمَ بالعمرةِ ويفعلَ ما ذكرناه في حقِّ من وصل إلى الميقات في غير أشهرِ الحجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابهُ لما قرُبُوا من مكَّة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكَّد عليهم في ذلك بمكَّة فطافوا وسعوا وقصَّروا وحلُّوا امتثالًا لأمره ﷺ إلَّا من كان معه الهدي، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أن يبقى على إحرامه حتَّى يُحلَّ يوم النَّحر والسُّنَّةُ في حقِّ من ساق الهدي أن يُحرم بالحجِّ والعمرةِ جميعًا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من

أصحابه وقد أهلَّ بعمرةٍ أن يلبِّي بحجٍّ مع عمرته وألَّا يُحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعًا يوم النَّحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحجِّ وحده بقي على إحرامه أيضًا حتى يُحلَّ يوم النَّحرِ كالقارن بينهما.

وعُلم بهَـٰذَا: أنَّ من أحرم بالحجِّ وحدهُ أو بالحجِّ والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه؛ بل السُّنَّةُ في حقِّه أن يجعل إحرامهُ عمرة فيطوفُ ويسعى ويقصِّر ويُحلّ كما أمر النَّبيَّ ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلَّا أن يخشى هَـٰذَا فواتَ الحجِّ لكونه قدم متأخِّرًا فلا بأسَ أن يبقى على إحرامه واللهُ أعلم.

وإن خاف المحرمُ ألَّا يتمكَّن من أداء نسكه لكونه مريضًا أو خائفًا من عدوٍّ ونحوه استُحِبَّ له أن يقول عند إحرامه: (فإن حبسني حابسٌ فمحَلِّي حيث حبستني) لحديث ضُباعة بنت الزّبير أنَّها قالت: يا رسول الله إني أريد الحجَّ وأنا شاكيةٌ، فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني» متفقٌ عليه.

وفائدةُ هَـٰذَا الشَّرط أنَّ المحرمَ إذا عرض له ما يمنعهُ من تمام نسكه من مرض أو صدِّ عدوٍّ جاز له التَّحللُ ولا شيء عليه.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلًا آخر من الفصول المتعلِّقة ببيان أحكام الحجِّ؛ ترجم له بقوله: (فصلٌ فيمن وصل إلى الميقاتِ في غير أشهر الحج) ومرادهُ بالميقات: الميقاتَ المكاني وهو الأنواعُ الخمسة التي تقدَّمت في فصلٍ سابق، فذكر أنَّ من وصل إلى ميقاتٍ مكاني لهُ حالان اثنان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحجِّ كرمضانَ وشعبان، فإذا وصل العبدُ إلى الميقات في غير أشهر الحجِّ؛ السُّنَّة في حقِّه أن يُحرم بالعمرة، فينوي نسكها ويتلفَّظُ بشعارها لا بنيَّتها قائلا: (لبَّيك عمرةً) أو (اللّٰهمَّ لبَّيك عمرةً) ثم يلبِّي بتلبية النَّبيِّ ﷺ المذكورة ويُكثرُ من هَـٰذه التَّلبية حتى يصل إلى البيت فيأتي بعمرةٍ تامَّة يطوفُ فيها سبعةَ أشواط حول البيت ويصلِّي خلف المقام ركعتين، ثم يخرجُ إلى الصَّفا ويسعى بين الصَّفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق شعر رأسه أو يقصرهُ، فتتمُّ عمرتهُ ويحل له كلّ شيء حرِّم عليه بالإحرام.

فالمشروعُ في حقِّ الواصل إلى الميقات في غير أشهر الحج استحبابًا إنَّما هي العمرةُ على الوصف الذي ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن أحرم بالحجِّ في غير أشهره كأن يصل الآفاقيُّ إلى الميقات في شعبانَ أو رمضان ثم يُحرمُ بالحجِّ، فهل ينعقدُ إحرامه أم لا؟ قولان لأهل العلم، أصحَّهما ما جاءت به الآثار عن الصحابة (أنَّ حجَّهُ ينقلبُ عمرةً) ولا يكونُ إحرامه بالحجّ منعقدًا؛ بل يقلب نيَّةَ حجِّه إن نواها إلى عمرةٍ، ثم يأتي بأفعالها ويتحلَّلُ منها، وهَـٰذَا هو مذهب الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الموافق للآثار المنقولة عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعقدُ نيَّة الحجّ لمن وصل إلى الميقات تختصُّ بأشهره، أمَّا ما تقدَّمَ ذلك فإنَّ النَّاسكَ لو نواهُ وعقدهُ لا يكون حجًّا بل ينقلبُ عمرةً في حقه.

وقد ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تلبيةً عزاها إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: (ثم يلبِّي بتلبية النَّبيِّ ﷺ) وذكرها، وهَـٰذَا هو الذي ثبتت به الأحاديث الصَّحيحةُ عن النَّبيِّ ﷺ وما عدا ذلك من الأحاديث التي فيها

زيادةُ شيءٍ في ألفاظِ تلبيته ﷺ على هَـٰذَا اللَّفظ فلم يصحَّ منها شيءٌ، وما سِوى هَـٰذَا اللَّفظ من ألفاظ التَّلبية فهو ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: ما لبَّى به الصَّحابة -رضوان الله عنهم- وسمعهُ النَّبيُّ ﷺ منهم فلم ينكر عليهم وهو قولهُم: لبَّيك إلٰه المعارج، فهَـٰذه التَّلبية ثبت الخبرُ بها أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ كانوا يُلبُّون بها ويسمعهم النَّبيَّ ﷺ، فيُعدُّ هَـٰذَا ممَّا أقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ من التَّلبية.

والنَّوع الثَّاني: في ما زادهُ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ ولم يثبت أنَّهم لبَّوْا به في حضرته كما صحَّ عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه كان يقول: (لبَّيك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبيك ذا النَّعماءِ والفضلِ الحسن)، وثبت عن ابنه عبد الله أنَّه كان يقول: (لبَّيك وسعديك والخيرُ بيديك والعمل والرَّغباءُ كلُّه إليك)، وثبت عن أنسٍ عند البزَّار أنَّه كان يقولُ: (لبَّيك حقًّا حقًّا، لبَّيك تعبُّدًا ورِقًّا)، فهَـٰذه الآثار وما كان من جنسها ممَّا زادهُ الصَّحابة لم يسمعه النَّبيُّ ﷺ وهو من أفضل ما يُلبَّى به بعد المأثور عنه ﷺ.

و[النَّوع] الثَّالث: ما زيد فيها غير المأثور عن أصحاب النَّبيِّ ﷺ سواء ممَّا زادوه وسمعه وزادوه بعده والأصلُ فيه الجواز، فإذا زاد الإنسان لفظًا من الألفاظ المعظِّمةُ لربِّنا ﷻ في تلبيته كأن يقول: لبَّيك يا رحمان يا رحيم، لبَّيك يا حليم يا كريم، فهَـٰذه من جنس الجَائزِ لكنَّها ليست ممَّا يستحب، والأولى أن يلزم الإنسان المأثورَ عن النَّبيِّ ﷺ وإذا خشي ملل نفسه أو رُفقته مزج ذلك بما أُثر عن الصَّحابة رضوان الله عنهم، وأمْثَلهُ ما كانوا يزيدونه ويسمعهُ النَّبي ﷺ وهو (لبَّيك إلٰه المعارج).

ثم ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى الحالَ الثَّانية وهي أن يصل إلى الميقات في أشهر الحجِّ وعدَّ رحمه الله تعالى أشهُرَ الحجِّ شوَّالًا وذا القَعدة والعشر الأولَ من ذي الحِجّة، وهَـٰذَا أحدُ قولي أهل العلم.

والقول الثَّاني: أنَّ تمام ذي الحِجَّة مندرجٌ كلُّه في جملةِ الأشهر الثَّلاثة، فالأشهرُ الثَّلاثة هي شوَّالٌ وذو القعدة وذو الحِجَّة تامًا، وهَـٰذَا هو قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه وهو الأسعدُ بالدَّليل، فإنَ تسمية بعض الشَّهرِ باسمه لا تعرف في الخطاب الشَّرعي وإنَّما يُطلق الشَّهرُ على ما كان تامًّا كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] دالٌّ على إدراج شهر ذي الحجَّة تامًّا، ولو كان المرادُ أوَّله لنُبِّه على ذلك كما أُمرت المعتدَّة بأن تزيد عشرًا ولم تُسمَّ بعد الأربعة أشهر، ولم تسمَّ شهرًا خامسًا؛ بل قال الله عز وجل: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، ولو كان تتميم العدد شهرًا يُراد به بعضُ الشَّهر لجعلت خمسةَ أشهرٍ، وهَـٰذَا هو المعروف في خطاب الشَّرع، والصَّحيح أنَّ أشهُر الحج هي شوَّالٌ وذو القَعدة وذو الحجَّةِ، وهَـٰذَا مذهبُ الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وذكر أنَّ من وصل ميقات في أشهر الحجّ خُيِّر بين ثلاثةِ أشياء هي: الحجُ وحده، والعمرةُ وحدها، والجمع بينهما، وهَـٰذه الأنساك الثَّلاثة هي أنساكُ الحجِّ، فإنَّ الحجَّ له ثلاثةُ أنساك:

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٣٤).

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

أحدها: الإفراد؛ وهو الإحرامُ بالحجِّ وحدهُ.

وثانيها: القِرَان؛ وهو الإحرامُ بالعمرة مع الحج من غير فصلٍ بينهما بتحلُّلٍ .

وثالثُها: التَّمتُّع؛ وهو الإحرامُ بحجٍّ وعمرةٍ مع فصلٍ بينهما بتحلُّلٍ.

فالقِرانُ والتَّمتُّع يشتركان باجتماع نُسكين هما الحجّ والعمرة ويفترقان في تحلُّلِ المتمتِّع بخلاف القارن، واسمُ التَّمتع يُطلق في الشَّرع عليهما جميعًا كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] فالتَّمتعُ يُراد به في خطاب الشَّرع ما يجمع هَـٰذَا وهَـٰذَا؛ لأنَّ العربَ كانت إذا أرادت الحجّ أفردت نسكهُ فلم تجمع إليه عمرةً؛ بل كان منسكُ الحجِّ عند العرب في عهد الجاهلية يُفرد بالحجِّ وحدهُ، ولا يُخلط بعمرةٍ، فلمَّا جاء الشَّرع في زيادة ذلك كان متعةً في حقّ المؤمنين، فلهم أن يأتوا بعمرةٍ وحجٍّ في سفرةٍ واحدة .

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الموجب لذلك وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القَعدة في حجَّة الوداع خيَّرَ أصحابه بين هَـٰذه الأنساك، لكن السُّنَّةَ في حقِّ العبد إذا لم يكن معه هديٌ أن يُحرم بالعمرة، فإنَّ الواصل إلى الميقات إمَّا أن يكون سائقًا للهدي معهُ مدخلًا له من الحلِّ إلى الحرم، وإمَّا أن لا يكون سائقًا له، فإذا كان لم يكن معه هديٌ فالسُّنَّة له أن يحرم بالعمرة ويفعل ما تقدَّم ممَّا ذكر آنفًا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه لما قرَّبوا من مكَّة أن يجعلوا إحرامهم عمرة في حقِّ من لم يسق الهدي منهم، أمَّا من ساقَ الهدي منهم فأمرهُ النَّبيّ ﷺ أن يبقى على إحرامه وأن لا يُحلَّ حتى يُحل منهما جميعًا يوم النَّحر، وهَـٰذَا الأمر في حقِّ من ساق الهدي عامٌ سواءً قرن مع حجِّه عمرةً أو أفردَ نسك الحجِّ وجاء بالهدي معه على وجه التَّقرُّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنَّ المفرد لا هدي عليه؛ لكن إن أراد أن يتطوَّعَ بالتَّقرُّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهديٍ يُدخلهُ من الحل إلى الحرم ويذبحهُ هناك كان هَـٰذَا أمرًا مستحبًّا بل مسنونًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُهدي ولم يحجّ كما ثبت ذلك في «الصَّحيحين» قبلَ حجَّةِ الوداع، فإذا ساق المحرمُ المفردُ الهدي فإنَّه يبقى على إحرامهِ حتى يحل يوم النَّحرِ إذا ذبحهُ، وعُلم بما تقدَّم أنَّ من أحرم بالحجّ وحدهُ أو بالحجّ والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي أن يبقى على إحرامه، بل السُّنَّة أن يرتقي في نُسكهِ من مجرَّد أفراد الحجّ أو الجمع بينهما مع دون فصل إلى مرتبة أفضل، وهي مرتبة التَّمتع فيطوفُ ويسعى ويقصِّر ويُحلُّ من إحرامه كما أمر النَّبي ﷺ بذلك من لم يسق الهدي، وهَـٰذَا مذهبُ الحنابلة -رحمهم الله تعالى - في تفضيل التَّمتُّع على غيره من الأنساك، فإنَّ أهل العلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مختلفون في التَّفضيل بين الأنساك الثَّلاثة المتقدِّمة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ أفضلَها هو القِران، وهَـٰذَا مذهبُ الحنفيَّة.

وثانيها: أنَّ أفضلها الإفراد، وهَـٰذَا مذهبُ المالكيَّة والشَّافعيَّة .

وثالثها: أنَّ أفضلَها هو التَّمتُّع.

والمختارُ والله أعلم أنَّ إطلاق القول بتَفضيل نسكٍ ما منها على غيره يُنظرُ فيه إلى حال النَّاسك، فإذا قامت فيه قرينةٌ تدلُّ تفضيلِ شيءٍ له على آخر من هَـٰذه الأنساك كان القول بتفضيله في حقِّه

مقيَّدًا لأجل ما قام به من حالٍ كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فمن ساق الهديَ مثلًا فإنَّ الأفضلَ في حقِّه أن يكون قارنًا، ومن لم يسق الهدي فالأفضلُ في حقِّه أن يكون متمتِّعًا؛ لكن إن كان غيْرُ سائقِ الهدي قد قدَّم سفرةً مفردة للعمرة فالأفضلُ في حقِّه حينئذ الإفراد لتنفرد كلُّ سفرةٍ بنُسكٍ مفرد، فينظرُ إلى الحال المتعلِّقةِ بالنَّاسك ويُحكم بالأفضل باعتبارها.

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الاشتراطَ في النُّسك فقال: (وإن خاف المحرم أن لا يتمكَّن في أداء نسكه بكونه مريضًا أو خائفًا من عدوٍ ونحوه، استُحبَّ له أن يقول عند إحرامه: فإن حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني)، وذكر دليل ذلك وهو حديثُ ضُباعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين»، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- هل الاشتراطُ سنَّةٌ مطلقًا؟ أم أنَّها سنَّة مقيَّدةٌ بحال الحاجة، إذا خِيف العدوُّ أو المرض؟

والصَّحيحُ من القولين: أنَّ الاشتراط في النُّسكِ مقيَّدٌ بالحاجة إليه كخوفِ الانقطاع بمرضٍ أو عدوٍّ صائلٍ ونحو ذلك، فإنَّ هَـٰذَا هو الذي يَدلُّ عليه أمره ﷺ لضُباعة دون غيرها من أصحابه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُرشد عموم النَّاس معه إلى الاشتراط، وإنَّما خَصَّ من كانت له حالٌ داعيةٌ إلى ذلك وهي ضُباعة بنتُ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنفعةُ الاشتراط في النُّسك لمن احتاجَ إليه أنَّ المحرمَ إذا عرض له ما يمنعهُ من إتمام نسكه من مرضٍ أو صدِّ عدوٍ جاز له أن يتحلَّل من نسكه حينئذٍ و لا شيء عليه .

فصلٌ
في حكم حجِّ الصَّبيِّ الصَّغير هل يُجزئه عن حجَّة الإسلام

يصحُّ حجُّ الصَّبيِّ الصَّغير والجارية الصَّغيرة لما في «صحيح مسلم» عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأةً رفعت إلى النَّبيِّ ﷺ صبيًّا فقالت: يا رسول الله ألِهَـٰذَا حجٌّ؟ فقال: «نعم ولكِ أجرٌ».

وفي «صحيح البخاري» عن السَّائبِ بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابنُ سبع سنين.

لكن لا يُجزئهما هَـٰذَا الحجُّ عن حجَّة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجاريةُ المملوكة يصحُّ منهما الحجُّ ولا يجزئهما عن حجَّة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أيُّما صبيٍّ حجَّ ثمَّ بلغَ الحُنث فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرى وأيُّما عبد حجَّ ثم أُعتق فعليه حجَّةٌ أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسنادٍ حسن.

ثم إن كان الصَّبيُّ دون التَّمييز نوى عنه الإحرام وليُّه فيجرِّده من المخيط ويلبِّي عنه، ويصير الصَّبيُّ محرِمًا بذلك فيُمنع ما يُمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجاريةُ التي دون التَّمييز ينوي عنها الإحرام وليُّها ويلبِّي عنها وتصيرُ محرمةً بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرةُ، وينبغي أن يكونا طاهري الثِّياب والأبدان حال الطَّواف لأنَّ الطَّوافَ يشبه الصَّلاة، والطَّهارةُ شرطٌ لصحَّتها.

وإن كان الصَّبيُّ والجاريةُ مميِّزين أحرما بإذن وليِّهما وفعلَا عند الإحرام ما يفعلهُ الكبير من الغُسل والطِّيب ونحوهما ووليهما هو المتولِّي لشؤونهما القائمُ بمصالحهما، سواءً كان أباهما أو أمَّهما أو غيرهما، ويفعل الوليُّ عنهما ما عجِزَا عنه كالرَّمي ونحوه، ويلزمُهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوفُ بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطَّواف والسَّعي، فإن عجِزا عن الطَّواف والسَّعي طِيفَ بهما وسُعي بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألَّا يجعل الطَّواف والسَّعي مشتركين بينهُ وبينهما، بل ينوي الطَّواف والسَّعي لهما ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًّا ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًا احتياطًا للعبادة وعملا بالحديث الشَّريف «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فإن نوى الحاملُ الطَّواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأهُ ذلك في أصحِّ القولين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر التي سألتهُ عن حجِّ الصَّبيِّ أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنهُ ﷺ والله الموفِّق.

ويؤمرُ الصَّبيُّ المميز والجاريةُ المميِّزة بالطَّهارة من الحدث والنَّجس قبل الشُّروع في الطَّواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصَّبي الصَّغير والجارية الصَّغيرة بواجبٍ على وليهما؛ بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجرٌ، وإن ترك ذلك فلا حرجَ عليه، والله أعلم.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلًا آخر من فصول الأحكام المتعلِّقة بالحجِّ بما ترجمَ له بقوله: (فصلٌ في حكم حجِّ الصَّبيِّ الصَّغير هل يُجزئه عن حجَّةِ الإسلام).

ثم استطردَ المصنِّف فأدخل في الفصل ما لم يُترجم له، فذكر حكم حجِّ العبد المملوك والجاريةِ المملوكة.

وابتدأ هَـٰذَا الفصل ببيان صحَّةِ حجّة الصَّبيِّ الصَّغير والجارية الصَّغيرة لما ثبتَ في «صحيح مسلم» في قصَّة المرأة التي رفعت الصَّبيَّ فقالت: ألِهَـٰذَا حجٌّ، فقال: «نعم، ولك أجرٌ»، وما ثبت في «صحيح البخاري» عن السَّائبَ بن يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابنُ سبع سنين، وهَـٰذَا قولُ جمهور أهل العلم خلافًا للحنفيَّة، والأحاديثُ الصَّحيحة دالَّةٌ على صحَّة حجِّ الصَّغير ولو لم يُميِّز، إلَّا أنَّ الصَّغير إذا حجَّ دون بلوغهِ مميِّزًا أو غير مميِّزٍ لم يجزئه ذلك عن حَجَّة الإسلام، ومثلهُ العبدُ المملوك والجاريةُ المملوكة فإنَّهما يصحُّ منهما الحجُّ لَـٰكِن لا يجزئهما عن حَجَّة الإسلام، بل متى بلغَ الصَّغير وأُعتق الرَّقيق وجب عليهما حجَّة الإسلام وكانت تلك الحجَّةُ المتقدِّمةُ في حقِّهما نفلًا، والأصلُ في ذلك الحديثُ المرويُّ عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أيُّما صبيٍّ حجَّ ثمَّ بلغ الحِنْثَ فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرى، وأيُّما عبد حجَّ ثم أُعتِق فعليه حجَّةٌ أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسنادٍ حسن، وهَـٰذَا الحديثُ قد اُختُلِف في رفعه ووقفه، والأشبهُ والله أعلم أنَّه موقوفٌ لفظًا مرفوعٌ حكمًا.

أمَّا الرِّواية المصرِّحة بكونه مرفوعًا لفظًا التي ساقها المصنِّف فلا تصحّ، والمحفوظُ ما رواه البيهقي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: احفظوا عنِّي ولا تقولوا قال ابن عباس، أيُّما عبدٍ حجَّ ثمَّ أُعتِق فعليه حجَّةٌ أخرى، فأيُّما صبي حجَّ ثمَّ أدركَ فعليه حجُّ الرَّجل. وإسنادهُ صحيح بهَـٰذَا اللَّفظ، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (احفظوا عنِّي ولا تقولوا قال ابن عباس) مشعرٌ بأنَّه لم يقل هَـٰذَا من قبل نفسه، وإنَّما قالهُ آثرًا له عن النَّبيِّ ﷺ واستظهر هَـٰذَا الحافظ ابن حجر في كتاب «التَّلخيص الحبير» وهوَ الحجةُ في هَـٰذَه المسألة من أنَّ العبد إذا عتقَ والصَّبي إذا بلغ وجبته حجَّةٌ أخرى هي حجَّةُ الإسلام وإن تقدَّمت منه حجَّةٌ قبل ذلك.

ثمَّ ذكر أنَّ الصَّبيَّ إذا كان دون التَّمييز، والتَّمييز كما سلف له علامتان اثنتان:

إحداهما: علامةٌ شرعيَّة.

والأخرى: علامةٌ قدريَّة.

فأمَّا العلامةُ الشَّرعية فهي تمامُ سبع سنين لما ثبت عند أبي داودَ وغيره من الأمر بأمر الصَّغير بالصَّلاة وهو ابن سبع، فجُعل هَـٰذَا الأمر علامةً على التَّمييز في الشَّرع.

وأمَّا العلامةُ القدريَّة فهي معرفة الصَّغير ما يضرهُ وما ينفعهُ، ومن جملة ما ذكره الفقهاء في هَـٰذَا معرفتهُ للخطاب وردهُ للجواب، وهو داخلٌ في جملة قولنا: معرفته ما يضرُّه وما ينفعه، لأنَّ من عرفَ ذلك كان له مُكنةٌ في المخاطبة ورد الجواب.

فذكر أنَّ الصَّبيَّ إذا كان دون التَّمييز نوى عنهُ وليُّه الإحرامَ فيجرِّدهُ من المخيط ويلبِّي عنه ويصيرُ الصَّبي محرمًا بذلك، فيمنع ممَّا يمنع منه المحرم الكبير، وهكذا الجارية ينوي عنها وليُّها الإحرام ويلبِّي عنها إذا لم تكن مميّزةً وتصير محرمةً بذلك وتمنع مما تمنع منه الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثِّياب والأبدان حال الطَّواف لأنَّ الطَّواف يشبه الصَّلاة والطَّهارة شرطٌ لصحَّتها.

ثم ذكر حكم الصَّبيِّ والجاريةِ المميِّزين فذكر أنَّهما يُحرمان بإذن وليِّهما، فلا يصحُّ لهما أن يحرما دون إذنِ الولي؛ بل يُحرمان بأنفسهما بعد إذن وليِّهما وليس للوليِّ أن يحرمَ عنهما لأنَّ المميِّزَ لهُ نيَّةٌ يقدرُ

عليها، فهو الذي ينوي الإحرام؛ لكن يكون إحرامهُ مقيِّدًا بإذن وليه، فإذا أذن له وليُّه أحرم وفعل عند الإحرام ما يفعلهُ الكبير، والمتولِّي لشؤونهما القائم بمصالحهما هو الوليّ، ويفعل الوليُّ ما عجزا عنه من رمي ونحوه، وقد نقل ابن المنذر إجماعَ أهل العلم على جواز الإستنابةِ عن الصَّبي لعجزه، فإذا وجِد العجز في حقِّ الصَّبيِّ وما كان من جنسه فإنَّ الإنسانَ له أن يُنيب عنهُ غيره.

ثم ذكر أنَّه يلزمهما فعلُ ما سوى ذلك من المناسكِ كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى والمزدلفة والطَّواف والسَّعي فإن عجزا عن الطَّواف والسَّعي طِيفَ بهما وسُعيًا بهما محمولين، والأفضل لحاملهما أن لا يجعل الطَّواف والسَّعي مشتركين بينه وبينهما؛ بل ينوي الطَّواف والسَّعي لهما ويطوفُ لنفسه طوافًا مستقلًّا ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًا احتياطًا في العبادة، وعملًا بالحديث الشَّريف الذي أخرجه التِّرمذيُ والنِّسائي بإسنادٍ صحيح من حديث الحسن بن علي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «دع ما يُريبك» أو «يَريبك» ضبطان صحيحان فيه «إلى ما لا يَريبك» أو «يُريبك»، فالمشروعُ للإنسان على وجه الكمال أن يُفرد نفسه بطوافٍ وسعيٍ ثم يجعل لصغيره العاجز عن القيام بذلك إلَّا بحمله؛ يجعلُ له طوافًا وسعيًا مستقلًّا يحملهُ فيه، وأنَّه والحاملُ الطَّوافَ عنه وعن المحمول والسَّعي وعن المحمول في فعلٍ واحدٍ بأن يحمل صغيرهُ ويطوف به ناوٍ الطَّواف عنه وعن المحمول فذلك مجزئٌ في أصحِّ قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهو مذهب الحنفيَّة وقولٌ في رواية عن أحمد واختارهُ أبو محمَّد ابن قدامة وعبد الرَّحمن ابن سِعدي -رحمهم الله-، وهو المناسبُ للتَّوسعةِ على الخلق في هَـٰذَا المقام ويدلُّ على ملاحظةِ التَّوسعة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر المرأة التي سألتهُ عن حجِّ الصَّبيِّ أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبا لبينهُ ﷺ لأنَّ من قواعد الشَّريعة أنَّ البيان لا يجوز تأخيره عن الخطاب، فلما خاطب النَّبيُّ ﷺ تلك المرأة بتصحيح حجِّ الصَّغير وقال لها: «نعم، ولك أجرٌ» لم يبيِّن النَّبيُّ ﷺ ما يترتَّب على ذلك، ولو كان لهُ حكم يختصُّ لبيَّنهُ النَّبيُّ ﷺ لأنَّ تأخير البيان عن وقت حاجته لا يجوز.

ثم ذكر أنَّ الصَّبيَّ المميّز والجارية المميِّزة يُأمران بالطَّهارة من الحدث والنَّجس قبل الشُّروع في الطَّواف كالمُحرم الصَّغير.

ثم ذكر أنّ الإحرامَ عن الصَّغير ليس بواجبٍ على وليّهما؛ بل إن شاء أحرمَ بهما وإن لم يشأ لم يحرم بهما، وأدخلهما معهُ غير ناسكين، فما يتوهَّمهُ بعض العوامّ من أنَّ من أخذ صغاره معه وجب عليه إدخالهم في النّسك لا دليل عليه، لأنَّ العبادةَ في حقِّهما نفلٌ، فإذا أدخلهما في النُّسك وفعلًا ذلك أُجِرَ كما تقدَّم من حديث ابن عباس، وإن تركا ذلك فلا حرج عليه، وهل لهُ أن يأمرهما بعد ذلك إن ثقلا عليه وعجز عنهما أن يأمرهما بفسخ نسكهما والحِلِّ منه؟

قولان لأهل العلم وأصحهما: أنَّ له ذلك ولا شيءَ عليهما، لأنَّ دخولهما في النُّسك نفلٌ في أصلهِ، وخروجُهما من النَّفل جائزٌ لأنَّ خطابَ الأمر لا يتناولهما لكونهما غيرَ بالِغين، وهَـٰذَا مذهبُ أبي حنيفة واختارهُ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فصلٌ
في بيان محظورات الإحرام وما يُباح فعلهُ للمُحرم

لا يجوز للمحرم بعد نيَّة الإحرام سواءً كان ذكرًا أو أنثى أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو يتطيَّب، ولا يجوز للذَّكر خاصَّةً أن يلبس مخيطًا على جملته يعني على هيئته التي فُصِّل وخِيط عليها كالقميص أو على بعضه كالفانِلَّة والسَّراويل والخفَّين والجوربين إلَّا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السَّراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز لهُ لبس الخفَّين من غير قطعٍ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّابت في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السَّراويل».

وأمَّا ما ورد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الأمر بقطع الخفَّين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النَّعلين فهو منسوخٌ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سُئل عمَّا يَلبسُ المُحرم من الثِّياب ثمَّ لما خطب النَّاس بعرفاتٍ أذن في لبس الخفَّين عند فقد النَّعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هَـٰذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد عُلم في علمي أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنهُ ﷺ والله أعلم.

ويجوز للمُحرم لبس الخِفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النَّعلين.

ويجوز له عقدُ الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدَّليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكَّه إذا احتاج إلى ذلك برفقٍ وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرُم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع والنِّقاب أو ليديها كالقفازين لقول النَّبيِّ ﷺ: «لا تنتقب المرأةُ ولا تلبس القفَّازين»، رواه البخاري. والقفَّازان: هما ما يُخاط أو ينسج من الصُّوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباحُ لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسَّراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يباح لها سدلُ خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مسَّ الخمارُ وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدَّارقطني من حديث أمِّ سلمة مثله.

كذلك لا بأس أن تغطِّي يديها بثوبها أو غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفَّيها إذا كانت بحضرة الرِّجال الأجانب لأنَّها عورة لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:٣١] الآية، ولا ريب أنَّ الوجهَ والكفَّين من أعظم الزِّينة. والوجه في ذلك أشدّ وأعظم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٣] الآية.

وأمَّا ما اعتادتهُ كثيرٌ من النِّساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشَّرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيَّنه الرَّسولُ ﷺ لأمَّته ولم يجز له السُّكوت عنه.

ويجوز للمُحرم من الرِّجال والنِّساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها، ولا يجوز له لُبس شيء من الثِّياب مسَّهُ الزَّعفران أو الورس لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجبُ على المحرم أن يترك الرَّفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٩٧].

وصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه» والرَّفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسوق: المعاصي. والجِدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه. فأمَّا الجدالُ بالَّتي هي أحسن لإظهار الحقِّ وردِّ الباطل فلا بأس به؛ بل هو مأمورٌ به؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[النحل:١٢٥].

ويحرمُ على المحرم الذَّكر تغطية رأسه بملاصقٍ كالطَّاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجههُ لقول النَّبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوهُ بماءٍ وسدر وكفِّنوه في ثوبيه ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبِّيًا» متَّفقٌ عليه. وهَـٰذَا لفظ مسلم.

وأمَّا استظلالهُ بسقف السَّيَّارة أو الشَّمسيَّة أو نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشَّجرة لما ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ ظُلِّل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه ضُربت له قبَّةٌ بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشَّمس يوم عرفة.

ويحرم على المُحرم من الرِّجال والنِّساء قتل الصَّيد البرِّي والمعاونةُ في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقدُ النِّكاح والجماع وخِطبة النِّساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكح ولا يخطب» رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطًا أو غطَّى رأسه أو تطيَّب ناسيًا أو جاهلًا فلا فديةَ عليه، ويُزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئًا أو قلَّم أظافره ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه على الصَّحيح.

ويحرمُ على المسلم مُحرمًا كان أو غير مُحرم ذكرًا كان أو أنثى قتل صيدِ الحرم والمعاونةُ في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلَّا لمن يعرفها لقول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ هَـٰذَا البلد - يعني مكَّة - حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضَد شجرها ولا يُنفِّر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحلُّ ساقطتها إلَّا لمنشد» متَّفق عليه. والمنشدُ هو الْـمُعَرِّف، والخلا هو الحشيش الرَّطب، ومنى ومزدلفة من الحرم وأمَّا عرفةُ فمن الحل.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا فصلًا آخر من الفصول المشتملة على بيان أحكام الحجِّ ترجم له بقوله: (فصلٌ في بيان محظورات الإحرام وما يباحُ فعله للمحرم)، فمقصودُ المصنِّفُ منه بيانُ محظورات الإحرام، وخلطهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في أثناء ذلك ببيانِ ما له تعلُّق بشيءٍ منها؛ لكنه غير ممنوعٍ ولا محظور؛ بل هو مباحٌ فعلهُ للمحرم، وقد ترجم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بقولهم: (محظوراتُ الإحرام) ويريدون بذلك: ممنوعاته، والمعروفُ في خطاب الشَّرع تسمية الممنوع محرَّمًا، فعدل الفقهاءُ عن قولهم: محرَّمات الإحرام إلى قولهم: محظورات الإحرام.

لماذا عدل الفقهاءُ عن هَـٰذَا مع أنَّه هو المعروفُ في خطاب الشَّرع؟

أليس المحظور هو المحرَّم؟! بلى لٰـكِن في الدّلالة اللُّغوية أيهما أقوى الحظر أم التَّحريم؟ الجواب: التَّحريم.

لماذا عدل عنه الفقهاء، الفقهاء لا يعدلون عن شيء ولا يختارون لفظة إلَّا لنكتة، لابدَّ أنَّها لنكتة، وهَـٰذَا أمر من تتبَّع لغة الفقهاء.

الجواب: أصلُ التَّحريم في اللِّسان أداتهُ في اللِّسان العربي : (لا) مع الفعل المضارع، (لا تأكل، لا تشرب) أليس هَـٰذَا هو أصل التحريم في اللِّسان العربي؟

[الجواب] بلى.

فالخطاب الشَّرعي هل يختص التَّحريم (لا) النَّاهية أم هناك ألفاظ تدلُّ على التَّحريم أيضا؟

[الجواب] هناك ألفاظ أخرى.

فأيُّها أضيق في الدِّلالة اللُّغوية، الدلة على المنع (الحظر) المكتسب من (لا) النَّاهية مع الفعل المضارع، أم ما زِيد عليه من ألفاظ أخرى؟

[الجواب] الأوَّل، لأنَّ الحظر اللُّغوي له صيغةٌ واحدةٌ هي (لا) السَّابقة للفعل المضارع، ولا تحتمل غير النَّهي أبدًا، بخلاف غيرها من الألفاظ الموضوعة للدِّلالة على التَّحريم شرعًا.

فمثلا من الألفاظ الدَّالة الموضوعة على التَّحريم شرعًا (ليس منا من فعل كذا وكذا)، فإنَّ هَـٰذَا البناء موضوعٌ للتَّحريم شرعًا، فلمَّا كان حرف (لا) السَّابق للفعل المضارع هو الموضوع لغةً كان الحظر أقوى في المنع من مجرَّد لفظ التَّحريم، وأكثر المحظورات التي جاءت في الإحرام جاءت على هَـٰذَا البناء أم جاءت على غيره؛ الصَّيد؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[المائدة:٩٥]، وحلق الرَّأس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة:١٩٦]، النِّكاح؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح»؟ فجمهور ما سمَّاه الفقهاء محظورات للإحرام جاء بنائهُ الشَّرع (لا) النَّاهية السَّابقة للفعل المضارع، وهي الموضوعةُ في اللُّغة لهَـٰذَا دون الدلالات الشَّرعية الأخرى الدَّالة على التَّحريم، ولهَـٰذَا **عدل الفقهاء رحمهم الله تعالى عن قولهم: (محرَّمات الإحرام) إلى (محظورات الإحرام) لاختصاص غالب الباب بتركيب اللُّغوي وهو (لا) النَّاهية السَّابقة للفعل المضارع.**

هَـٰذَا هو النُّكتة في ذلك، **لأنّه جاء النَّهي فيها على البناء اللُّغوي الدَّال على الحظر في لسان العرب، ولم يأتِ على غيره من الأبنية.**

أعطيكم مثال آخر في لغة الفقهاء، الحنابلة يقولون: نواقض الوضوء، يقولون: وأكل لحم الجزور. ما قالوا: أكل لحم الإبل، مع أنَّ الأحاديث فيها «أكل لحم الإبل» لماذا عدلوا عنها؟ لأنَّ الجزر اسم لما يختصُّ من اللَّحم بما يقطع، وهو اللَّحم الهبر، والحنابلة مذهبهم اختصاصُ النَّقض باللَّحم دون الرَّأس وما اشتملت عليه الحوايا، فلأجل أنَّ المنع عندهم النَّقض في الوضوء مختصٌّ باللَّحم أوقعوا عليه فعله وهو فعل الجزر، لأنَّ الإنسان لا يقول: أخذتُ رأس النَّاقة فجزرته؛ لأنَّه لا يُجزر، وكذلك ما اشتملت عليه الحوايا لا يكون مجزورًا عندهم في لسان العرب، فعدلوا عن هَـٰذَا إلى هَـٰذَا.

مثال آخر؛ الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا: قضاءُ الفوائت. ولم يقولوا: قضاءُ المتروكَات. صحَّ أو لا؟ لماذا؟ تارك النَّافلة يعيدها ويقضي ما فاته من نافلة.

[الجواب] لأنَّها الظَّن الأحسن بالمسلم أن لا يكون تعمَّد ذلك في ترك الصَّلاة، وإنَّما فاتته قهرًا عليه فعبروا باللائق بحال المسلم، وقالوا: باب قضاء الفوائت.

نرجع إلى ما ترجم له المصنِّفُ فإنَّه قال: (فصلٌ في بيان محظورات الإحرام) ومحظورات الإحرامِ تسعةٌ:

أوَّلها: حلقُ شعرِ الرَّأس، وأُلحق به سائرُ شعر الجسد؛ لأنَّ الدَّليلَ ورد بأيِّهما ؟ وردَ بالرَّأس : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ ثم أُلحق به غيرهُ .

وثانيها: تقليمُ الأظافر.

وثالثها: تغطيةُ الرَّأس للرَّجل خاصَّةً.

ورَابعها: لُبس المخيط للرَّجل خاصَّةً أيضًا، وتختصُّ المرأة بأنَّها لا تلبس القفَّازين ولا تنتقب.

وخامسها: الطِّيبُ.

وسادسها: قتلُ الصَّيد البرِّي.

وسابعها: عقدُ النِّكاح.

وثامنها: الجماعُ.

وتاسعها: المباشرةُ.

فهَـٰذه الأمورُ التِّسعة كلُّها ممَّا يُحظرُ على المحرم فيُمنع من ذلك ويكونُ حرامًا عليه، وجميعُها ممَّا ثبت به الدَّليل من القرآن والسُّنّة أو من السُّنّة فقط، إلَّا تقليمَ الأظافر فإنَّهُ ليس فيه إلَّا ما رواهُ ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «لا بأس للمُحرم إذا انكسر ظُفره أن يقُصَّه»، فقوله: «لا بأس للمحرم» مشعرٌ أنَّه إن لم يحتج إليه كان في قصِّه بأسٌ، وهَـٰذَا أصلٌ في كون قصِّ الأظافر من جملة محظورات الإحرام.

وقد ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هَـٰذه المحظوراتِ التِّسعة مفرَّقةً، وابتدأ ذلك بقوله: (لا يجوزُ للمحرم بعد نيَّة الإحرام سواءً كان ذكرًا أو أنثى أن يأخذَ شيئًا من شعره) أي من شعر رأسِهِ أو سائر بدنه (أو أظفاره أو يتطيَّب، ولا يجوز للذَّكر خاصَّةً أن يلبس مخيطًا على جُملته يعني على هيئته التي فُصِّل)، وعَدُّ لبس المخيط من جملة المحظورات، ليس فيه باعتبار لفظه شيءٌ مأثور، فإنَّ التَّعبير عن ما نُهي عنه من الألبسة بلبس المخيط إنَّما تكلَّمَ به إبراهيم النَّخعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ثم تتابع الفقهاءُ على استعماله، وإلَّا فإنَّ الأحاديث النَّبويَّة إنَّما جاءت مشتملةً على تعداد ما يُحظرُ من الألبسةِ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يلبس المحرمُ السَّراويلَ ولا الخفاف..» الحديث المشهور في «الصَّحيحين»، ثم صارَ ما في حكمها جار مجراها وعُبّر عنه بلُبس المخيط.

والمخيطُ: هو المفصَّل على هيئة العضو، فإذا فُصِّل شيء من الثِّياب على هيئة العضو كان مخيطًا، ومثَّل المصنِّف لذلك بالفانيلَّة والسَّراويل والخفَّين والجوربين.

ثُمّ ذكر أنَّه إذا لم يجد إزارًا جاز له أن يلبسَ السَّراويل، وإذا لم يجد نعلين جازَ لـه أن يلـبس الخُفَّـين من غير قطعٍ، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في من لم يجد نعلين ولبس خفَّين هل يجب عليـه أن يقطعهما بحيثُ تكونا أسفل من الكعبين أم لا يجب ذلك؟

قد بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه لا يجبُ عليه لأنَّ حديث ابن عمر الذي فيه الأمرُ بذلك وهو مخرَّجٌ في «الصَّحيحين» وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فمن لم يجد الخفين فليلبسهما وليقطعهما أسفلَ من الكعبين» فإنَّ هَـٰذَا الحديث عند الحنابلةِ رحمهم الله تعالى منسوخٌ خلافًا للجمهور، والأشبهُ صِحَّةُ ما ذهبت إليه الحنابلة من النَّسخ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ ذكر حديثَ ابن عمر في المدينة كما ثبتَ ذلك في لفظٍ عند أبي يعلى في «مسنده»، ورُوي عند أحمد كذلك إلَّا أنَّ إسناد أحمدَ فيه ضعفٌ، فتقدَّم خطبته ﷺ بذلك في المدينة، مع خطبته يوم عرفة وأذن للنَّاس بلُبس الخفاف دون ذكرِ الأمرِ بالقطع دالٌّ على أنَّ ذلك من أنَّه نُسخ، إذ لو كان باقيًا على الحكم لبيَّنهُ النَّبيُّ ﷺ لهم لما أذن لهم بلُبس الخفاف، ومعلومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجتمع عليه في عرفة ما لم يجتمع عليه في المدينة النَّبويَّة قبل خروجه ﷺ إلى الحجِّ.

ثمّ ذكرَ أنَّه ممَّا يجوزُ للمحرم لُبس الخفاف التي ساقها إلى الكعبين لكونها من جنس النَّعلين، ويجوز له عقدُ الإزار؛ أي تقييدُ بعضه ببعض، فقد ثبتَ هَـٰذَا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيجوزُ له ربطهُ بخيطٍ ونحوه لعدم الدَّليل المقتضي للمنع مع ثبوت أثر عن ابن عمر.

(ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكَّه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة؛ فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.)

ثم ذكر ممَّا يحرمُ على المرأة من الملبوسات، (أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع والنِّقاب، أو ليديها كالقفازين لقول النَّبيِّ ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفَّازين » رواه البخاري. والقفَّازان): هما ما يخاط أو يُنسجُ من اللِّباس على قدر اليدين، والحديثُ مصرِّح بالنِّقاب وأُلحق به ما كان في معناه كالبُرقع واللِّثام، وقد ثبتَ ذلك في أثر عائشة موقوفًا عنها عند البيهقي في «سننه الكبرى» بسندٍ جيِّدٍ

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

عنه.

ثم ذكر ممَّا يباح للمرأة، أنَّه يباحُ لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسَّراويل والخفَّين والجوربين ونحو ذلك، إنَّما تنهى المرأة عن لُبس النِّقاب وما في معناه والقفَّازين دون سائر المخيط.

ثم ذكر أنَّه يُباح لها شدُّ خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، فلا يجب عليها أن تشدَّ على رأسها عصابة تُرخي الخمار من ورائها؛ بل لها أن تسدل خمارها على وجهها، وأوردَ في ذلك حديثَ عائشة: كان الرُّكبان يمرُّون بنا .. الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده ضعفٌ، وقد ثبتَ عن عائشة في أثرها المتقدِّم عند البيهقي أنَّها قالت: وتُسدل المحرمةُ الخمار على وجهها إذا شاءت. فهَـٰذَا دليلٌ على جواز أن تسدلَ المحرمة الخمار على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك.

ثم ذكر أنَّه لا بأسَ لها أن تغطيَ يديها بثوبها أو غيره، وأنَّه ليس في معنى القُفَّاز.

ثم ذكر أن يجبُ عليها تغطية وجهها وكفَّيها إذا كانت في خضرة الرِّجال الأجانب لأنَّها عورة، وذكر دليلين على وجوب تغطية الوجه لأنَّه من أعظمِ الزِّينة، وتقدَّم بسطُ الأدلَّة المتعلِّقة بذلك في رسالتهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى المتعلِّقة بـ«الحجاب والتَّبرُّج» وقد سلف إقراءها في برنامج الدَّرس الواحد الثَّامن، وتقدَّمها أيضًا إقراءُ نظيرٍ لها في بعض مباحثها وهي رسالة الشَّيخ عبد المحسن العبَّاد في برنامج الدَّرس الواحد السَّابع.

ثم ذكرَ أنَّ التزام بعض النِّساء بجعل عِصابة على الرَّأس تربطها لتضع الخمار من ورائه بحيث لا يُلامس بشرتها أنَّ هَـٰذَا لا أصل له.

ثم ذكر أنَّه يجوزُ للمُحرم والنِّساء غَسْلُ الثِّياب التي أحرم فيها، ويجوزُ لهم إبدالها بغيرها أيضًا.

ثم ذكر أنَّه (ولا يجوز له) للمحرم (لبس شيء من الثِّياب مسَّه الزَّعفران أو الورس لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليس للنَّاسك أن يُطيِّب ثيابهُ ولا أن يلبس شيئًا مطيَّبًا منها.

ثمَّ ذكر ممَّا يحرم على المحرم ويجبُ عليه تركه الرَّفثَ والفُسوقَ والجدالَ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وفي «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ومن حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه».

الرَّفثُ: اسمٌ موضوع للدِّلالة على الجماع ودواعيه.

والفُسوقُ: اسمٌ موضوعٌ للدَّلالة على الكبائر.

فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر ترتيب الذنوب في آية الحجرات؛ فقال: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾، فالكفرُ يشير إلى الذُّنوب المكفِّرة، والفسوقُ يشير إلى الذُّنوب الكبائر، والعصيانُ يشير إلى الذُّنوب الصَّغائر، فالمذكورُ في فضمن هَـٰذَا الآية ليس مطلق المعاصي وإن كان الإنسان مأمورًا بتركها؛ بل المرادُ به نوعٌ خاصٌّ من المعاصي وهي الكبائر، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي: لا يواقعُ كبيرةً من كبائر الذُّنوب، وإن كان المحرمُ بل غير المحرم منهيٌّ عن المعاصي.

وأمَّا الجِدال، فأهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفونَ في المرادِ به، والصَّحيحُ من قولي أهل العلم أنَّ الجدال الممنوع هٰهنا هو الجدال في أحكام الحجِّ التي بيَّنها الشَّرع، فإنَّ العرب كانت تختصم فيه ويُؤثِّم بعضًا بعضا، لذلك قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] إشارةً إلى بعض من كان يجري بينهم من نزاعٍ في أحكامه، لأنَّ الجدالَ في أصله لا يكون ممنوعًا بكلِّ وجهٍ، بل إذا كان مصلحة الحقِّ وإبطال الباطل كان مأمورًا به، فلا بدَّ أن يكون الجدال المنهيُّ عنه في هَـٰذَه الآية مختصًّا بنوع منه، وهو الجدالُ في أحكام الحجِّ، ويدلُّ على هَـٰذَا قراءةُ أبي جعفر من العشرة ﴿ولا جدالٌ في الحج﴾ فإنَّ الرَّفع فيها يقتضي أن يكون المرادُ فردًا من أفراد الجنس لا عمومه المتوهَّم من القراءةِ الثانية ﴿ولا جدالَ في الحج﴾ وهَـٰذَا الذي ذكرناهُ من كون الجدال مخصوصًا بالاختلاف في أحكام الحج هو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكأنَّ الحاملَ على رعاية ذلك في النَّهي عنه أنَّ النَّاس لا يزالونَ يختلفون في هَـٰذه المسائل اختلافًا كثيرًا، فإنَّ الشَّيطان يُزيِّن لهم ذلك ليمنعَهم من تمام الأجر الموعودُ به في حديث: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه» وما أُمر به كذلك في الآية، فلا يزالُ الشَّيطان يُزيِّن لهم هَـٰذه الموبقات، ومن جملتها الجدالُ في أحكام الحجّ الذي نُهوا عنه، فينبغي أن يتورَّعَ الإنسانُ عن اللَّجج في أحكام الحج، وأن يتمسَّكَ بهدي النَّبيِّ ﷺ فيه، وإن غاب عنه العلم بشيءٍ من هدي النَّبيِّ ﷺ فليتَمسَّك بالمأثور عن الصَّحابةِ -رضوان الله عنهم- **ولا يخلو بحمد لله شيءٌ من أحكام الحجِّ من سنَّةٍ مأثورةٍ أو أثر صحيح عن أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ففي الأحاديث النَّبويَّة والآثار المرويَّة عن الصَّحابة غُنيةٌ عن كلام غيرهم**، وإذا أشكل على الإنسان شيءٌ من ذلك فليأخذ بما جرى عليه عملُ المسلمين، فإنَّ عمل المسلمين الظَّاهر حجَّةٌ لم يزل أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على تعظيمِهَا والاحتجاج بها، أمَّا تطلُّب الخروج عن المعروف المألوف والفزع إلى خلاف العلماء فإنَّه مذمومٌ، ولو كان راجحًا في حقِّ صاحبه، لأنَّ الأحكام المتعلِّقة بجماعة المسلمين ينبغي أن تُبنى على ما يكون في ذلك ائتلاف قلوبهم واجتماع كلمتهم، فإذا كان المسلمونَ في عمل ما متتابعونَ على حكمٍ من الأحكام الشَّرعية فليس للمجتهد إذا بان له رُجحان غير هَـٰذَا القول أن يدعوَ إلى قوله، لِـمَا في ذلك من التَّشويش على المسلمين وأثارةِ الشَّرَّ بينهم، ومن غاب عنه هَـٰذَا الأصل فقد غاب عنه رعاية الشَّريعة للجماعة، فإنَّ من أعظم الأصول التي فارق النَّبيُّ ﷺ فيها أهل الجاهليَّة دعوته إلى الجماعة وتحذيرهم من الافتراق، ومن جملة ذلك ملاحظة هَـٰذَا في الأحكام الشَّرعية، ولم يزل أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى الأخذ بقاعدةٍ جامعةٍ في أحكام الحجّ، كانوا عليها في زمنِ النَّبيِّ ﷺ ثم الخلفاء الرَّاشدين ثم خلفاء المسلمين إلى مدَّةٍ قريبةٍ حتَّى أنحلَّ الأمر، فإنَّ الحجَّ كان له أميرٌ يأتمر النَّاس به ومُفْتٍ يستفتونهُ في الأحكام الظَّاهرة، فكانت هَـٰذَه السُّنّة جارية إلى مدَّةٍ قريب من قرن ونصف، ثمّ ارتفع الأمر بعد ذلك وأهمل أمر أمارة الحج، ثمّ أهمل أمر فتوى الحج فصار كل يتسرب في رفقته بما شاء دون نظرٍ إلى أمر الأمير، وقد كان الصَّحابةُ -رضوان الله عليهم- يأمرون من استفتاهم بالنَّظر

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

إلى ما يأمر به الأمير في الحج، فيفعله كما صحَّ ذلك عن ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي معنى الأمير لما انفصل الحكم عن العلم في معناهُ (المفتي) فينبغي أن يكون المفتي للحج واحدًا ولو تعدد الحاجون من العلماء، فإنَّ المقام ليس مقامُ اجتهاد وعلم؛ بل المقام مقام اجتماعٍ وائتلاف، وإذا غاب هَـٰذَا الأصل عن القلوب نشأ الشَّرُّ بين المسلمين كما وقع هَـٰذَا من عِقدٍ من الزَّمان ولم يزل يتزايد، والواجبُ على ولي الأمر أن يَنْصِب أميرًا للحجِّ ومفتيًا للحجِّ، وأن يُلزِم النَّاس بطاعةِ هَـٰذَا وهَـٰذَا، فيُطاع الأمير في تدبير سير الحجِّ ممَّا يتعلَّق بالحكم ويُطاع المفتي فيما يتعلَّق بفتوى الحجِّ.

وهَـٰذَه القاعدة هي القاعدةُ الكفيلة في نزع كلِّ خلاف يشيع بين المسلمين في أمر حجِّهم سواءً مما يتعلَّق بتدبير سيره أو فيما يتعلَّقُ بأحكامه الشَّرعيَّة، وربَّما يجرُّ إهماله إلى أعظم ممَّا عليه النَّاس اليوم، فربَّما ينشأ في زمنٍ قادم من يقفُ في عرفة في يوم ويقفُ النَّاس في يوم آخر، فيصير من المسلمين من يقف يوم الاثنين ومنهم من يقف يوم الثُّلاثاء، وليس هَـٰذَا ببعيدٍ إذا انفَرَط الأمر وضعُفت هيبة الولاية، وأُهملت رعاية الأحكام الشَّرعيَّة كما رُتِّبت في الشَّرع، فإنَّ هَـٰذَا الأمر لم يزل عليه المسلمون إلى مدَّةٍ قريبةٍ، وقد صنَّف غيرُ واحدٍ من العلماء في بيان أُمراء الحجِّ من عهده ﷺ إلى بعد سنةِ مائتين بعد الألف، وكان في الصَّدرِ الأوَّل يُشهر مفتٍ من المفتين كما كان النَّبيُّ ﷺ هو المفتي في الحجِّ والأمير، ثم كان على هَـٰذَا الخلفاء -رحمهم الله تعالى-، ثم لما ضعُف الأمر صارَ من الصَّحابة من يكون مأمورًا باستفتائه كما أمر عبد الملك بن مروان الحجَّاج أن لا يأتمر بأمرٍ حتى يرجع إلى ابن عمر، ثم خلفهُ بعد ذلك ابن عباس كان هو المفتي، ثم خلفهُ عطاء ثم خلفه ابن جريج رحمهم الله تعالى، وكان هَـٰذَا أمرًا مشهورًا في المسلمين حتى ضعُفت الحال في الأزمنة الأخيرة.

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ممَّا يحرمُ على المحرم الذَّكر أن يغطِّي رأسه بملاصقٍ له كالطَّاقيَّة والغُترة للنَّهي عن ذلك في قولهِ ﷺ: «ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه»، وهَـٰذه الزِّيادةُ في ذكر الوجه زيادةٌ شاذَّةٌ وإنَّما المنهيُّ عنه هو تخميرُ الرَّأس، وأمَّا تغطيةُ الوجه فأصحُّ قولي أهل العلم أنَّه إذا احتاجَ إلى ذلك جازَ له كما ثبت هَـٰذَا عن عثمان بن عفَّان وعبد الرَّحمٰن بن عوف، فإذا هاجت ريحٌ أو كان بردٌ أو نشأ غبارٌ أو غير ذلك فللإنسان أن يغطِّيَ وجههُ بلا كراهة.

ثمَّ ذكر أنَّ الاستظلالَ بسقف السَّيارة أو الشَّمسيَّة -أي المظلَّة- أو الخيمة أو شجرة لا بأس به.

وتغطيةُ النَّاسكِ رأسهُ لها نوعان اثنان:

أحدهما: تغطيةُ رأسه بملاصقٍ له كطاقيَّةٍ أو غترةٍ أو قلنسوةٍ، فهَـٰذَا حرام لا يجوز.

والثَّاني: تغطيةُ رأسه بغير ملاصقٍ له، وهو نوعان اثنان:

أحدهما:كونُ ذلك المستظلِّ به منفصلًا عنه غير تابعٍ له كشجرةٍ ونحوها، هَـٰذَا جائزٌ باتِّفاق أهل العلم.

وثانيهما: أن يكونَ منفصلًا عنه تابعًا له داخلًا في مِلْكِهِ كسيَّارته أو مظلَّته، وهَـٰذَا جائزٌ في أصحِّ قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ثم ذكرَ ممَّا يحرمُ على المحرم من الرِّجال والنِّساء قتلُ الصَّيد البرِّي والمعاونةِ على ذلك، وتنفيره من مكانه، وعقدُ النِّكاح والجماع وخطبة النِّساء ومباشرتهن بشهوة، والمراد بالمباشرة: الإفضاءُ إلى المرأة بالجسد، فإن أصل المباشرة مأخوذ من البشرة وهي جلد الإنسان.

ثمَّ ذكر أنَّ المحرمَ إذا لبس مخيطًا أو غطَّى رأسه أو تطيَّبَ ناسيًا أو جاهلًا فلا فديةَ عليه، فإنَّ النِّسيانَ والجهلَ يرفعُ المؤاخذةَ عنه فلا تجبُ عليه فديةٌ، وإذا ذكر أزالَ المحظور الذي ارتكبه، ومثله أيضًا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئًا أو قلَّم أظافرهُ ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه على الصَّحيح، وظاهرُ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الأخذُ بمذهب الجمهور في اختصاص العذر بالنِّسيان والجهل بهؤلاء المذكورات.

والقول الثَّاني أنَّ النِّسيان والجهل عذرٌ يعمُّ جميع محظورات الإحرام، وهو الصَّحيحُ الذي اختارهُ أبو العبَّاس ابن تيمية وعبد الرَّحمٰن ابن السِّعدي - رحمهما الله - فإنَّ الأدلَّةَ الشَّرعية دالَّةٌ على العُذر بالنسيان والجهل في كلِّ محظورٍ من محظورات الإحرام.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ من تطيَّبَ ناسيًا أو جاهلًا أو لبس مخيطًا فلا فديةَ عليه، وعُلم به أنَّه من فعل ذلك عمدًا فلبس مخيطًا أوتطيَّب أو حلق رأسه أو قلّم أظافره فعليه فديةٌ، وهَـٰذه الفدية يسمِّيها الفقهاءُ رحمهم الله تعالى بقولهم: (فديةُ الأذى)؛ لأنَّ أصلَ مشروعيَّتها هي قصَّة كعب بن عجرة لما آذتهُ هوامّ رأسه فسُمِّيت باعتبار الواقعةِ التي نشأ منها الإذنُ بها، وفديةُ الأذى هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وفُسِّر (الصيام)في حديث كعب بن عجرة بصيام ثلاثةِ أيام، (والإطعام) بإطعام ستَّة مساكين كلُّ مسكين نص صاع، (والنُّسك) بذبح شاة.

ثم ذكر أنَّه يَحرم على المسلم محرمًا أن كان غير مُحرم ذكرًا أو أنثى قتلُ صيد الحرم والمعاونةُ في قتله بآلةٍ أو إشارةٍ أو نحو ذلك، ويحرمُ تنفيرهُ من مكانه، وهَـٰذَا حكمٌ يتعلَّق بالحرم لا بالمُحرم فقط، فهو متعلِّق بالموضع سواءً كان فاعله مُحرمًا أم غير محرمٍ، فلا يجوز للمسلم على أيِّ حال أن يقتل صيد الحرم ولا أن يعاون في قتله ولا أن يُشير إلى ذلك، ويحرمَ عليه أن ينفِّره؛ يعني: أن يخرجه ويبرزه من محله ويحرِّكه منه، وممَّا يحرم عليه أيضًا قطع شجر الحرم ونباتهِ الأخضر، والدَّليل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي ذكر المصنِّف: (لا يعضدُ شجرها) لكن المنهيَّ عنه من الشَّجر إنَّما هو الشَّجر الرَّطب، الذي يشيرُ إليه الفقهاء بقولهم: (ونباتهِ الأخضر) فعُلم أنَّ الشَّجرَ إذا كان يابسًا لم يكن ممنوعًا من قطعه، وكذلك إذا كان مؤذيًا ولو كان أخضرًا فإنَّه يجوزُ للإنسان أن يدفعَ أذاهُ عنه، فلا يجوزُ قطعُ شجر الحرم بشرطين اثنين:

أحدهما: إذا كان الشَّجرُ رطبًا أخضرًا.

وثانيهما: إذا لم يكن مؤذيًا.

ثم ذكرَ ممَّا يحرُم لقطةُ الحرم إلَّا لمن يُعرفها كما قال ﷺ: «ولا تحلُ ساقطتُها» أي: لُقطتها، «إلَّا لمنشدٍ» أي: لمعرِّفٍ لها.

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر ممَّا يتعلَّق في تعيين الحل والحرم ممَّا يحتاجُ إليه النَّاس خارجَ مكَّة، فقال: (ومنى ومزدلفة من الحرم)، وأمَّا عرفةُ فمن الحِلّ.

فصلٌ
فيما يفعلهُ الحاجُّ عند دخولِ مكَّةَ
وبيان ما يفعلهُ بعد دخول المسجد الحرام من الطَّواف وصفته

فإذا وصل الـمُحرمُ إلى مكَّةَ استُحبَّ له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ فعـل ذلـك؛ فـإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: باسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسـول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم، اللَّهـمَّ افـتح لي أبـواب رحمتك.

ويقولُ ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكرٌ يخصُّه ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبةِ قطع التَّلبيةَ قبل أن يَشرعَ في الطَّواف إن كان متمتِّعًـا أو معتمـرًا، ثـم قصـدَ الحجر الأسود واستقبله، ثمّ يستلمهُ بيمينه ويقبِّلهُ إن تيسَّـر ذلك ولا يؤذي النَّاس بالمزاحمـة، ويقـول عند استلامه: (باسم الله والله أكبر)، أو يقولُ (الله أكبر) فإن شـقَّ التَّقبيـل اسـتلمه بيـده أو بعصًـا أو نحوها، وَقَبَّلَ ما استلمه به فإنّ شقَّ استلامهُ أشـار إليـه وقـال: (الله أكـبر)، ولا يقبِّـلُ مـا يشـيرُ بـه، ويشترط لصحَّة الطَّواف أن يكون الطَّائف على طهارةٍ من الحـدث الأصـغر والأكـبر؛ لأنَّ الطَّـواف مثل الصَّلاة غير أنَّه رُخِّص فيه بالكلام، ويجعلُ البيت عن يساره حال الطَّـواف، وإن قـال في ابتـداء طوافه: اللَّهمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتِّباعًا لسنَّةِ نبيِّك محمَّدٍ ﷺ فهو حسـن؛ لأنَّ ذلك قد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ، ويطوف سبعةَ أشواط ويرمل في جميع الثَّلاثة الأُوَل من الطَّـواف الأوَّل وهو الطَّواف الذي يأتي به أوَّل ما يقدمُ مكَّة، سواءً كان معتمرًا أو متمتِّعًا أو محرمًـا بـالحجِّ وحـدهُ أو قارنًا بينه وبين العمرة، ويمشـي في الأربعةِ الباقية يبتدئ كلَّ شوطٍ بالحجر الأسود ويختم به، والرَّمَل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحبُّ له أن يضطبع في جميع هَـٰذَا الطَّواف دون غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرِّداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن شكَّ في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شكَّ هل طاف ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةٍ جعلها ثلاثةً وهكذا يفعل في السَّعي.

وبعد فراغه من هَـٰذَا الطَّواف يرتدي بردائه فيجعلهُ على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلِّي ركعتي الطَّواف.

وممَّا ينبغي إنكاره على النِّساء وتحذيرهنَّ منه: طوافهنَّ بالزِّينة والرَّوائح الطَّيِّبة وعدم التَّستُّر وهنَّ عورة، فيجب عليهنَّ التَّستُّر وتركُ الزِّينة حال الطَّواف وغيرها من الحالات التي يختلطُ فيها النِّساء مع الرِّجال لأنَّهنَّ عورةٌ وفتنةٌ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها، فلا يجوز لها إبداؤه إلَّا لمحارمها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النُّور:٣١] الآية، فلا يجوز لهنَّ كشف الوجهِ عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهنَّ أحدٌ من الرِّجال، وإذا لم يتيسَّر لهُنّ فسحةٌ لاستلام الحجر وتقبيلهُ

فلا يجوز لهُنَّ مزاحمةُ الرِّجال؛ بل يطُفن من ورائهم وذلك خيرٌ لهنَّ وأعظم أجرًا من الطَّواف قرب الكعبة في حال مزاحمتهنَّ الرِّجال.

ولا يُشرع الرَّمل والاضطباع في غير هَـٰذَا الطَّواف ولا في السَّعي ولا للنِّساء لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعل الرَّمل والاضطباع إلَّا في طوافه الأوَّل الذي أتى به حين قدمَ مكَّة، ويكون حال الطَّواف متطهِّرًا من الأحداث والأخباث خاضعًا لربِّه متواضعًا له.

ويُستحبُّ له أن يُكثر في طوافه من ذكر الله والدُّعاء وإن قرأ فيه شيئًا من القرآن فحسنٌ ولا يجب في هَـٰذَا الطَّواف ولا غيره من الأطوفة، ولا في السَّعي ذكرٌ مخصوصٌ ولا دعاءٌ مخصوصٌ.

وأمَّا ما أحدثه بعض النَّاس من تخصيص كلّ شوطٍ من الطَّواف أو السَّعي بأذكار مخصوصةٍ أو أدعيةٍ مخصوصةٍ فلا أصل له، بل مهما تيسَّر من الذِّكر والدُّعاء كفى فإذا حاذى الرُّكن اليماني استلمه بيمينه وقال: (باسم الله والله أكبر) ولا يقبِّلهُ، فإن شقَّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يُشيرُ إليه ولا يكبِّر عند محاذاته؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ فيما نعلم، ويُستحبُّ له أن يقول بين الرُّكن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[البقرة] وكلَّما حاذى الحجرَ الأسود استلمه وقبَّله وقال: (اللهُ أكبر). فإن لم يتيسَّر استلامه وتقبيله أشار إليه كلَّما حاذاه وكبَّر.

ولا بأس بالطَّواف من وراءِ زمزم والمقام ولاسيما عند الزِّحام والمسجدُ كلُّه محلٌّ للطَّواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافهُ قرب الكعبة أفضل إن تيسَّر ذلك.

فإذا فرغ من الطَّواف صلَّى ركعتين خلف المقام إن تيسَّر له ذلك وإن لم يتيسَّر له ذلك لزحام ونحوه صلَّاهما في أيِّ موضع من المسجد ويُسنُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الرَّكعة الأولى و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الرَّكعة الثَّانية، هٰذا هو الأفضلُ وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلِمهُ بيمينه إن تيسَّر له ذلك اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ في ذلك.

عقد المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فصلًا آخر في الفصولِ المتعلِّقة ببيان أحكام الحجِّ ترجم له بقوله: (فصلٌ في ما يفعله الحاجُّ عند دخول مكَّة وبيان ما يفعلهُ بعد دخول المسجد الحرام من الطَّواف وصفته)، وابتدأهُ بقوله: (فإذا وصلَ المُحرم إلى مكَّةَ استُحبَّ له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك) كما ثبت في «الصَّحيحين» ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ من الأغسالِ في نسكه إلَّا اغتسالهُ ﷺ لدخولِ مكَّة لـمَّا بات بذي طِوى عند آبارِ الزَّاهر المعروفةُ اليوم بـ«حيّ الزَّاهر»، ثم قصدَ ﷺ المسجدَ الحرام، (فإذا وصل النَّاسكُ إلى المسجد الحرام سُنَّ له أن يقدِّم رجله اليمنى)، وتقديم الرِّجل اليُمنى عند دخول المسجدِ واليُسرى عند خروجها لم يثبتْ فيها حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يُخرَّجُ ذلك على ما تقرَّر من قاعدةِ الشَّريعة في اختصاص المكرَّمات باليمين، فإذا دخل المرءُ إلى المسجد قدَّم يمينهُ لأنَّ الموضع الدَّاخل أكرمُ فيناسب الأكرم، وإذا خرج قدَّم يسارهُ لأنَّ الموضع الأكرم وراءه، فالأولى أن

يقدِّم النَّاقص إلى النَّاقص، فيقدِّمُ يُسراه، وإنَّما يُروى في هَـٰذَا شيءٌ عن ابن عمر موقوفًا علَّقه البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «صحيحه» أنَّ ابن عمر كان إذا دخل المسجد دخل برجله اليُمنى، وإذا خرج خرج برجله اليسرى. وهَـٰذَا الأثر بيَّضَ له ابن رجب في «فتح الباري»، وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه لم يقف عليه مسندًا، ولا نعلم أحدًا وقف على هَـٰذَا الأثر مسندًا، وقد علَّقه البخاري مجزومًا به، وهو على ما جرى عليه البخاري في اصطلاحه في المعلَّق في «الصَّحيح» حجَّةٌ والله أعلم، وإن كانت القاعدةُ المتقدِّمة مُغنيةً عنه، لكنَّه لو ثبت لكان مؤيدًا ونصيرًا خاصًّا في هَـٰذَه المسألة.

ثمَّ ذكر ما يُشرعُ قوله عند دخول المسجد الحرام، ولا يختصُّ به؛ بل يعمُّ كلَّ مسجدٍ فذكر ذكرًا مجتمعًا من عدَّةِ آثار مرويَّة عن النَّبيِّ ﷺ، والأحاديثُ المرويَّة عن النَّبيِّ ﷺ من أذكار دخول المسجد لا يثبت منها إلَّا ذِكْران اثنان:

أحدهما: «اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك» عند مسلمٍ في «صحيحه».

وثانيهما: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم» عند أبي داودَ في سننه بسندٍ جيِّد.

وما عدا ذلك من الأذكار فإنَّه ضعيفٌ.

ثم ذكر أنَّ هَـٰذَا الذِّكر لا يختصُّ بالمسجد الحرام؛ بل عند دخول سائر المساجد كما تقدَّم، (فإذا وصل إلى الكعبة قطع التَّلبية قبل أن يشرع في الطَّواف إن كان متمتِّعًا أو معتمرًا، ثم قصد الحجر الأسود) وقطعُ التَّلبية عند الوصولِ إلى الكعبة قبلَ ابتداءِ الطَّواف ثبت عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول الجمهور، وثبتَ عن ابن عمر أنَّه يقطعهُ في أدنى الحرم إذا دخلهُ، والقول الأوَّل هو الأظهر عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ثم ذكرَ أنه يـقصدُ الحجر الأسود ويستقبله؛ أي يُقبل عليه بوجهه وجسده، (ثمّ يستلمه بيمينه ويقبِّله إن تيسَّر ذلك ولا يؤذي النَّاس بالمزاحمة)، فإن لم يتيسَّر لهُ استلامهُ بيده وتقبيلهُ، فإنَّهُ يستلمهُ بيده أو بعصًا ثم يُقبل ما استلم به، فإن لم يتيسَّر له إسلامه بشيءٍ معه أشار إليه فهَـٰذه ثلاث مراتب يكونُ بها العمل عند إرادةِ ابتداء الطَّواف، بل ابتداءِ كلِّ شوطٍ من أشواطه وأكملها أن يستلم الإنسان بيده ويقبِّلُ بفمه، وتقبيل الحجر الأسود ينبغي أن يكون رقيقًا خفيض الصَّوت كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وخلافُ ذلك هو من سوء الأدب، لأنَّ تقبيل الحجر الأسود إنَّما تقبيلُ تعظيم، وتقبيلُ التَّعظيم المناسب له خفضُ الصَّوت وعدم رفعه به، فما يفعلهُ بعض النَّاس متوهِّمين أنَّه تعظيمٌ من زيادةِ الصَّوت عند التَّقبيل له خلاف المشروع.

ثمّ ذكر أنَّ النَّاسكَ يقول إذا استلم: (باسم الله والله أكبر) أو يقول: (الله أكبر) والمأثور عن النَّبيِّ ﷺ هو التَّكبيرُ، وزيادة التَّسمية ثبتت عن ابن عمرَ في الشَّوط الأوَّل فقط لا في سائرِ الأشواط، فإن أراد الإنسان زيادتها في الشَّوط الأوَّل كان لهُ ذلك دون بقيَّة الأشواط.

ثمَّ ذكر أنَّه (يُشترطُ لصحَّة الطَّواف أن يكون الطَّائفُ على طهارةٍ من الحدث الأصغر والأكبر؛

لأنَّ الطَّواف مثل الصَّلاة غير أنَّه رُخِّص فيه بالكلام)، وهَـٰذه المسألة فيها قولان مشهوران لأهل العلم في إيجاب الطَّهارة على الطَّائفِ أصحَّهما -والله أعلم- أنَّ الطَّهارةَ في حقِّه سنَّةٌ مستحبَّةٌ، أمَّا الإيجاب ففيه بُعْدٌ، لأنَّ انتقاض الطَّهارة ممَّا تعظم به البلوى، ولما حجَّ النَّبيُّ ﷺ ومعه فئامٌ كثيرٌ من الخلق لم يتقدَّم لأكثرهم نسكٌ لم يرشدهم النَّبيُّ ﷺ إلى ذلك، فلمَّا وقعَ هَـٰذَا عُلم أنَّ الأشبه هو ما ذهب إليه بعض التَّابعين رحمهم اللهُ تعالى واختارهُ شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهُ من أنَّ الطَّهارةَ فيه غيرُ واجبةٌ، ولكنها مؤكدةٌ تأكيدًا شديدًا، فالأفضلُ أن يكون الإنسان على طهارةٍ حال طوافه.

ثم ذكر أنَّ الإنسانَ (وإن قال في ابتداء طوافه: اللَّهمَّ إيمانًا بك ... فهو حسن) وهَـٰذَا الذِّكرُ قد رُويَ مرفوعًا وموقوفًا ولا يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا عن أحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ بل ثبت عند الفاكهي في «أخبار مكة» بسندٍ حسن عن عطاء بن أبي رباح أنَّه قال: (اللَّهمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك مما أحدثه أهل العراق)، فلم يكُن معروفًا قبل ذلك، وإنَّما أحدث لأجل هَـٰذَا عدَّه ابن الحاجّ المالكي في «المدخل» من جملة البدع، فينبغي تجافيه وعدم الأخذ به لعدم صحَّة ذلك مرفوعًا ولا موقوفًا؛ بل جاءَ عن عطاء وهو من هوَ في الإمامة في المناسك أن هَـٰذَا ممَّا أحدثهُ أهل العراق.

ثم ذكرَ أنَّه يجعلُ البيت عن يساره في حال الطَّواف ويطوف سبعة أشواط ويرمُل في جميع الثَّلاثة الأُول من الطَّواف الأوَّل، والمراد به طواف القُدوم الذي يأتي به مكةَ أوَّل مرَّةٍ سواءً كان معتمرًا أو متمتِّعًا أو محرمًا بالحجِّ وحدهُ أو قارنًا إذا قصد البيت، ويمشي في بقية الأشواط.

والرَّمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، وهو شبيهٌ بالهرولة، فيهرولُ الإنسانُ في الأشواط الثَّلاثة الأُوَل دون بقيَّة الأشواط، والرَّمل مختصٌّ بهَـٰذَا الطَّواف دون غيره من أطوفة النُّسُك كطواف الحجِّ المسمَّى بـ(طواف الإفاضة) أو (طواف الوداع)، وإذا لم يُمكن الإنسان أن يرمل مع القرب فإنَّ تأخُّرَه مع الرَّمل أولى لأنَّ الفضيلةَ المتعلِّقةَ بذات العبادة أفضلُ من الفضيلة المتعلِّقة بزمانها أو مكانها، فإذا تأخَّرَ الإنسان عن البيت بعيدًا ورمل فهَـٰذَا أفضل من قربه مع عجزه عن الرَّمَل.

ثُمَّ بعد ذلك ذكر أنَّ النَّاسك يُستحبُّ له أن يضطبع في جميع الطَّوافِ دون غير وفسَّر الاضطباع بأن يجعل وسط الرِّداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن باديًا مكشوفًا ويكون الرِّداء موضوعًا من تحته.

ثمَّ ذكر من مسائل الطَّواف أنَّه إن شك في عدد الأشواط بني على اليقين وهو الأقل، فإذا شكَّ هل طاف ثلاثة أشواطٍ أو أربعة جعلها ثلاثة، وهكذا يفعلُ في السَّعي، وهَـٰذَا أحدُ قولي أهل العلم.

والقول الثَّاني أنَّه إذا غلب على ظنِّه شيءٌ أخذ به وهو أصحُّ القولين، واختارهُ العلامة ابن عثيمين، فإذا غلب الظَّنُّ بشيءٍ جاز له أن يعمل بذلك، أمَّا إذا لم يغلب الظَّن فإنَّه يطرح شكَّه ويأخذ بيقينه بانيًا عليه.

ثمَّ ذكر أنَّه بعد فراغه من هَـٰذَا الطَّواف يرتدي برداءهِ ويجعله على كتفيه وطرفيه قبل أن يصلِّي

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ركعتي الطَّواف، فالاضطباعُ سنَّةٌ مخصوصةٌ بهَـٰذَا الطَّواف فقط.

ثمَّ ذكر (ممَّا ينبغي إنكاره على النِّساء.. طوافهنَّ بالزِّينة والرَّوائح الطَّيِّبة وعدم التَّستُّر) فيجب أمرهنَّ بذلك، ونهيهنَّ عن ذلك من أدلَّةٍ شرعيَّةٍ في ذلك، ولا يجوزُ لهنَّ أن يكشفن وجوههنَّ عند تقبيل الحجر إذا كان يَرَاهُنَّ أحدٌ من الرِّجال، ولا يجوزُ لهنَّ مزاحمةُ الرِّجال والاختلاطُ بهنَّ بل يطفن من ورائهم كما في «صحيح البخاري» أنَّ عائشةَ كانت تطوف حُجرةً من الرِّجال؛ أي محتجِّرة عنهم في مكان من وراء الرِّجال، وهكذا كانت النِّساءُ في العهد الأوَّل كما ثبت بذلك عن عطاء في «صحيح البخاري» أنَّ النِّساء كنَّ لا يخالطن الرِّجال في الطَّواف بل يطفن من وراءِ الرِّجال.

ثم ذكر أنَّه (لا يشرع الرَّمل والاضطباع في غير هَـٰذَا الطَّواف، ولا في السَّعي ولا للنِّساء، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعل الرَّمل والاضطباع إلَّا في طَوافه الأوَّل) الذي هو طواف القدوم.

ثمَّ ذكر ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان حال الطَّواف من التَّطهُّر من الأحداث والأخباث والخضوع والتَّواضع والإكثارِ من ذكرِ الله ﷻ وقراءةُ شيءٍ من القرآن ولا يجب فيه ذكرٌ مخصوصٌ؛ بل يدعو الإنسان بما شاء، وأمثلُ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في الذِّكر في الطَّواف أنه كان (يقول بين الرُّكن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾)، فهَـٰذَا شيءٌ رواه أبو داود بسند حسن، فيأتي الإنسان بهَـٰذَا الذِّكر في أثناء طوافه، (وكلَّما حاذى الحجر الأسود استلمهُ وقبَّلهُ وقال: (الله أكبر). فإن لم يتيسَّر استلامهُ وتقبيلهُ أشارَ إليه كلَّما حاذاه وكبَّر).

ثم ذكر أنَّه (لا بأس بالطَّواف من وراء زمزم والمقام)، لما كانت زمزمُ لها قبَّة أو موضع موجود وقد زالت القبَّة والموضع اليوم، ولاسيما عند الزِّحام فـ(المسجد كلُّه محلٌّ للطَّواف، فحيث طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك)، إلَّا أنَّ القُرب من الكعبة أفضل.

ثم ذكر أنَّ الطَّائف إذا فرغ من طوافه صلَّى ركعتين خلف المقام إن تيسَّر له إقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ، وإن لم تيسر ذلك للزِّحام ونحوه صلَّاهما في أي موضع من المسجد، ويستحبُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الأولى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الرَّكعة الثَّانية هَـٰذَا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، وليس في هَـٰذَا خبرٌ ثابت عن النَّبيِّ ﷺ وأمَّا ذكر قراءته ﷺ للسورتين المرويَّة في «صحيح مسلم» فإنَّه مدرجٌ من كلام جعفر بن محمَّد وليس مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ كما بيَّنه الخطيب في كتابه «الفصل والوصل»، فهي زيادة أُدرجت فلم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ بهاتين السُّورتين في هَـٰذَا الطَّواف، وعلى هَـٰذَا فإنَّنا نقول: يستحبُّ، ولا نقول: يسنُّ.

لماذا لم نقل: يسنّ؟ [الجواب] لأنَّه لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ فإنَّ السُّنَّة تتحقَّقُ في المندوب الذي جاءَ به دليلٌ عن النَّبيِّ ﷺ، والاستحباب أوسع من ذلك، على هَـٰذَا اصطلاح الفقهاء.

ولماذا قلنا: يستحبّ؟؛ فإذا لم يثبت فيها حديث فإذا لا يستحب!

[الجواب] يستحبُّ ذلك لأنَّنا لا نعلم أحدًا من الفقهاء -رحمهم الله تعالى - قال بخلاف الاستحباب؛ بل المذاهب الأربعةُ على استحباب قراءة هاتين الرَّكعتين، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء من غيرهم قال بأنها لا تستحبُّ فهي باقيةٌ على ذلك، ولم أر أحدًا ذكر ما ذكرتُ؛ لكنه هو المعروف لمن تصفَّح كلام الفقهاء، فليس منهم من منع ذلك؛ بل هم قائلون باستحباب قراءتها.

ثم ذكر أنَّه بعد ذلك إذا فرغَ من طوافه وصلاة الرَّكعتين فإنَّه يقصدُ الحجر الأسود أي يرجعُ إليه فيستلمه بيمينه إن تيسَّر ذلك إقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ لما فعل ذلك، وهل يقبِّلهُ زيادةً على استلامه؟ قولان لأهل العلم، والمقطوعُ به أنَّ النَّبيَّ ﷺ استلمهُ ولم يقبِّلهُ فهو السُّنَّة، وإن قبَّله كان ذلك جائزًا؛ لأنَّ التَّقبيلَ مِمَّا يُحيَّى به الحجر الأسود وقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان إذا كان في المسجد الحرام فأرادَ أن يخرجَ جاءَ إلى الحجر الأسود فاستلمهُ وقبَّله، فدلَّ هَـٰذَا على أنَّ الحجر الأسود يعظَّم بالتَّقبيل ولو في غير نسك الطَّواف، وهَـٰذَا أمرٌ جائزٌ كما ثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإلى هٰذا المقام ينتهي القول في هٰذا المجلس، ونستكمل بإذن الله ﷻ بقية هٰذا المنسك بعد العشاء وبالله التوفيق، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الْمَجلسُ الثَّالثُ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله جعل الحجَّ من شعائر الإسلام، وأعاده على عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فهٰذا هو **المجلس الثَّالث** كم برنامج مناسك الحجِّ الثَّامن والكتاب المقروء فيه هو كتاب «التَّحقيق والإيضاح» للعلَّامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقد انتهى بنا القول إلى قوله: (ثم يخرج إلى الصَّفا من بابه فيرقاه).

قال الشَّيخ العلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم يخرج إلى الصَّفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرُّقي على الصَّفا أفضل إن تيسَّر ويقرأ عند بدء الشَّوط الأوَّل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨].

ويستحبُّ أن يستقبل القبلة على الصَّفا ويحمد الله ويكبِّره ويقول: «لا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلَّا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما تيسَّر رافعًا يديه، ويكرِّر هَـٰذَا الذِّكر والدُّعاء ثلاث مرَّات، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأوَّل فيُسرع الرَّجلُ في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثَّاني، وأمَّا المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنَّها عورة، وإنَّما المشروع لها المشيُ في السَّعي كلِّه، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرُّقي عليها أفضل إن تيسَّر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصَّفا. ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فهَـٰذَا إنَّما يشرع عند الصُّعود إلى الصَّفا في الشَّوط الأوَّل فقط؛ تأسِّيًا بالنَّبيِّ ﷺ ثُمَّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصَّفا، يفعل ذلك سبع مرَّات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ما ذُكِر، وقال: «خُذُوا عنِّي مناسككم» ويُستحبُّ أن يُكثر في سعيه من الذِّكر والدُّعاء بما تيسَّر وأن يكون متطهِّرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارةٍ أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نُفِسَت بعد الطَّواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأنَّ الطَّهارة ليست شرطًا في السَّعي وإنَّما هي مستحبَّة كما تقدَّم.

فإذا كمَّل السَّعي حلق رأسه أو قصَّره، والحلق للرَّجل أفضل فإنَّ قصَّر وترك الحلق للحجِّ فحسن، وإذا كان قدومه مكَّة قريبًا من وقت الحجِّ فالتَّقصير في حقِّه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكَّة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصِّر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التَّقصير من تعميم الرَّأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أنَّ حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشرع لها إلَّا التَّقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كلِّ ضفيرة قدر أُنملة فأقلّ، والأُنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل الـمُحرم ما ذكر فقد تمَّت عمرته وحلَّ له كلّ شيء حرم عليه بالإحرام، إلَّا أن يكون قد ساق الهدي من الحلِّ فإنَّه يبقى على إحرامه حتَّى يحلَّ من الحجِّ والعمرة جميعًا.

وأمَّا من أحرم بالحجِّ مفردًا أو بالحجِّ والعمرة جميعًا فيُسنُّ له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتِّع إلَّا أن يكون قد ساق الهدي لأنَّ النَّبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا أنِّي سُقتُ الهدي لأحللتُ معكم».

وإذا حاضت المرأة أو نُفِسَت بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصَّفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصَّرت من رأسها وتمَّت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التَّروية أحرمت بالحجِّ من مكانها الذي هي مقيمةٌ فيه وخرجت مع النَّاس إلى منى، وتصير بذلك

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـرِيـــغِ
لِلـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قارنة بين الحجِّ والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدي والتَّقصير، فإذا طهُرت طافت بالبيت وسعت بين الصَّفا والمروة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا وأجزأها ذلك عن حجِّها وعمرتها جميعًا لحديث عائشة أنَّها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري» متَّفق عليه.

وإذا رمت الحائض والنُّفساء الجمرة يوم النَّحر وقصَّرت من شعرها حلَّ لها كلَّ شيءٍ حرُمَ عليها بالإحرام كالطِّيب ونحوه إلَّا الزَّوج حتى تكمل حجَّها كغيرها من النِّساء الطَّاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطُّهر حلَّ لها زوجها.

لا يزال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يبيِّنُ الأحكامَ المتعلِّقةَ بمن دخل المسجد الحرام مريدًا النُّسك، وقد كان آخر ما نعته فيما سلف الطَّوافُ وإتباعه بركعتين، ثم ذكر أنَّه بعد فراغه من الركعتين وعوده إلى استلام الحجر الأسود أنَّه يخرج إلى الصَّفا، والصَّفا جبل كان معروفًا بمكَّة زال أكثره اليوم، وبقي طرفٌ منه صغير.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : (من بابه) بناءً على ما كان عليه الأمر في الزَّمن الماضي، فإنَّ المسعى كان منفصلًا عن المسجد وبينه وبينه أبوابٌ منها باب الصَّفا، وقد أُزيل هٰذا الباب، والأبواب التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى زالت ولم يبق منها شيءٌ اليوم، وهٰذه الأبواب كانت قريبة من الكعبة محيطةً بها، وما يوجد من أسمائها الباقية في الأبواب الخارجية كباب بني شيبة أو باب الصَّفا فهي أسماءٌ نُقلت إلى هٰذه الأبواب الجديدة، أمَّا الأبواب القديمة التي كانت الأحكام مرتَّبة عليها فيما سلف فقد زالت ومن جملتها باب الصَّفا.

والمقصود أنَّ الإنسان إذا فرغ ممَّا سبق قصد الصَّفا فرَقَى ما بقي الجبل أو وقف عنده، والرُّقيُّ على الصَّفا أفضل إن تيسَّر ذلك، ثم يقرأ عند بدء الشَّوط الأوَّل تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وهٰذا الاختيار الذي نحا إليه المصنِّف بناءً على قول من قال: إنَّ قراءة النَّبي ﷺ لها كانت نسكًا.

والقول الثَّاني أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأها على إرادة تعليم النُّسُك لا على إرادة كون الآية من جملة نسكه.

والقول الثَّاني هو الأصحّ فيما يظهر، فما تلاه النَّبيُّ ﷺ من آيٍ في المناسك كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] لما قصد صلاة الرَّكعتين، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ لما قصد إلى الصَّفا= الأظهر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالها تعليمًا وبيانًا لمعانيها بإنزالها عملًا، فإنَّ تأوليها بالعمل يُعين على فهمها، فأبان النَّبيُّ ﷺ عن معناها بما ظهره على العمل بها، فقيلت تعليمًا لا نسكًا .

ثم ذكر أنَّه إذا صعد على الصَّفا استحبَّ له (أن يستقبل القبلة) وقد كان هٰذا ممكنًا دون حائلٍ فيما سلف، أمَّا اليوم فإنَّ أكثر من يقف على الصَّفا يعسر عليه أن يستقبل القبلة فيراها، وإنَّما يستقبل

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٢٥).

أكثرهم القبلة ولا يراها، وإنَّما يكون استقباله لجهتها، فيستقبل الحاجُّ القبلةَ سواء رآها أو لم يرها، وإن أمكنه رؤيتها فإنَّه أفضل.

ثم ذكر أنَّه (يحمد الله ويكبِّره) وفسَّر هٰذا التَّحميد والتَّكبير بما أورده من ذكر، وهو قول: (لا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر..) إلى آخره، وهٰذا الذِّكر ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيح لٰكِن ليس فيه زيادة (يحيي ويميت)، والأشبه أنَّ هٰذه الزِّيادة لا تثبت في هٰذا المحلِّ، وإنَّما يثبت الذِّكر دونها ولم يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سوى هٰذا الذِّكر الذي ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، وأشار إلى أنَّ ما وراءه دعاءٌ مطلقٌ فقال: (ثم يدعو بما تيسَّر) فالذِّكر المأثور عن النَّبيِّ ﷺ هو الأوَّل فقط، وما زاد عن ذلك فإنَّ الإنسان مخيَّر فيه فيما يشاء من الدُّعاء، ويدعو الإنسانُ (رافعًا يديه) ورفع اليدين في هٰذا الموضع عند صعودِ الصَّفا قد ثبت في حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» في الجهاد لما فتح النَّبيُّ ﷺ مكَّة وطاف حول البيت سبعًا، ثم صعد الصَّفا ورفع يديه ودعا، أمَّا في صفة حجَّته فلم يذكر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره لما نعتوها لم رفع النَّبيِّ ﷺ يديه، وكأنَّهم تركوا هٰذا لأنَّه صار شعارًا متقرِّرًا عندهم فلمَّا صار من شعائر النُّسك العمرة أو الحج الظَّاهرة لم يُحتجْ إلى ذكره مفردًا فأغنى تفرده عن إعادة معناه، ومن مدارك الشَّريعة في البيان أنَّ ما استفاض واشتهر لا يحتاج إلى تكراره في كلِّ مرَّة.

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ مثلًا لم يستفض عنه أنَّه أمر كلَّ من دخل في الإسلام بأن يغتسل لكنه أمر واحدًا من الصَّحابة دون غيره وكأنَّه استغنى بهذا الأمر لما شاع عن تكراره مرَّة بعد مرَّة، وما كان من هٰذا الجنس يجري الحكم عليه استغناءً بالاستفاضة.

فكون النَّبيِّ ﷺ رفع يديه على الصَّفا لما دعا عند دخوله مكَّة دلَّ هٰذا على أنَّها محلٌّ لرفع اليدين في الدُّعاء، وثبت هٰذا عن ابن عباس في الحجّ أنَّ من مواضع رفع اليدين فيه إذا صعد الإنسان على الصَّفا، ويكرِّر الحاج هٰذا الذِّكر والدُّعاء ثلاث مرَّات: فيذكر ثمّ يدعو، ثمّ يذكر ثم يدعو، ثمّ يذكر ثمّ يدعو (ثم ينزل فيمشي إلى المروة) وهو الجبل المقابل للصَّفا (حتى يصل إلى العلم الأوَّل) وهو المعروف بالمِيلِ الأخضر، وإنَّما سُمِّي بـ(الميل الأخضر) لأنَّه كان وُضع في محلِّه شاخصٌ صُبِغَ بصبغة خضراء، ثم اشتهر هٰذا الشَّاخص باسم الميل الأخضر أو العلم الأخضر، ثم أُزيل هٰذا الشَّاخص وجُعل محلَّه في المسعى اليوم إنارةٌ خضراء تشير إلى موضع الشَّاخص الذي كان، فإذا وصل الإنسان إلى هٰذا الشَّاخص أسرع إذا كان رجلًا (إلى أن يصل إلى العلم الثَّاني) اقتداءً بهديه ﷺ لمّا فعل ذلك، (أمَّا المرأة) فقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الإجماع على أنَّه (لا يشرع لها الإسراع بين العلمين)، وإنَّما يشرع لها المشي فقط، ومن كان معه نساء لاحظ هٰذا ولم يُسرع في سعيه؛ بل بقي معهن حفظًا لهنَّ.

(ثم يمشي) بعد ذلك حتى يصل إلى (المروة) فيرفع عليها (أو يقف عندها والرُّقيُّ عليها أفضل إن تيسَّر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصَّفا. ما عدا قراءة الآية) فإنَّ قراءة الآية عند القائلين بها أنَّها نُسك لا يقولون بتكرارها في غير المحلِّ الأوَّل؛ بل يقتصرون على التَّعبُّدِ بها في الموضع الأوَّل فقط، وعلى ما تقدَّم فإنَّها لا تقال في الأوَّل ولا في غيره.

ثُم ذكر بعد ذلك أنَّه (ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصَّفا،

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـريـــغِ
لِـلـدُّرُوسِ الـعِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

يفعل ذلك سبع مرَّات، ذهابه شوط ورجوعه شوط؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ما ذُكِر) فقد كان هٰذا هديه ﷺ في حجَّته التي نعتها جابر في «صحيح مسلم»، وقد أمرنا ﷺ بأخذ نسكنا عنه، فقال: (خُذُوا عنِّي مناسككم) والحديث بهذا اللَّفظ غير محفوظ وإنَّما المحفوظ ما في «صحيح مسلم»: «لتأخذوا مناسككم»، وهو في معناه، إلَّا أنَّ الأوَّل وهو المحفوظ في «صحيح مسلم» أكملُ لغةً.

ثمَّ ذكر أنَّه (يُستحبُّ أن يُكثر في سعيه من الذِّكر والدُّعاء بما تيسَّر) ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه دعا بدعاءٍ معيَّنٍ لٰكِن ثبت عن جماعة من الصَّحابة كابن مسعودٍ وغيره أنَّهم كانوا يدعون في سعيهم فيقولون: (ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمَّا تعلم إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم)، فهٰذا شيءٌ مأثورٌ عن الصَّحابة أنَّ أحسن ما يدعو به الإنسان في سعيه.

وذكر ممَّا يستحبُّ للسَّاعي (أن يكون متطهِّرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نُفِسَت بعد الطَّواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأنَّ الطَّهارة ليست شرطًا في السَّعي وإنَّما هي مستحبَّةٌ كما تقدَّم.

فإذا كمَّل) الحاجُّ (السَّعي حلق رأسه أو قصَّره، والحلق للرَّجل أفضل) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثًا بالرَّحمة كما في «الصَّحيحين»، (فإنَّ قصَّر وترك الحلق للحجِّ فحسن، وإذا كان قُدُومُه مكَّة قريبًا من وقت الحجِّ فالتَّقصير في حقِّه أفضل) لأنَّ الزَّمن قصيرٌ لا يتوفَّر معه الشَّعْرُ، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما وصل مكَّة مع أصحابه في رابع ذي الحجَّة وأمرهم ﷺ بالتَّقصير دون الحلق لما فيهم لاستبقاء الشَّعر أمَّا إذا تقدَّم الإنسان بمدَّة مديدة كأن يصل إلى مكَّة في شوَّال فيدخل في نسكه من حجَّ معتمرًا بالتَّمتُّع فإنَّ الأفضل له أن يحلق رأسه لأنَّ بين عُمرته وحجِّه مدَّةٌ يتوفَّر فيها الشَّعر ويكثر، فيكون الحلق في حقِّه أفضل لما تقرَّر في كون ذلك أصلًا مطَّردًا في تفضيل الحلق على التَّقصير.

ثم ذكر أنَّ (ولا بد في التَّقصير من تعميم الرَّأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أنَّ حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشرع لها إلَّا التَّقصير) فليس على النِّساء حلقٌ بالإجماع كما ذكره المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (والمشروع لها أن تأخذ من كلِّ ضفيرة قدر أُنملة فأقلّ، والأُنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمَّت عمرته وحلَّ له كلُّ شيء حرم عليه بالإحرام، إلَّا أن يكون قد ساق الهدي من الحلِّ فإنَّه يبقى على إحرامه حتَّى يُحلَّ من الحجِّ والعمرة جميعًا.) فهٰذا الإحلال مختصٌّ بالمتمتِّع دون غيره.

(وأمَّا من أحرم بالحجِّ مفردًا أو بالحجِّ والعمرة جميعًا فيُسنُّ له أن يفسُخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتِّع إلَّا أن يكون قد ساق الهدي لأنَّ النَّبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا أنِّي سُقتُ الهدي لأحللتُ معكم».) وقد تقدَّم أنَّ هٰذا مخرَّج على مذهب الحنابلة في تفضيل التَّمتُّع على غيره، فإذا كان التَّمتع هو الأفضل فيكون الأفضل في حقِّ من أفرد الحجَّ أو قرن بين الحجِّ والعمرة أن يقبلها إلى تمتُّع فيحلُّ بعمرةٍ ثمَّ يأتي بحجَّةٍ.

ثمّ ذكر أنَّه (إذا حاضت المرأة أو نُفِسَت بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصَّفا

والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصَّرت من رأسها وتمَّت عمرتها بذلك) إن كان في الزَّمن فسحة وسَعة، فإن لم تطهر قبل يوم التَّروية أحرمت بالحجِّ من مكانها الذي هي فيه، وخرجت مع النَّاس إلى منى وتصير بذلك قارنةً بين الحجِّ والعمرة.

فالمرأة إذا كانت قد نوت التَّمتُّع ثم حاضت في مدَّة لا يمكنها أن تطهرها قبل الحجّ فإنَّها تحوِّلُ ما نوته من تمتُّع إلى قران؛ لأنَّ التَّمتُّع والقران يجتمعان في كونهما ينضمَّان على نُسكين اثنين هما العمرة والحج (وتفعل) المرأة ما (يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدي والتَّقصير، فإذا طهُرت طافت بالبيت وسعت بين الصَّفا والمروة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا وأجزأها ذلك عن حجِّها وعمرتها) لأنَّ القارن ليس عليه إلَّا طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، وهي قد صارت قارنةً لضيق الوقت وتأخُّر طُهرها، والأصل في ذلك (حديث عائشة أنَّها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «افعلي ما يفعلُ الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري» متفق عليه.)

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ: (الحائض والنُّفساء) (إذا رمت.. الجمرة يوم النَّحر وقصَّرت من شعرها حلَّ لها كلَّ شيءٍ حرم عليها بالإحرام كالطِّيب ونحوه إلَّا الزَّوج حتى تكمل حجَّها كغيرها من النِّساء الطَّاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطُّهر حلَّ لها زوجها.)

وهٰذا لا يختصُّ بالمرأة فإذا وقع من الحاجِّ كله كما سيأتي فيكون الإنسان قد تحلَّل أوَّلا بما مضى- تحلُّلًا أوّلًا ثمَّ بما استكمله من طوافه يكون قد تحلَّل تحلُّلا آخر ثانيًا يحلُّ له به كلَّ شيء وسيأتي هٰذا في كلام المصنِّف فيما يستقبل.

فصلٌ

في حكم الإحرام بالحجِّ يوم الثَّامن من ذي الحِجَّة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التَّروية وهو الثَّامن من ذي الحِجَّة استُحبَّ للمحلِّين بمكَّة ومن أراد الحجَّ من أهلها الإحرام بالحجِّ من مساكنهم، لأنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحجِّ منه يوم التَّروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيُحرموا عنده أو عند الميزاب وكذلك لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعًا لعلَّمهم إيَّاه، والخير كلُّه في اتِّباع النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم.

ويُستَحبُّ أن يغتسل ويتنظَّف ويتطيَّب عند إحرامه بالحجِّ كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحجِّ يُسنُّ لهم التَّوجه إلى منى قبل الزَّوال أو بعده من يوم التَّروية ويُكثروا من التَّلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ويصلُّوا بمنى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسُّنَّة أن يُصَلُّوا كلّ صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع إلَّا المغرب والفجر فلا يُقصران.

ولا فرق بين أهل مكَّة وغيرهم لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بالنَّاس من أهل مكَّة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهلَ مكَّةَ بالإتمام ولو كان واجبًا عليهم لبيَّنَهُ لهم. ثمَّ بعد طُلوع الشَّمس من يوم عرفة يتوجَّه الحاجُّ من منى إلى عرفة، ويُسنُّ أن ينزلوا بنمرة إلى الزَّوال، إن تيسَّر ذلك لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشَّمسُ سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب النَّاس خطبةً تناسب الحال يبيِّن فيها ما يُشرع للحاجِّ في هَـٰذَا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كلِّ الأعمال، ويحذِّرُهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتَّمسُّك بكتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ والحكم بهما والتَّحاكم إليهما في كلِّ الأمور اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ في ذلك كلِّه، وبعدها يصلُّون الظُّهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذانٍ واحدٍ وإقامتين لفعله ﷺ. رواه مسلمٌ من حديث جابر.

ثم يقف النَّاسُ بعرفة، وعرفة كلُّها موقف إلَّا بطن عُرنَةَ، ويستحبُّ استقبالُ القبلة وجبل الرَّحمة إن تيسَّر ذلك، فإن لم يتيسَّر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحبُّ للحاجِّ في هَـٰذَا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتَّضرُّع إليه، ويرفع يديه حال الدُّعاء وإن لبَّى أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن، ويسنُّ أن يُكثر من قول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلِّ شيء قدير»؛ لما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: « خير الدُّعاء دعاءُ يوم عرفة وأفضل ما قُلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت، وهو على كلِّ شيء قدير» وصحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر».

فينبغي الإكثار من هَـٰذَا الذِّكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشَّرع في كلّ وقت ولاسيَّما في هَـٰذَا الموضع في هَـٰذَا اليوم العظيم ويختار جوامع الذِّكر والدُّعاء ومن ذلك: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾[الأنبياء].

«لا إلٰه إلَّا الله ولا نعبد إلَّا إيَّاه له النِّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إلٰه إلَّا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا حول ولا قوة إلَّا بالله».

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾[البقرة].

«اللّٰهمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادةً لي في كلّ خير والموت راحة لي من كلّ شر».

«أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشَّقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء».

«اللّٰهمَّ إنِّي أعوذ بك من الهمِّ والحزن ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدَّين وقهر الرِّجال. أعوذ بك اللّٰهمَّ من البرص والجنون والجذام ومن سيِّئ الأسقام.

اللّٰهمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة، اللّٰهمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللّٰهمَّ استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي، اللّٰهمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به منِّي.

اللّٰهمَّ اغفر لي جِدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكلُّ ذلك عندي.

اللّٰهمَّ اغفر لي ما قدمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنت، وما أنت أعلم به منِّي. أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر وأنت على كلِّ شيء قدير.

اللّٰهمَّ إنِّي أسألك الثَّبات في الأمر والعزيمة على الرُّشد. وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك. وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا. وأسألك من خير ما تعلم. وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنَّك علَّام الغيوب.

اللّٰهمَّ ربَّ النَّبيّ محمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلَّات الفتن ما أبقيتني.

اللّٰهمَّ ربَّ السَّمٰوات وربَّ الأرض وربَّ العرش العظيم، ربَّنا وربّ كلِّ شيء فالق الحبّ والنَّوى منزل التَّوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرِّ كلِّ شيء أنت آخذ بناصيته أنت الأوَّل فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظَّاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنِّي الدَّين وأغنني من الفقر.

اللّٰهمَّ اعط نفسي تقواها وزكِّها أنت خير من زكَّاها أنت وليُّها ومولاها.

اللّٰهمَّ إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجُبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر.

اللّٰهمَّ لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكَّلت وإليك أنبتُ وبك خاصمتُ، أعوذ بعزتك أن تضلَّني لا إلٰه إلَّا أنت، أنت الحيّ الذي لا يموت والجنّ والإنس يموتون.

اللّٰهمَّ إنِّي أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا

يستجاب لها.

اللَّهمَّ جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

اللَّهمَّ ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي.

اللَّهمَّ اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك.

اللَّهمَّ إنِّي أسألك الهدى والتُّقى والعفاف والغنى.

اللَّهمَّ إنِّي أسألك الهدى والسَّداد.

اللَّهمَّ إنِّي أسألك من الخير كلِّه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشِّر كلِّه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيُّك محمَّد ﷺ، وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذ منه عبدك ونبيُّك محمَّد ﷺ.

اللَّهمَّ إنِّي أسألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل، وأعوذ بك من النَّار وما قرب إليها من قولٍ أو عمل، وأسألك أن تجعل كلَّ قضاءٍ قضيته لي خيرًا.

لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليّ العظيم.

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾[البقرة].

ويستحبُّ في هَـٰذَا الموقف العظيم أن يكرِّر الحاجّ ما تقدَّم من الأذكار والأدعيَّة وما كان في معناها من الذِّكر والدُّعاء والصَّلاة على النَّبيّ ﷺ ويلح في الدُّعاء. ويسأل ربّه من خيري الدُّنيا والآخرة.

وكان النَّبي ﷺ إذا دعا كرَّر الدُّعاء ثلاثًا فينبغي التَّأسِّي به في ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ويكون المسلم في هَـٰذَا الموقف مخبتًا لربِّه سبحانه متواضعًا له خاضعًا لجنابه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدِّد توبةً نصوحًا؛ لأنَّ هَـٰذَا يومٌ عظيم، ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النَّار، وما رئي الشَّيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلَّا ما رئي يوم بدر، وذلك لما يرى من جُودِ الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبدًا من النَّار من يوم عرفة وإنَّه ليدنو ثمّ يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيرًا وأن يهينوا عدوَّهم الشَّيطان ويحزنوه بكثرة الذِّكر والدُّعاء وملازمة التَّوبة والاستغفار من جميع الذُّنوب والخطايا ولا يزال الحجاج في هَـٰذَا الموقف مشتغلين بالذِّكر والدُّعاء والتَّضرُّع إلى أن تغرب الشَّمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التَّلبية وأسرعوا في المتَّسع؛ لفعل النَّبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأنَّ

النَّبي ﷺ وقف حتى غربت الشَّمس وقال: «خذوا عنِّي مناسككم».

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلُّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعًا بأذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النَّبيِّ ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامَّة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصَّلاة واعتقاد كثير منهم أنَّ ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنَّبيّ ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى- إلَّا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أيِّ موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعيَّن لقطه من مزدلفة؛ بل يجوز لقطه من منى والسُّنة التقاط سبعٍ في هَـٰذَا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ أمَّا في الأيام الثَّلاثة فيلتقط من منى كلّ يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثَّلاث.

ولا يستحب غسل الحصى؛ بل يرمي به من غير غسل؛ لأنَّ ذلك لم يُنقل عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصًى قد رُمي به.

ويبيت الحاج في هَـٰذَه اللَّيلة بمزدلفة ويجوز للضَّعفة من النِّساء والصِّبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منًى آخر الليل. لحديث عائشة وأمِّ سلمة وغيرهما. وأمَّا غيرهم من الحجَّاج فيتأكَّدُ في حقِّهم أن يقيموا بها إلى أن يصلُّوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدُّعاء إلى أن يسفروا جدًّا، ويستحبُّ رفع اليدين هنا حال الدُّعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم القُرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «وقفت هٰهنا - يعني على المشعر - وجمعٌ كلّها موقف». رواه مسلم في «صحيحه»، وجمع هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جدًّا انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشَّمس وأكثروا من التَّلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى محسِّر استحبَّ الإسراع قليلًا.

فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التَّلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كلِّ حصاة ويكبِّر، ويستحبُّ أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنَّما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم. وممَّن صرَّح بذلك النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذَّب»، ويكون حصى الجِمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمّص قليلًا.

ثم بعد الرَّمي ينحر هديه ويستحبُّ أن يقول عند نحره أو ذبحه: (باسم الله والله أكبر، اللَّهمَّ هَـٰذَا منك ولك). ويوجِّه إلى القبلة، والسُّنَّة نحر الإبل قائمةً معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السُّنَّة وأجزأته ذبيحته؛ لأنَّ التَّوجيه إلى القبلة عند الذَّبح سنَّة وليس بواجب، ويستحبُّ أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدَّق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[الحج] ويمتدُّ وقت الذَّبح إلى غروب شمس اليوم الثَّالث من أيَّام التَّشريق في أصحِّ أقوال أهل العلم، فتكون مدَّة الذَّبح يوم النَّحر وثلاثة أيَّام بعده.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصِّره، والحلق أفضل لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا بالرَّحمة

والمغفرة للمحلِّقين ثلاث مرَّات وللمقصِّرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرَّأس؛ بل لا بدَّ من تقصيره كلِّه كالحلق، والمرأة تقصِّر من كلِّ ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التَّقصير يباح للمحرم كلَّ شيء حُرِّم عليه بالإحرام إلَّا النِّساء ويسمَّى هَـٰذَا التَّحلُّل: بالتَّحلُّل الأوَّل، ويسنُّ له بعد هَـٰذَا التَّحلُّل التَّطيُّب والتَّوجُّه إلى مكَّة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت. أخرجه البخاريُّ ومسلم. ويسمَّى هَـٰذَا الطَّواف طواف الإفاضة وطواف الزِّيارة وهو ركن من أركان الحجّ لا يتمُّ الحجّ إلَّا به، وهو المراد في قوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

ثم بعد الطَّواف وصلاة الرَّكعتين خلف المقام يسعى بين الصَّفا والمروة إن كان متمتِّعًا، وهَـٰذَا السَّعي لحجِّه والسَّعي الأوَّل لعمرته.

ولا يكفي سعيٌ واحد في أصحِّ قول العلماء لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه: فقال: «من كان معه هدي فليهلَّ بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتَّى يحلَّ منهما جميعًا.. » إلى أن قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم حلُّوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم. رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم، تعني به الطَّواف بين الصَّفا والمروة على أصحِّ الأقوال في تفسير هَـٰذَا الحديث، وأمَّا قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح؛ لأنَّ طواف الإفاضة ركن في حقِّ الجميع وقد فعلوه، وإنَّما المراد بذلك ما يخصُّ المتمتِّع وهو الطَّواف بين الصَّفا والمروة مرَّة ثانية بعد الرُّجوع من منى لتكميل حجِّه، وذلك واضح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم، ويدلُّ على صحَّة ذلك أيضًا ما رواه البُخاري في الصَّحيح تعليقًا مجزومًا به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه سئل عن متعة الحجّ فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النَّبي ﷺ في حجَّة الوداع وأهللنا فلمَّا قدمنا مكَّة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرة إلَّا من قلَّد الهدي»، فطفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة وأتينا النِّساء ولبسنا الثِّياب. وقال: «من قلَّد الهدي فإنَّه لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلَّه»، ثم أمرنا عشية التَّروية أن نهلَّ بالحجِّ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة. انتهى المقصود منه وهو صريحٌ في سعي المتمتِّع مرَّتين والله أعلم.

وأمَّا ما رواه مسلم عن جابر «أنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصَّفا والمروة إلَّا طوافًا واحدًا». طوافهم الأوَّل فهو محمول على من ساق الهدي من الصَّحابة لأنَّهم بقوا على إحرامهم مع النَّبيِّ ﷺ حتى حلُّوا من الحجِّ والعمرة جميعًا. والنَّبيُّ ﷺ قد أهلَّ بالحجِّ والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهلَّ بالحجِّ مع العمرة وألَّا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعًا والقارن بين الحجِّ والعمرة ليس عليه

(١) سورة: الحج.

إلَّا سعيٌ واحدٌ كما دلَّ عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصَّحيحة.

وهكذا من أفرد الحجَّ وبقي على إحرامه إلى يوم النَّحر ليس عليه إلَّا سعيٌ واحدٌ، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السَّعي بعد طواف الإفاضة، وهَـٰذَا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عبَّاس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم، وبذلك يزول التَّعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلّها.

وممَّا يؤيِّد هَـٰذَا الجمع أنَّ حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتا السَّعي الثَّاني في حقِّ المتمتِّع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدَّم على النَّافي كما هو مقرَّر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله ﷻ الموفِّق للصَّواب، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلًا آخر من الفصول المبيِّنة لأحكام الحجِّ ترجم له بقوله: (فصلٌ في حكم الإحرام بالحجِّ يوم الثَّامن من ذي الحِجَّة والخروج إلى منى) ولم يقتصر مُضمَّن هٰذا الفصل على ما ترجم به رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى؛ بل إنَّه استرسل في ذكر ما وراء ذلك من أحكام الحجِّ كالوقوف بيوم عرفة والمبيت بمزدلفة وأعمال يوم النَّحر، فكأنَّه ترجم إلى ما في صدر كلامه دون ما امتدَّ إليه كلامُه.

وكان ممَّا ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فيما يتعلَّق ببيانٍ مُضمَّن هٰذا الفصل قوله: (فإذا كان يوم التَّروية وهو الثَّامن من ذي الحِجَّة) وإنَّما سُمِّي بيوم التَّروية لأنَّ الحجَّاج كانوا فيه يتزوَّدون بالماء ويملؤون مزاداتهم منه حتى لا يحتاجوا ذلك في بقيَّة مقامات الحجِّ وراء منى قبل العودة إليها فيستحبُّ للمحلِّ لمكة (ومن أراد الحجَّ من أهلها الإحرام بالحجِّ من مساكنهم، لأنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحجِّ منه يوم التَّروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيُحرموا عنده أو عند الميزاب وكذلك لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعًا لعلَّمهم إيَّاه، والخير كلُّه في اتِّباع النَّبي ﷺ وأصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.) وحاصل مقصود المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ الحاجَّ يحرم لنسكه بالحجِّ إن لم يكن محرمًا من المكان الذي هو فيه سواء كان في مكَّة أو في منى أو في غيرهما، وإحرامه بالحجِّ يكون في أصحِّ قولي أهل العلم قبل الزَّوال فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما صلَّى الظُّهر في ذلك اليوم كان محرمًا فيدلُّ هٰذا على تقدُّم الإحرام بالحجِّ يوم الثَّامن قبل زوال الشَّمس، فلا يصلِّي الظُّهر إلَّا وقد أحرم به.

ثم ذكر أنَّه (يُستَحبُّ أن يغتسل ويتنظَّف ويتطيَّب عند إحرامه بالحجِّ كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات) وهٰذا الاستحباب إنَّما باعثه إذا وُجدت الحاجة له أمَّا توقيته بشيء ما شرع النَّبيُّ ﷺ أو الصَّحابة فلم يثبت في ذلك شيءٌ، وتقدَّم أنَّ الغسل الثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ من أغسال الأنساك إنَّما هو اغتساله ﷺ لـمَّا أراد الدُّخول إلى المسجد الحرام، وأمَّا الصَّحابة رضوان الله عنهم فقد ثبت ثلاثة مواضع اغتسلوا فيها:

أحدهما: الاغتسال عند الميقات، وهٰذا ثبت عن ابن عمر وقد صحَّ عنه كما رواه ابن أبي شيبة أنَّه إذا جاء إلى الميقات ربَّما اغتسل وربَّما توضَّأ، وبيَّنَّا وجه ذلك، وأنَّه معلَّقٌ بالحاجة.

وثانيها: اغتسالُهم لدخول مكَّة وإيراده المسجد الحرام كما فعل النَّبيُّ ﷺ، وهذا ثبت في الصَّحيح عن ابن عمر أيضًا.

وثالثها: اغتسالهم يوم عرفة في عشيَّتها كما ثبت هٰذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالاغتسال في عشية عرفة مأثورٌ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا ما عدا ذلك فإنَّما ينظر فيه الحاجة، وأمَّا توقيت شيء مأثور فليس فيه شيء.

ثمَّ ذكر أنَّ الحجَّاج (بعد إحرامهم بالحجِّ يُسنُّ لهم التَّوجه إلى منى قبل الزَّوال أو بعده من يوم التَّروية ويُكثروا من التَّلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة) فإنَّ الحاجَّ ينقطع تلبيته إذا رمى جمرة العقبة كما صحَّ ذلك من هديه ﷺ (ويصلُّوا بمنى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسُّنَّة أن يُصَلُّوا كلّ صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع إلَّا المغرب والفجر فلا يُقصران، ولا فرق بين أهل مكَّة وغيرهم) على الصَّحيح من قولي أهل العلم، فموجب القصر هو النُّسك لا السَّفر كما هو مذهب المالكية، وهٰذا هو الذي يدلُّ عليه هديه ﷺ وهدي أصحابه من بعده، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر أهل مكَّة وهم معه بمنى وعرفة ومزدلفة بالإتمام؛ بل قصر وقصروا معه ﷺ، وكذلك فعلوا مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّما أمرهم بإتمام الصَّلاة لما رجعوا إلى مكة فصحَّ أنَّه قال: إنَّا قومُ سَفْرٌ فأتمّوا صلاتكم، وكان قوله هٰذا لما كانوا في مكَّة بإتمام صلاتهم لما كانوا في غيرها من مقامات المناسك كمنى وغيرها.

ثمّ بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه: (ثمَّ بعد طُلوع الشَّمس من يوم عرفة يتوجَّه الحاجُّ من منى إلى عرفة، ويُسنُّ أن ينزلوا بنمرة إلى الزَّوال، إن تيسَّر ذلك لفعله ﷺ.) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يدخل إلى عرفة إلَّا بعد زوال الشَّمس، وكان قبلها قد ضُربت له خيمةٌ بنمرة، فلما زالت الشَّمس خطب النَّبيُّ ﷺ وصلَّى فيه(سنّ للإمام أو نائبه أن يخطب النَّاس خطبةً تناسب الحال يبيِّن فيها ما يُشرع للحاجِّ في هَـٰذَا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كلِّ الأعمال، ويحذِّرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتَّمسك بكتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ) و (يصلُّون الظُّهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذانٍ واحدٍ وإقامتين لفعله ﷺ.) ومن دقائق أحكام الشَّريعة في هٰذا اليوم أنَّ الشريعة أخلت العبد في صدر يوم عرفة من عبادةٍ، فلم تَشغله بشيءٍ فلا يشرع شيءٌ من العبادات في أوَّل يوم عرفة، وإنَّما وقع هٰذا ليتفرَّغ الإنسانُ نشيطًا آخر يومه بالعمل الأعظم وهو دُعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في ذلك اليوم، فما يفعله بعض النَّاس من الاجتهاد في أوَّل النَّهار والاجتماع على تذكيرٍ أو تعليم أو وعظ هٰذا خلاف المشروع، ولم يفعله النَّبيُّ ﷺ؛ بل النَّبيُّ ﷺ لم يخطب النَّاس إلَّا لمَّا زالت الشَّمس، فلا يشرع فعل هٰذا، وفعل هٰذا تشويش على النَّاس ومخالفة لهدي النَّبيِّ ﷺ، وينبغي أن يأخذ الإنسانُ نفسه بالرَّاحة في أوَّل يوم عرفة حتى ينشط للعبادة في آخرها، ومن لم يراعِ هٰذا الأصل فإنَّه يكسل على العبادة فيضيعُ الوقت الأعظم والعبادة الأكبر في يوم عرفة لمن شهده من الدُّعاء فيه.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنّ (عرفة كلُّها موقف إلَّا بطن عُرنَة) وعُرنة وادٍ معروف بين منى وعرفة، ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ حديث في الارتفاع عن بطن عرنة والأحاديث المروية في ذلك فيها ضعف؛ لٰـكِـن أهل العلم متَّفقون على أنَّ بطن عرفة ليس موقفًا للحاج في عرفة.

ويستحبُّ للحاجِّ (استقبالُ القبلة وجبل الرَّحمة إن تيسَّر ذلك) كما فعل النَّبيُّ ﷺ في الصَّحيح

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـرِيـــغ
لِـلـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

(فإن لم يتيسَّر له استقبالها) بأن يجعل الجبل بينه وبين القبلة، فإنَّه يجتهد في استقبال القبلة اتِّباعًا لهدي النَّبيِّ ﷺ.

وهٰذا الجبل قد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تسميته بجبل الرَّحمة، وهٰذا اسمٌ محدث لا يُعرف شرعًا، ولا في لسان العرب الأُول، إنَّما كان يعرف بجبل (إيلال)، ثمَّ سُمِّي في القرون المتأخِّرة باسم جبل الرَّحمة، وهٰذه الأسماء إنَّما دخلت على البلاد هنا لما دخل التُّرك وكانت لهم ولاية على الحجاز، فاشتهرت مثل هٰذه المسمَّيات كتسميتهم مدينة النَّبيِّ ﷺ بـ(المدينة المنوَّرة) وتسميتهم لمكة: بـ(مكَّة المكرَّمة)، وتسميتهم لجبل حراء بـ(جبل النُّور)، وتسميتهم لجبل إيلال بـ(جبل الرحمة)، وكلُّ هٰذه الأسماء لا تعرف.

ومنها ما هو جائزٌ لا بأس به كتسمية مكَّة بمكَّة المكرَّمة، وتسمية المدينة بالمدينة المنوَّرة؛ لأنَّ هٰذا له أصل يمكن البناء عليه: فمكَّة لها كرامة وحرمة، والمدينة منوَّرة بوجوده ﷺ مدفونًا فيها.

وأمَّا تسمية جبل إيلال بجبل الرَّحمة وجبل حراء بجبل النُّور، فهٰذه ليس لها أصل يبنى عليه، فالأوْلى تسميتها بما كانت تعرفه العرب، فإنَّهم أهل هٰذه المواضع أعرف، فينبغي تحويلها إلى ذلك.

والأكمل في كل اسم من أسماء المواضع أن يُبنى ما يُعرف به شرعًا أو في عرف العرب الأفصح، فإنَّ هٰذا هو الَّذي تناطُ به الأحكام، وإحداث أسماءٍ بعد ما رُتِّب شرعًا أو لغةً عند العرب الأُوَل يوهم أشياءَ باطلة، كما صار بعض النَّاس يتوهَّم بركة جبل النُّور وأنَّه محلّ لإنارة النُّفوس وإصلاح فسادها وتطهير القلوب كما يعتقد بعض النَّاس أو كما يعتقدونه في جبل الرَّحمة، وهٰذه قاعدةٌ عظيمةٌ فيما يتعلَّق بأسماء المواضع ينبغي رعايتها والاهتمام بها وعدم إهمالها لأنَّ الأسماء إنَّما وضعت لمقصود إمَّا شرعي وإمَّا عُرفي عند العرب الذين أهل هٰذه المواطن، وربَّما هُجرت هٰذه المواطن حتى أحدث النَّاس لها أسماء جديدة تغيِّر الأحكام، كما وضع بعض النَّاس اسم (قرن الثَّعالب) على (السَّيل الكبير) فسمَّى (السَّيل الكبير) بـ(قرن الثَّعالب)، والعرب لم تكن تعرف (السَّيل الكبير) باسم (قرن الثَّعالب)، وإنَّما (قرن الثَّعالب) هو جبلٌ صغير في منى كان معروفًا إلى وقت قريب، وقد أدركنا بعض من شهده، ثم أُزيل وتغيَّر مع هٰذه التَّغيُّرات الجارية في تلك البلاد.

ثمَّ ذكر أنَّه (يستحبُّ للحاجِّ في هَـٰذَا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتَّضرُّع إليه، ويرفع يديه حال الدُّعاء) كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ فقد روى النَّسائيُّ بإسناد صحيح من حديث أسامةَ بن زيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان رافعًا يديه يدعو يوم عرفة.

(وإن لبَّى أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن)، والأَوْلى أن يجمع نفسه على الدُّعاء اتِّباعًا لهدي النَّبيِّ ﷺ، ولم يثبت حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ في تعيين دعاءٍ يوم عرفة والأحاديث المرويَّة في ذلك كحديث «خير الدُّعاء دعاءُ يوم عرفة وأفضل ما قُلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له» وأمثال ذلك لم يثبت منها شيءٌ؛ بل يدعو الإنسان بما جاء في الأحاديث الصَّحيحة أو ما تضمَّنته آيات القرآن الكريم، وقد اصطفى المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى طرفًا من جوامع الذِّكر والدُّعاء اختار من آيِ القرآن الكريم، ومن أحاديث المروية عن النَّبيِّ ﷺ أو ممَّا تضمَّن معنًى جامعًا وإن لم يكن مرويًّا عن النَّبيِّ ﷺ أو ممَّا تضمَّن معنًى جامعًا، وهو من محاسن الجمع التي ينبغي العناية بها.

وأحسن منه وأمثل ما تضمَّنه منسك العلَّامة عبد المحسن العبَّاد المسمَّى بـ«تبصير النَّاسك» فإنَّه أحسن المناسك التي اشتملت على الأدعيَّة المصطفاة التي ينبغي أن يدعي به الدَّاعي في ذلك اليوم لجمعها، ولو أفردها إنسانٌ فإنَّه ينبغي أن يفردها باسم (أدعية مختارة ليوم عرفة)، وأمَّا تسميتها بدعاء عرفة أو ورد عرفة أو حزب عرفة فيمنع منه لما يوهمه من اختصاصها بذلك المحل؛ بل هي أدعية مختارة جاءت في القرآن أو السُّنَّة تحتاج لجمعها معانٍ عظيمة ليستفيد منها من لا اطِّلاع له عليها، وإذا جمعت في مدوَّنٍ مفرد، وسُمِّيت بأدعية مختارة يدعى بها في يوم عرفة، كان ذلك حسنًا.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه (يستحبُّ في هَـٰذَا الموقف العظيم أن يكرِّر الحاجُّ ما تقدَّم من الأذكار والأدعيَّة وما كان في معناها) كما كان النَّبيُّ ﷺ يكرِّر دعاءه ثلاثًا وأن (يلحَّ) على ربِّه ﷻ بـ(الدُّعاء) تأسِّيًا بالنَّبيِّ ﷺ ويكون مخبتًا متواضعًا خاضعًا لله منكسرًا راجيًا رحمته خائفًا عذابه محاسبًا لنفسه مجدِّدًا للتَّوبة النَّصوح؛ لأنَّ يوم عرفة يومٌ عظيم يجود الله ﷻ فيه على من يشاء من عباده فيُعتقهم من النَّار، (وما رئي الشَّيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلَّا ما رئي يوم بدر) لما يجري في ذلك اليوم من تفضُّل الله ﷻ على عباده بإعتاق من يعتق منهم من النَّار ومباهاته بهم الملائكة، كما ثبت ذلك في حديث عائشة في «صحيح مسلم» الذي ذكره المصنِّف، فينبغي العبد أن يجتهد في دعاء الله ﷻ في يوم عرفة طلبًا لهذه الفضيلة العظيمة من العتق ورغبة في تحزين الشَّيطان وإهانته وإذاقته الأمرّ بما يصيبه من كمد وحزن بفواته التَّوبة والرُّجوع إلى الله ﷻ واختصاص بني آدم بما وفَّقهم الله ﷻ إليه من أسباب المغفرة، ومن أعظمها ما يمنُّ الله ﷻ به عليهم في يوم عرفة.

ويبقى الإنسان مشتغلًا بالذِّكر والدُّعاء، وأَوْلَاه كما سبق ما كان في عشيَّة عرفة فإنَّ الأحرى والأحظى بتوقيت الدُّعاء والاجتهاد فيه من يوم عرفة هو آخره، وآكَده كلَّما قربت الشَّمس من الغُروب لئلا يفوت حظّ الإنسان منه.

(فإذا غربَت الشَّمس) يوم عرفة انصرف النَّاس (إلى مزدلفة بسكينةٍ ووقار وأكثروا من التَّلبية وأسرعوا في المتَّسع) إذا وجدوا فجوة أسرعوا كما (فعل النَّبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب) اتِّباعًا لهديه ﷺ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ بقي واقفًا فيها حتى غربت الشَّمس.

ثم بعد ذلك دفع النَّبيُّ ﷺ إلى مزدلفة، ومزدلفة موضعٌ معروف وإنَّما سُمِّي مزدلفة لأنَّ النَّاس يقصدونه مزدلفين إلى ربِّهم أي متقرِّبين بما أمرهم ﷻ من طاعةٍ فيه، فإذا وصل إليها صلَّى بها المغرب والعشاء؛ يقصر صلاة العشاء (جمعًا بأذان وإقامتين) كما فعل النَّبيُّ ﷺ سواءً وصلها بوقت المغرب أو بعد دخول العشاء، فإن حجزه الزِّحام حتى أوشك وقت العشاء أن يخرج فإنَّه لا يجوز له أن يؤخِّرها حتى يصل إلى مزدلفة، فالتَّأخير إنَّما هو مشروع في حقِّ من أمكنه إدراك وقت الصَّلاة في مزدلفة، أمَّا من حُبس بزحام لا يجوز له أن يؤخِّرها حتى خرج وقتها؛ بل يصلِّيها في وقتها، ولو قبل وصوله إلى مزدلفة.

ثم ذكر ممَّا يحتاج التَّنبيه إليه أنَّ (ما يفعله بعض العامَّة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصَّلاة واعتقاد كثير منهم أنَّ ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنَّبيّ ﷺ لم يأمر أن

يُلتقط له الحصى إلَّا بعد انصرافه من المشعر إلى منى) فقد ثبت في السُّنن من حديث عبد الله بن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الفضل بن عبَّاس أن يجمع له الحصى غداة يوم النَّحر بمنى، فهٰذا هو المسنون، وإن التقطه الإنسان بمزدلفة فلا بأس بذلك؛ لٰـكِـن لا يكون هو أوَّل فعله؛ لأنَّ أوَّل فعله اتِّباعًا لهدي النَّبيِّ ﷺ هو المبادرة إلى الصَّلاة، فالسُّنَّة أن يلتقط الإنسان الحصى من منى، سواء ما يتعلَّق برمي اليوم الأوَّل أو رمي بقية الأيَّام.

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ مقدار الجمار التي تكون في اليوم الأوَّل هي سبع، أمَّا الأيَّام الثَّلاثة فيلتقطها كلَّ يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثَّلاث كما سيأتي.

ثم ذكر أنَّه (ولا يستحبُّ غسل الحصى؛ بل يرمي به من غير غسل؛ لأنَّ ذلك لم يُنقل عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه).

ثم ذكر مسألةً أخرى تتعلَّق بالرَّمي فقال: (ولا يرمي بحصًى قد رُمي به)، وهٰذا قول الجمهور أهل العلم أنَّ الحصى الذي رمي به لا يقصده الإنسان فيعيد الرَّمي به، هٰذا مذهب جمهور أهل العلم.

والقول الثَّاني أنَّه يجوز للإنسان أن يرمي بحصًى قد رُمي به، وهٰذا أسعد بالدَّليل لعدم المانع من ذلك، وقد اختاره من المحقِّقين العلَّامة محمَّد الأمين الشِّنقيطي والعلَّامة ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

ثم ذكر أنَّ (الحاج) (يبيتُ) (في هَـٰذَه اللَّيلة بمزدلفة، ويجوز للضَّعفة من النِّساء والصِّبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منًى آخر الليل. لحديث عائشة وأمِّ سلمة وغيرهما.) وآخر اللَّيل يكون بغياب القمر كما ثبت ذلك في الصَّحيح فإنَّ الدَّفع لم يكن كما في جاء حديث أسماء في الصَّحيح إلَّا بعد غياب القمر، والقمر إنَّما يغيب بعد مُضيِّ ثُلثيّ اللَّيل، فالصَّحيح أنَّ الإنسان لا يدفع إلَّا بعد مضيِّ ثُلثي اللَّيل فإنَّه محلُّ غياب القمر، قد اختار هٰذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وهٰذا بحق الضَّعفة من النِّساء والصِّبيان، وأمَّا أهل القدرة والقوَّة فالمشروع لهم أن لا يدفعوا؛ لٰـكِـن إن دفعوا مثل دفع الضَّعفة من النِّساء والصِّبيان، فمذهب أهل العلم جوازه، وهو الصَّحيح، فيجوز للقويِّ أن يتقدَّم كما تقدَّم الضَّعيف، والأولى لهم ما ذكره المصنِّف أنَّه يتأكَّد في حقِّ القويِّ القادر أن يُقيم في مزدلفة إلى أن يصلِّي الفجر، وتكون صلاتها بغلسٍ؛ أي في أوَّل وقتها وإنَّما شرع تقديم الفجر في ذلك اليوم لتفريغ العبد لاشتغال العبد بالدُّعاء بعدها قبل طلوع الشَّمس، فإذا صلَّى الفجر بغلسٍ وقف عند المشعر الحرام.

والمشعر الحرام يطلقه بعض أهل العلم ويريدون به جبل قزح المعروف بجبل جبل الميقدة عند المسجد الموجود اليوم بمزدلفة.

ويطلقون آخرون ويريدون به مزدلفة كلَّها، وهو الصَّحيح من قولي أهل العلم، فإنَّ المشعر الحرام اسم لمزدلفة كلَّها؛ لٰـكِـن النَّبيَّ ﷺ وقف عند جبل الميقدة، فإذا استطاع الإنسان أن يقف عنده اتِّباعًا للنَّبي ﷺ فهٰذا أولى، وإذا لم يستطع وقف حيث ما استطاع لأنَّ النَّبيَّ قال: «وقفت هٰهنا وجمع كلّها موقف» يعني مزدلفة.

ويستحبُّ له حال وقوفه عند المشعر الحرام استقبال القبلة ودعاء الله ﷻ مع رفع يديه، ويجتهد في الدُّعاء حتَّى يُسفر جدًّا؛ أي حتى يتبيَّن النَّهار قبل طلوع الشَّمس.

(فإذا) أسفر (جدًّا) انصرف (إلى منى قبل طلوع الشَّمس) وأكثر (من التَّلبية) في سيره، (فإذا) وصل الحاجُّ (إلى محسِّر) وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى (استحبَّ) له (الإسراع) وإسراعه قدر رمية حجر كما ثبت ذلك عن ابن عمر عند مالك في «موطئه»، ورمية الحجر قدَّرها الفقهاء رحمهم الله تعالى بخمسمائة ذراع، وهي بمقادير اليوم تصل إلى ٣٥٠ متر بين المشعرين مزدلفة ومنى، فيستحبُّ الإنسان أن يرع فيها قليلًا كما فعل النَّبيّ ﷺ، ولم يثبت أنَّ موجب الإسراع كون محسِّر محلًّا لما نزل من عذاب بأبرهة وقومه، وإنَّما هٰذا شيء فعله النَّبيُّ ﷺ تعبُّدًا فنحن نفعله تعبُّدًا كما فعله النَّبيّ ﷺ.

(فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التَّلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع) الحاج (يده عند رمي كلِّ حصاة ويكبِّر، ويستحبُّ أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى) وهٰذا الأمر كان فيما سلف، أمَّا اليوم فقد أُزيلت الجبال القريبة من موضع الجمار، وصارت الطَّريق منفسحًا لٰكِن يبقى بأن يتحرَّى استقبالها بجعل الكعبة عن يساره ومِنى عن يمينه كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

(ولا يشترط) إذا رمى (بقاء الحصى في المرمى) فإذا وقع فيه وخرج منه لم يضرّه ذلك، (فلو وقعت الحصاة .. ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم) رحمهم الله تعالى، ولم يكن الحوض الذي بُني بأخرة موجودًا قبل؛ بل كان أصل موضع الرَّمي محلًّا معروفًا عند العرب يقصدونه لرمي الجمار، ولم يكن ثم شاخصٌ ولا حوضٌ ثم بعد ذلك وُضع الشَّاخص للدَّلالة عليه، ثمَّ في العهود المتأخِّرة في ولاية العثمانيين على الحجاز وُضع الحوض ولا يزل الأمر يتزايد حتى صارت الجمار على هٰذا الحال التي هي عليها اليوم.

ثم ذكر المصنِّف أنَّ (حصى الجمار) ينبغي أن يكون (مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحِمِّص قليلًا) وأصغر من البندق، فيكون ذلك قدر رأس الأصبع وأنملته.

(ثم بعد الرَّمي ينحر هديه ويستحبُّ أن يقول عند نحره أو ذبحه: (باسم الله والله أكبر، اللَّهمَّ هَـٰذَا منك ولك).) والذي ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيّ ﷺ لما نحر هديه سمَّى وكبَّر، فالسُّنَّة أن يسمِّي الإنسان ويكبِّر، فإن شاء أن يزيد دعاء بعد ذلك فله أن يقول ما شاء كأن يقول: اللَّهمَّ هٰذا منك ولك، وأمثل ما يدعو به الإنسان من الزِّيادة ما ثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم» لما ضحَّى فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما ضحَّى قال: «اللَّهمَّ تقبَّل من محمَّد ومن آل محمَّد ومن أمَّة محمَّد». وهذا الدُّعاء لا يختصُّ به ﷺ بل كل من أراد أن ينحر له أن يقول ذلك فيقول: اللَّهمَّ تقبَّل من محمَّد وآل محمَّد ومن أمَّة محمَّد ﷺ. فيكون بذلك قد دعا لنفسه لأنَّه من ضمن أمَّة محمَّد ﷺ.

والمقصود أنَّ المأثور في هٰذا المحلّ عند النَّحر هو قول: باسم الله والله أكبر، وما وراء ذلك فإنَّه سائغٌ (ويوجّه إلى القبلة، والسُّنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة) فإنَّ ذبيحته مجزئة إلَّا أنَّه ترك السُّنَّة فالتَّوجيه إلى القبلة سنَّة

وليس بواجب.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنّه: (يستحبُّ أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدَّق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾) قد استدلَّ المصنِّفُ رحمه الله تعالى بهذه الآية على التَّثليث المشار إليه بقوله: (يأكل من هديه ويهدي ويتصدَّق) فالمشروع للإنسان هو هٰذه الأمور الثلاثة في هديه:

وأوَّلها أن يأكل منه.

وثانيها: أن يهدي منه.

وثالثها: أن يتصدَّق.

وذكر تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ وهٰذه الآية إنَّما تدلُّ على الأكل وإطعام البائس الفقير منها بالصَّدقة، وأمَّا الهديَّة فليست هٰذه الآية دليلًا عليها، وإنَّما يدلُّ عليها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[1]، فما وجه دلالة هٰذه الآية؟

هٰذه المسألة مهمَّة، لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال ذلك ثم ذكر هٰذه الآية، ووجه دلالتها، وهٰذه الآية من مشكلات آيات التَّفسير، وقد اختلف فيها آيات العلم على ستَّة أقوال تقريبًا، والصَّحيح هو ما ذهب إليه الإمام مالك في «موطئه» واختاره جماعة منهم الطَّاهر بن عاشور في تفسيره أنَّ القانع هو الفقير الذي يسأل، وأنَّ المعتر هو الذي يعتريك ويتعرَّض لك رجاء أن تهديه دون سؤال منه.

وسبق أن ذكرتُ لكم أن «موطَّأ» مالك أنَّه محشو بمحاسن التَّفسير، ومن جملتها تفسير هٰذه الآية ، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ يحصل التَّثليث الذي أشار إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وسبق أن ذكرتُ لكم ذلك في تفسير آيات المناسك.

ثم ذكر بعد ذلك أن (وقت الذَّبح) (يمتدُّ إلى غروب شمس اليوم الثَّالث من أيَّام التَّشريق) وهو اليوم الثَّالث عشر من ذي الحجَّة في أصح أقوال أهل العلم، (فتكون مدَّة الذَّبح يوم النَّحر وثلاثة أيَّام بعده.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصِّره، والحلق أفضل) كما تقدَّم، ولابدَّ أنْ يعمَّ رأسه بالحلق والتَّقصير (والمرأة تقصِّر من كلِّ ضفيرة قدر أنملة فأقل) وقد سلف هٰذا .

(وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التَّقصير يباح للمحرم كلَّ شيء حُرِّم عليه بالإحرام إلَّا النِّساء ويسمَّى هَـٰذَا: بالتَّحلُّل الأوَّل) فإنَّ الإنسان إذا أتى باثنين من ثلاثة تحلَّل تحلُّلا أوَّلًا والثَّلاثة:

أوَّلها الرَّمي.

وثانيها الحلق أو التَّقصير.

وثالثها الطَّواف، وعلى هٰذا جمهور أهل العلم، والذي يدلُّ على هٰذا حديث عائشة الذي ذكره المصنِّف في «الصَّحيحين» (كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحلِّه قبل أن يطوف

---

(١) سورة: الحج، الآية (٣٦).

بالبيت) فقولها -رَضِيَ اللهُ عَنْها- : (ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت) فقولها -رَضِيَ اللهُ عَنْها- يعني لَمَّا فرغ ﷺ من رميه ونحر هديه، ثم حلق ﷺ أحلّ، ثمّ طيبته وطاف بالبيت ﷺ حلالًا، وهٰذا يدلُّ على أنَّه فعل اثنين من هٰذه الثَّلاثة، وعلى هٰذا فإنَّ من فعل اثنين من هٰذه الثَّلاثة أحلّ وجعل الطَّواف بمنزلة واحد منهما توسعة على النَّاس، فلو أنَّ الإنسان طاف ورمى جاز له أن يتحلَّل، وما عدا ذلك من الأحاديث المرويَّة بالتَّحلل بغيرها فلا تثبت كحديث «إذا رميت جمرة العقبة فقد حلَّ لكم كلّ شيء إلَّا النِّساء» فهٰذا حديث ضعيف مضطرب لا يصحُّ والذي عليه الصحيح .

ثمَّ ذكر المصنِّف أن (يسمَّى هَـٰذَا الطَّواف طواف الإفاضة وطواف الزِّيارة وهو ركن من أركان الحجّ لا يتم الحجّ إلَّا به، وهو المراد في قوله ﷻ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾) فإنَّ الطَّواف المذكور هنا هو الطَّواف للحج.

(ثم بعد الطَّواف وصلاة الرَّكعتين خلف المقام يسعى بين الصَّفا والمروة إن كان متمتِّعًا، وهَـٰذَا السَّعي لحجِّه والسَّعي الأوَّل لعمرته ولا يكفي سعيٌ واحد في أصح قول العلماء.) فإنَّ أهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في إيجاب السَّعي مرَّة ثانية على المتمتِّع لاختلاف الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك:

وهي حديث جابر في جهة.

وحديث عائشة وابن عباس في جهة أخرى.

والصَّحيح هو ما ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى تبعًا لجمهور أهل العلم أنَّ المتمتِّع يجب عليه أن يسعى سعيًا ثانيًا لحجِّه لثبوت الأحاديث بذلك فإنَّ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قالت: (ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم) وإنما (تعني) بهذا الطواف (الطَّواف بين الصَّفا والمروة على أصحِّ الأقوال في تفسير هَـٰذَا الحديث)، والَّذي (يدلُّ على صحَّة) هٰذا التَّفسير حديث ابن عباس الآخر الذي علَّقه البخاري مجزومًا به ووصله البيهقي بسندٍ صحيح عنه وفيه قوله: (فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة) فقوله: (وبالصَّفا والمروة) أنَّهم سعوا مرَّة ثانية كما طافوا له، فالصَّحيح أنَّ المتمتِّع يجب عليه طوافان وسعيان، وبهذا يفترق عن القارن، فإنَّ القارن ليس عليه إلَّا طواف واحد وسعي واحد، وهٰذا الذي ذكره المصنِّف ونصره هو الذي تجتمع به الأدلة ويقع به الاتِّفاق بين الأحاديث المثبتة كحديث عائشة وابن عباس والأحاديث النَّافية كحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه أنهم لم يطوفوا غير الطَّواف الأوَّل، والمثبت مقدَّم على النَّافي لأنَّ في الإثبات زيادة العلم وزيادة العلم تقتضي الحكم الذي تضمَّنه العلم.

فعائشة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذكرا زيادة في إثبات السَّعي على المتمتِّع فيقدَّم ما ذكراه على ما نفاه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فصلٌ

في بيان أفضليَّة ما يفعله الحاجُّ يوم النَّحر

والأفضل للحاجِّ أن يرتِّب هَـٰذه الأمور الأربعة يوم النَّحر كما ذُكر فيبدأ أوَّلًا برمي جمرة العقبة، ثُمّ النَّحر ثُمَّ الحلق أو التَّقصير، ثُمّ الطَّوافِ بالبيتِ والسَّعي بعده للمتمتِّع وكذلك للمُفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدَّم بعضَ هَـٰذه الأمور على بعضٍ أجزأه ذلك؛ لثبوت الرُّخصة عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السَّعي على الطَّواف لأنَّه من الأمور التي تُفعل يوم النَّحر فدخل في قول الصَّحابي. فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدّم ولا أخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج» ولأنَّ ذلك ممَّا يقع فيه النِّسيان والجهل فوجب دخوله في هَـٰذَا العموم لما في ذلك من التَّيسير والتَّسهيل. وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئل عمَّن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج» أخرجه أبو داود من حديث أسامةَ بن شريك بإسنادٍ صحيح. فاتَّضح بذلك دخولُه في العموم من غير شكٍّ، والله الموفِّق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التَّحلُّل التَّام ثلاثةٌ وهي رميُ جمرة العقبة والحلق أو التَّقصير وطوافُ الإفاضة مع السَّعي بعده لمن ذكر آنفًا، فإذا فعل هَـٰذَه الثَّلاثة حلَّ له كلّ شيء حرم عليه بالإحرام من النِّساء والطِّيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حلَّ له كلُّ شيءٍ حرُمَ عليه بالإحرام إلَّا النِّساء، ويسمَّى هَـٰذَا بـ: التَّحلُّل الأوَّل.

ويستحب للحاجِّ الشُّربُ من ماء زمزم والتَّضلُّع منه، والدُّعاء بما تيسَّر من الدُّعاء النَّافع، و«ماء زمزم لما شُرب له» كما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ في «صحيح مسلم» عن أبي ذر أنَّ النَّبيّ ﷺ قال في ماء زمزم: «إنَّها طعام طعم» زاد أبو داود «وشفاء سقم».

وبعد طواف الإفاضة والسَّعي ممَّن عليه سعيٌ يرجع الحجَّاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثةَ أيَّام بلياليها ويرمون الجمار الثَّلاث في كلِّ يوم من الأيَّام الثَّلاثة بعد زوال الشَّمس ويجب التَّرتيبُ في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخَيْف فيرميها بسبع حصيات متعاقباتٍ يرفع يده عند كلِّ حصاة ويُسنُّ أن يتقدَّم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدُّعاء والتَّضرُّع.

ثم يرمي الجمرة الثَّانية كالأولى، ويسنُّ أن يتقدَّم قليلًا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرًا.

ثم يرمي الجمرة الثَّالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثَّاني من أيَّام التَّشريق بعد الزَّوال كما رماها في اليوم الأوَّل ويفعل عند الأولى والثَّانية كما فعل في اليوم الأوَّل اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ.

والرَّميُ في اليومين الأوَّلين من أيَّام التَّشريق واجبٌ من واجبات الحجّ وكذا المبيتُ بمنى في اللَّيلة الأولى والثَّانية واجبٌ إلَّا على السُّقاة والرُّعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرَّمي في اليومين المذكورين من أحبَّ أن يتعجَّل من منى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشَّمس، ومن تأخَّر وبات اللَّيلة الثَّالثة ورمى الجمرات في اليوم الثَّالث فهو أفضل وأعظم أجرًا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة:٢٠٣] ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص للنَّاس في التَّعجُّل ولم يتعجَّل هو؛ بل أقام بمنى حتَّى رمى الجمرات في اليوم الثَّالث عشر بعد الزَّوال ثم ارتحل قبل أن يصلِّي الظُّهر.

ويجوز لولي الصَّبيِّ العاجز عن مباشرة الرَّمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصَّغيرة العاجزة عن الرَّمي يرمي عنها وليُّها لحديث جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النِّساء والصِّبيان فلبَّينا عن الصِّبيان ورمينا عنهم. أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرَّمي لمرض أو كبر سنّ أو حَمْلٍ أن يوكِّل من يرمي عنه لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التَّغابن:١٦] وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة النَّاس عند الجمرات وزمن الرَّمي يفوت ولا يشرع قضاؤه لهم، فجاز لهم أن يوكِّلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه، ولو كان حجّه نافلة لأنَّ من أحرم بالحجِّ أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وزمن الطَّواف والسَّعي لا يفوت بخلاف زمن الرَّمي.

وأمَّا الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أنَّ زمنها يفوت؛ ولكن حضور العاجز في هَـٰذَه المواضع ممكن ولو مع المشقَّة بخلاف مباشرته للرَّمي؛ ولأنَّ الرَّمي قد وردت الاستنابة فيه عن السَّلف الصَّالح في حقِّ المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرِّع منها شيئًا إلَّا بحُجَّة، ويجوز للنَّائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كلَّ جمرة من الجمار الثَّلاث وهو في موقفٍ واحدٍ، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثَّلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصحِّ قولي العلماء لعدم الدَّليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقَّة والحرج والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[1]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا»؛ ولأنَّ ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنُقل لأنَّه ممَّا تتوافر الهمم على نقله، والله أعلم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلًا آخر من الفصول المبيِّنة لأحكام الحجِّ ترجم له بقوله: (فصلٌ في بيان أفضليَّة ما يفعله الحاجُّ يوم النَّحر) أي ما ينبغي له من ترتيب أعماله فيه إقتداءً بهدي النَّبيِّ ﷺ.

ثم استطرد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فتمَّم هٰذا بذكر ما يتعلَّق بأحكام المبيت والرَّمي بمنى كما سيأتي، وقد ذكر في صدر هٰذا الفصل أنَّ (الأفضل للحاجِّ أن يرتِّب هَـٰذه الأمور الأربعة يوم النَّحر كما ذُكر فيبدأ أوَّلًا برمي جمرة العقبة، ثُمّ النَّحر ثُمَّ الحلق أو التَّقصير، ثُمّ الطَّوافِ بالبيتِ والسَّعي بعده للمتمتِّع وكذلك

---

(١) سورة: الحج، الآية (٧٨).

للمُفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم) هٰذا هو الأفضل اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ، و(إن قدَّم) شيئًا عن شيء (أجزأه ذلك؛ لثبوت الرُّخصة عن النَّبيِّ ﷺ) في حديث عبد الله بن عمرو في الصَّحيح وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ (ما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»)، فمن رفْعِ الحرج في ذلك اليوم والتَّيسير على الحاجِّ أنَّ الإنسان إن قدَّم شيئًا من هٰذه الأعمال بعضها على بعض لم يكن آثمًا بذلك.

وقول الصَّحابي رضي الله عنه: (فما سئل يومئذ عن شيءٍ قدَّم أو أخَّر) إعلامٌ بأنَّ هٰذا الإذن بعدم المؤاخذة وطلب التَّوسيع مختصٌّ بهذه الأعمال، فتوسيعه حتى يكون شعارًا للحجِّ لا يعرف عن أهل العلم رحمه الله تعالى، وإنَّما قُيِّد بأعمال ذلك اليوم لمشقَّتها وكثرتها مع ازدحام الحاجّ ولاسيما في مثل هٰذه الأزمان، فهٰذا مناط التَّوسعة، وقد صارت الأمور أسهل ممَّا تقدَّم ولا يزال الحجّ يتيسَّر ـ في صورته ويعسر في حقيقته، فإنَّ صورة الحجّ في أداء المناسك والقيام بها صارت سهلة؛ لٰكِنّ أداءه في حقيقته من كثرة الإقبال على الله تعالى والاشتغال بذاعته صارت قليلة في قلوب النَّاس فقد أضحى الحجُّ عند كثير منهم سياحةً وليس عبادة، وهٰذا قد روي في أحاديث ضعاف من علامات يوم القيامة أن يكون الحجّ سياحةً، والأحاديث وإن كانت ضعافٌ إلَّا أنَّ الحال صار عليها، فصار الحجّ باعتبار التَّمكُّن منه في الصُّورة الظَّاهرة ميسَّرًا، وأمَّا باعتبار حقيقته من الإقبال على الله والاشتغال بالعمل الصَّالح والانصراف على المحرَّمات فصار قليلًا؛ بل بعض النَّاس في تلك المشاعر يجاهر بمعاصيه، ويُظهر ما اعتاده منها دون نكير ممَّا يدلُّ على وهن حقيقة الحجِّ في قلوب النَّاس بخلاف ما كانت عليه الحال فيما سلف، فإنَّ النَّاس كانوا يتعبون ويشقُّون في أداء حجِّهم لكنَّهم كانوا يجدون لذَّة الطَّاعة والعبادة فيه لإقبال النَّاس على ربِّهم وابتهالهم إليه والتزامهم بهدي نبيِّهم ﷺ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى أنَّ (الأمور التي يحصل للحاج بها التَّحلُّل التَّام .. رميُ جمرة العقبة والحلق أو التَّقصير وطوافُ الإفاضة مع السَّعي بعده ..، فإذا فعل هٰذه الثَّلاثة حلَّ له كلّ شيء حرم عليه بالإحرام من النِّساء والطِّيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حلَّ له كلُّ شيءٍ حرُمَ عليه بالإحرام إلَّا النِّساء، ويسمَّى هٰذا بـ: التَّحلُّل الأوَّل.) فالتَّحلُّل في الحجِّ نوعان اثنان:

أحدهما التَّحلُّل الأوَّل ويسمَّى الأصغرَ أيضًا، ويكون ذلك بفعل اثنين من ثلاثة هي: الرَّميُ، والحلق، والطَّواف مع السَّعي.

والآخر التَّحلُّل الثَّاني ويسمَّى الأكبر، ويقع باستكمال الثَّلاثة جميعًا.

فإذا تحلَّل الإنسان بالتَّحلُّل الأوَّل حلَّ له كلّ شيءٍ حرم عليه من محظورات الإحرام التِّسعة المتقدِّمة، وبقي عليه منها شيء واحد وهو النِّساء، وإذا أحلَّ بالتَّحلُّل الأكبر حلَّ له كلّ شيء، حتَّى النِّساء.

ثم ذكر المصنِّفُ رحمه الله تعالى أنَّه (يستحب للحاجِّ الشُّربُ من ماء زمزم والتَّضلُّع منه) والمراد بالتَّضلُّع كثرة الكَرْعِ منه وملء الجوف به حتى تظهر وتبرز أضلاع الشَّارب، والأمر بالتَّضلُّع من ماء زمزم وردت فيه أحاديث ضعاف لا يصحُّ منها شيء، وإنَّما الوارد شربه ﷺ منه في الصَّحيح، وماء

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

زمزم لما شربه كما روي عن النَّبيِّ ﷺ عند التِّرمذي وغيره وفي إسناده ضعفٌ؛ لكنَّها مباركة كما ثبت عند مسلم «إنَّها مباركة»، ثم وصلها بقوله: «إنَّها طعام طعم» وزاد أبو داود بسند فيه ضعف «وشفاء سقم».

فماء زمزم ماءٌ مبارك، والانتفاع به يكون بالشُّرب منه كما فعل النَّبيُّ ﷺ، وما زاد عن ذلك فلم يثبت فيه شيء عن النَّبيِّ ﷺ كرشِّه على الرَّأس الذي رواه أحمد، فإنَّ رواية الرَّشِّ على الرَّأس شاذّة لا تصحّ، وإنَّما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ الشُّرب منه؛ لٰكِن ماء زمزم ماء مبارك، فإذا أراد أن يرشّ على بدنه منه فإنَّه جائز؛ ولكنه ليس شيئا مأثورًا مستحبًّا.

ثمَّ (بعد طواف الإفاضة والسَّعي ممَّن عليه سعيٌ يرجع الحجَّاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيَّام بلياليها ويرمون الجمار الثَّلاث في كلِّ يوم من الأيَّام الثَّلاثة بعد زوال الشَّمس) كما ثبت ذلك عن ابن عمر في «موطأ» مالك بسند صحيح أنَّه قال: لا ترمى الجمار إلَّا بعد زوال الشَّمس، فالأيَّام الثَّلاثة الباقية وهي الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر لا يجوز أن يرمي فيها الحاجّ إلَّا بعد زوال الشَّمس، ومن رمى قبل زوال الشَّمس لزمه دمٌ كما ثبت ذلك عن ابن عمر بسند صحيح في مسائل ابنه صالح، والخروج عن ذلك هو قولٌ شاذٌّ ولم يزل المسلمون على ذلك حتى نشأت النَّاشئة في هٰذه الأزمنة المتأخِّرة فسهَّلوا الرَّمي قبل الزَّوال من اليوم الأخير الذي يتعجَّل فيه الحاج وهو الثَّاني عشر أو الثَّالث عشر، والصَّحيح أنَّ الرَّمي لا يكون إلَّا بعد زوال الشَّمس كما ثبت عن ابن عمر في «الموطأ» ومن رمى قبل زوال الشَّمس في هٰذه الأيام لزمه دم كما ثبت عن ابن عمر عند أحمد في مسائل ابنه صالح، ولا يعرف لعبد الله بن عمر مخالفٌ من الصَّحابة ولم يكن هٰذا من عمل السَّلف – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ورحمهم– ومن جاء عنه من السَّلف فإمَّا أنَّه لا يصحُّ عنه، وإمَّا أنَّه صحَّ عنه غيره، وإمَّا أنَّه صحَّ عنه لٰكِن لم يعمل به أحد من الأمَّة، فإنَّ الأمَّة في الصدر الأوَّل من الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين لم يؤثِّر أنَّ الحجَّ في سنة من السَّنوات رمَوا قبل الزَّوال في شيء من هٰذه الأيَّام، فهٰذه حجّة قاذعة على أنَّ الرَّمي قبل زوال الشمس لا يجوز أبدًا؛ بل هو من الشُّذوذ والخروج عن عمل الأمَّة، وتطلُّب الرُّخصة في ذلك هو من الأخذ بالرُّخص التي لم تثبت، والإنسان إنَّما يأخذ بالرُّخص التي ثبتت أدلَّتُها من السُّنَّة النَّبي ﷺ، ما عدا ذلك من زلَّات الفقهاء فإنَّ الإنسان لا يتعبَّد الله ﷻ به، ولاسيما فيما يتعلَّق بشعيرة ظاهرة فإنَّ الشَّعائر الظَّاهرة من كمال الدِّين حفظها على الأتقى، فإنَّ حفظها على الأتقى أرجى في بقائها، وأمَّا تمزيقها بالرُّخص وغَثَاثتها واختلاف أهل العلم فهٰذا تزول به شعائر الدِّين الظَّاهرة، فشعائر الدِّين الظَّاهرة ينبغي أن يحرص على بقائها أخذًا ببقاء الأمَّة، فإنَّ الأمَّة تبقى بظهور الدِّين، وإذا رُخِّص في الشَّعائر الظَّاهرة فقيل: يجوز للعبد أن يدفع صدقة الفطر نقدًا لا طعامًا، ويجوز له أن يذبح أضحيته في غير بلده فينقلها ويدفع دونها مالًا، فإنَّ الشَّعائر تنطمس في البلاد حتى تنسى، ومن نظائر هٰذا في كثير من البلاد الإسلامية أنَّهم لا يعرفون صلاة الاستسقاء وهم مسلمون، والعلم بينهم منشور؛ لٰكِن هُجر العمل بها، فصار القيام بها مستغربًا، فإذا هل في هٰذا زالت شعائر الدِّين من النَّاس ووهن الدِّين في قلوبهم.

مَـــوْقِـــعُ الـتَّفـــريـــغ
لِلـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

وهٰذا الأمر إنَّما يعرفه من يرعى الكلِّيَّات بحفظ الشَّريعة وهو المعروف بعلم مقاصد الشَّرع، وأمَّا من ينقِّب في بطون الكتب ليبحث عن قول فقيه أو زلَّة عالم، ثم يفتي الناس بها، فإنَّه لا يعرف كليات الشَّريعة، وهو يقصد التَّوسعة على النَّاس، وفي الحقيقة أنَّه يفرِّق جماعتهم؛ لأنَّ هٰذا فرق ما كانت عنه الأمَّة وخروج عمَّا دلَّت عليه الأدلَّة، وليس الأخذ بهذا تشديدًا، فإنَّ التَّشديد إنَّما هو حمل النَّاس على خلاف المأمور به شرعًا، كأن يقول الإنسان مشدِّدًا مثلًا: لا يجوز الرَّمي من اللَّيل، فإنَّ القائل بهذا القول خرج عمَّا ثبتت به الحجَّة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تسويغه الرَّمي في اللَّيل في هٰذه الأيَّام لما أذن لزوجه صفيَّة -رَضِيَ اللهُ عَنْها ورحمها- فإذا منع الإنسان كان ذلك تشديدًا، وأمَّا التَّمسُّك بما دلَّت عليه الأدلَّة وحمل النَّاس عليه فليس تشديدًا، ويوشك أن يكون المأمور به في الكتاب السُّنَّة ممَّا أطبقت عليه الأمَّة بالوجوب أن يكون تشديدًا عند قوم من المتكلِّمين في هٰذه المسائل حتى يصيرَ توقيتُ الصَّلوات بمواقيتها وعدم تسويغ أن تنقل من وقت لآخر تشديدًا، وهٰذا صار القول به في بعض البلاد أنَّ التَّشديد في مثل هٰذه المسائل أنَّ الإعراب والإفصاح عن هٰذه المسائل من التَّشديد بالدِّين، حتى صار الدِّين المأثور عن النَّبيِّ ﷺ تشديدًا، وهٰذا من مقالات أهل الزَّندقة والنِّفاق التي سرت إلى بعض المتشرِّعة، فصاروا يروِّجون لها بالنِّيابة عنهم، وكل بالحقيقة هم من النُّواب عن إبليس القطاع للطَّريق كما ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ولا يغترّ الإنسان باتِّساع القول بأخرة في هٰذه المسائل، وليلزم الأمر العتيق ممَّا كان عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في أحكام رمي الجمار أنَّه يجب على الحاجِّ أن يرتّبها في رميها (فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخَيْف فيرميها بسبع حصيات) وهي أقرب الجمار إلى مسجد الخيف، فـ(يرفع يده عند كلِّ حصاة) ويكبِّر في رفعه (ويكثر من الدُّعاء والتَّضرُّع.) كما ذكر المصنِّف (ويُسنُّ أن يتقدَّم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدُّعاء والتَّضرُّع.) وهٰذا الوقوف والدُّعاء ثابت عن النَّبيِّ ﷺ كقدر سورة البقرة؛ أي يطيله الإنسان إطالة شديدة، فإن كان ثمَّة زحام دعا بقدر ما يستطيع.

ثم ذكر أنَّه (يرمي الجمرة الثَّانية كالأولى) ثمّ (يتقدَّم قليلًا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرًا.

ثم يرمي الجمرة الثَّالثة ولا يقف عندها.) فالوقوف إنَّما هو مختصٌّ بالأولى والثَّانية، والمحالّ التي شُرع بها ذكرٌ أو دعاءٌ في الحجّ لا تكون أواخرها محلًّا له، فابتداء الطَّواف يُشرع فيه أن يكبِّر الإنسان في أوَّل شوط ولا يشرع له أن يكبِّر عند فراغه من السَّابع، فإذا وصل الإنسان إلى آخر الشَّوط السَّابع وحاذى الحجر انصرف ولم يُشر ولم يكبِّر في أصحِّ قولي أهل العلم، وكذلك إذا فرغ في الشَّوط السَّابع من السَّعي وانتهى إلى المروة فإنَّه لا يُشرع له أن يقف وأن يدعو، وكذلك في هٰذا الموضع هٰذه قاعدة الشَّريعة في محالِّ الأدعية التي ذكرنا.

ثمّ ذكر بعد ذلك أنَّه (يرمي الجمرات في اليوم الثَّاني من أيَّام التَّشريق بعد الزَّوال كما رماها في اليوم الأوَّل ويفعل عند الأولى والثَّانية كما فعل في اليوم الأوَّل اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ.)

ثمّ ذكر أنَّ (الرَّمي في اليومين الأوَّلين من أيَّام التَّشريق واجبٌ من واجبات الحجّ وكذا المبيتُ بمنى في اللَّيلة الأولى والثَّانية واجبٌ إلَّا على السُّقاة والرُّعاة ونحوهم فلا يجب.) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص لهم.

(ثمّ بعد الرَّمي في اليومين المذكورين من أحبَّ أن يتعجَّل من منى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشَّمس، ومن تأخَّر وبات اللَّيلة الثَّالثة ورمى الجمرات في اليوم الثَّالث فهو أفضل وأعظم أجرًا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[1]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص للنَّاس في التَّعجُّل ولم يتعجَّل هو بل أقام بمنى حتَّى رمى الجمرات في اليوم الثَّالث عشر بعد الزَّوال ثم ارتحل قبل أن يصلِّي الظُّهر.) فإذا شاء الإنسان تعجَّل فخرج في اليوم الثَّاني عشر وإن شاء تأخَّر وهو أفضل، والخارج متعجِّلًا من منى في اليوم الثَّاني عشر يجب عليه أن يخرج قبل غروب الشَّمس فإذا غابت الشَّمس وهو في منى كما صحَّ ذلك عن ابن عمر عند مالك في «موطَّئه» والمشتغل بعدة سفره أو المحبوس في زحام ملحق بهذا، فإذا كان الإنسان قد حمل عدّة سفره يتفقَّدها ثم غربت الشَّمس جاز له أن يشرع في الخروج منها، وكذلك إذا شرع في الخروج ثم حبسه الزِّحام فلم يُمكنه الخروج منها قبل غروب الشَّمس لم يكن آثما بخروجه منها بعد غروب الشَّمس، وإنَّما الذي يأثم هو الذي يمكنه الخروج ثم يخرج منها لأنَّ بقاءه فيها لابد أن يستكمل يومين؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ واليوم لا يستكمل إلا بغروب الشَّمس فإذا خرج قبل غروب الشَّمس فإنَّه لا يكون قد استكمل اليوم.

ثمَّ ذكر أنَّه (يجوز لوليِّ الصَّبيِّ العاجز عن مباشرة الرَّمي أن يرمي عنه) وليُّه، وورد في ذلك حديث جابر عند «ابن ماجه» وإسناده ضعيف إلَّا أنَّ الإجماع منعقدٌ على جواز الاستنابة عن الصِّغار والصِّبيان كما نقله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الإجماع، ومثلهما كذلك العاجز لمرض أو كبر سنّ أو حمل يوكِّل من يرمي عنه متَّقيًا الله ﷻ حسب استطاعته؛ لأنَّ ذلك يشقُّ عليه، ولا يشرع للإنسان أن يستنيب من يؤدِّي عنه غير هٰذا النّسك فله أن ينيب من يرمي عنه؛ لٰكِن ليس له أن يُنيب من يقف عنه بعرفة أو أن يبيت عنه في مزدلفة أو منى؛ بل يحضر في هٰذه المحالّ مع عجزه بخلاف مباشرة الرَّمي، والرَّمي قد وردت فيه الإنابة بخلاف غيره، والعبادات مبنيَّة على التَّوقيف.

ثمّ ذكر من أحكام الرَّمي أنَّه (يجوز للنَّائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كلَّ جمرة من الجمار الثَّلاث وهو في موقف واحدٍ) فمن أنابه غيرُه فإنَّه يرمي عن نفسه أوَّلًا عند الجمرة الأولى ثمَّ يرمي عن من أنابه، ثم يفعل ذلك في الثَّانية، ويفعل ذلك في الثَّالثة، هٰذا هو القول الصَّحيح من قولي أهل العلم، وأنه لا يلزم أن يرمي عن نفسه أوَّلًا الثَّلاث فيرمي الأولى ثم الثَّانية ثم الثَّالثة، ويرجع مرَّة ثانية فيرمي مثلما رمى لنفسه رميًا عن غيره (لما في ذلك من المشقَّة والحرج) و(عدم الدَّليل الموجب لذلك) (والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[الحج:٧٨]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا».)

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٠٣).

فصلٌ
في وجوب الدَّم على المتمتِّع والقارن

ويجب على الحاجِّ إذا كان متمتِّعًا أو قارنًا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دمٌ وهو شاةٌ أو سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلالٍ وكسْبٍ طيِّبٍ؛ لأنَّ الله تعالى طيِّب لا يقبل إلَّا طيِّبًا.

وينبغي للمسلم التَّعفُّف عن سؤال النَّاس هديًا أو غيره سواءً كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسَّر الله له من ماله ما يُهديه عن نفسه ويُغنيه عمَّا في أيدي النَّاس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النَّبيِّ ﷺ في ذمِّ السُّؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإنْ عجز المتمتِّعُ والقارنُ عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله، وهو مخيَّرٌ في صيام الثَّلاثة إن شاء صامها قبل يوم النَّحر وإن شاء صامها في أيَّام التَّشريق الثَّلاثة. قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ الآية[1].

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخَّص في أيَّام التَّشريق أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يجد الهدي. وهَـٰذَا في حكم المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ. والأفضل أن يقدِّم صوم الأيَّام الثَّلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مُفطرًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف يوم عرفة مفطرًا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأنَّ الفطر في هَـٰذَا اليوم أنشط له على الذِّكر والدُّعاء ويجوز صوم الثَّلاثة الأيَّام المذكورة متتابعةً ومتفرِّقةً، وكذا صوم السَّبعة لا يجب عليه التَّتابع فيها؛ بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرِّقة لأنَّ الله سبحانه لم يشترط التَّتابع فيها وكذا رسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، والأفضل تأخيرُ صوم السَّبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾[2].

والصَّوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجًّا عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النِّيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأمَّا ما يفعله بعض النَّاس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذبٌ فهَـٰذَا لا شكَّ في تحريمه لأنَّه من التَّأكُّل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلًا آخر من الفصول المبيِّنة لأحكام الحج ترجم له بقوله: (فصلٌ في وجوب الدَّم على المتمتِّع والقارن) لأنَّ المتمتِّع والقارن يختصَّان عن المفرد بوجوب الدَّم عليهم، إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وأمَّا حاضرو المسجد الحرام وهم أهله فليس عليهم دم، وقد بيَّن

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

المصنِّف أنَّ الدَّم (شاةٌ أو سبع بدنة أو سبع بقرة.) وذكر من أحكامه أنَّه (ويجب أن يكون ذلك من مال حلالٍ وكسْبٍ طيِّبٍ؛ لأنَّ الله تعالى طيِّب لا يقبل إلَّا طيِّبًا.) وتقدَّم أنَّ هٰذا أصلٌ مطَّردٌ في أحكام الحجِّ كلِّها؛ بل في أعمال الإنسان كلِّها.

(وينبغي للمسلم التَّعفُّف عن سؤال النَّاس هديًا أو غيره سواءً كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسَّر الله له من ماله ما يُهديه عن نفسه ويُغنيه عمَّا في أيدي النَّاس لما جاء في الأحاديث الكثيرة.. في ذمِّ السُّؤال وعيبه).

ثمَّ ذكر أنَّ (المتمتِّع والقارن) إذا عجزا (عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعةً إذا رجع) أحدهم (إلى أهله، وهو مخيَّرٌ في صيام الثَّلاثة إن شاء صامها قبل يوم النَّحر وإن شاء صامها في أيَّام التَّشريق الثَّلاثة.) وذكر الآيةَ الدَّالَّةَ على ذلك، ثمَّ أورد ما في الصَّحيح أنَّ عائشة وابن عمر كانا يقولان: (لم يرخَّصْ في أيَّام التَّشريق أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يجد الهدي.). فصيام أيَّام التَّشريق حرامٌ؛ لٰكِن إذا كان الإنسان متمتِّعًا أو قارنًا، ولم يجد الهدي فإنَّه يجوز له أن يصوم هٰذه الأيَّام (وهٰذَا في حكم المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ.) لأنَّ الرُّخصة لا تكون إلَّا منه، وما جاء على البناء لغير الفاعل من أقوال الصَّحابة كقولهم: أُمر أو نُهي أو رُخِّص.. فإنَّه من المرفوع حكمًا عند جمهور أهل العلم، وهو الصَّحيح كما سلف.

(والأفضل أن يقدِّم صوم الأيَّام الثَّلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرًا) فالنَّبيّ ﷺ كان مفطرًا فيها ليجتهد في الدُّعاء في ذلك اليوم، وحديث النَّهي عن صوم يوم عرفة بعرفة في «سنن أبي داود» وغيره إسناده ضعيفٌ؛ لٰكِن هديه ﷺ فيها الفطر؛ وهو المناسب للعمل في يوم عرفة من الإتيان بالدُّعاء، لأنَّ الصَّائم يتعبُ ويكسل عن الدُّعاء فيه كثيرًا.

ثمّ ذكر أنَّ الأيَّام الثَّلاثة يجوز أن تكون متتابعةً متفرِّقةً (وكذا صوم السَّبعة لا يجب عليه التَّتابع فيها.. والأفضل تأخيرُ صوم السَّبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍإِذَا رَجَعْتُمْ﴾) يعني إلى أهلكم.

ثمّ ذكر أنَّ (الصَّوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديًا أو غيره من غير مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ فلا بأس به ولو كان حاجًّا عن غيره) أي إذا أُعطي هديًا دون سؤالٍ منه ولا تطلُّع نفسٍ منه إلى ذلك الهدي كان ذلك جائز، وله أن يذبحه هديًا، وكذلك لو كان حاجًّا عن غيره إلَّا أن يشترط عليه من دفع له النَّفقة من أهل النِّيابة أن يشتري الهدي من المال الذي دُفع له، فيجب عليه أن يمتثل ذلك وأن يشتري الهدي من هٰذا المال، ولا يجوز له أخذ ما أُعطي من الهدي.

ونبَّه المصنِّف أنَّ (ما يفعله بعض النَّاس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذبٌ) فإنَّ هٰذا محرَّمٌ لأنَّه من التَّأكُّل بالكذب ويتأكَّد تحريمه؛ لأنَّه قائمٌ مقام أداء عبادة بهذا الهدي، ولا ينبغي له أن يتقرَّب بما سببُه محرَّمٌ.

فصلٌ
في وجوب الأمر بالمعروف على الحُجَّاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجَّاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والمحافظة على الصَّلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأمَّا ما يفعله الكثير من النَّاس من سكَّان مكَّة وغيرها من الصَّلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالفٌ للشَّرع فيجب النَّهي عنه، وأمر النَّاس بالمحافظة على الصَّلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنَّه قال لابن أمِّ مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النِّداء بالصَّلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، وفي رواية «لا أجد لك رخصة».

وقال ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصَّلاة فتُقام، ثم آمر رجلًا فيؤمَّ النَّاس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصَّلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنَّار».

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من سمع النِّداء فلم يأت فلا صلاة له إلَّا من عذر».

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: «من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصَّلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبيِّكم سنن الهدى وإنَّهنَّ من سنن الهدي، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هَـٰذَا المتخلِّفُ في بيته لتركتم سنَّة نبيِّكم، ولو تركتم سنَّة نبيِّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّر فيحسن الطُّهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هَـٰذه المساجد إلَّا كتب الله له بكلِّ خطوة يخطوها حسنة ويرفعه اللهُ بها درجة ويحطُّ عنه بها سيِّئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلَّا منافقٌ معلوم النِّفاق، ولقد كان الرَّجل يؤتى به يهادى بين الرَّجلين حتى يقام في الصَّف».

ويجب على الحُجَّاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى. والحذر من ارتكابها كالزِّنا واللِّواط والسَّرقة وأكل الرِّبا وأكل مال اليتيم والغشِّ في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشُرب المسكرات والدُّخان، وإسبال الثِّياب والكبر والحسد والرِّياء والغيبة والنَّميمة والسُّخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي؛ كالاسطوانات والعود والرَّباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطَّرب من الرَّاديو وغيره، واللَّعب بالنَّرد والشِّطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار، وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرِّضا بذلك، فإنَّ هَـٰذه كلُّها من المنكرات التي حرَّمها الله على عباده في كلِّ زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجَّاج وسكَّان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأنَّ المعاصي في هَـٰذَا البلد الأمين إثمُها أشدّ وعقوبتها أعظم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحج: ٢٥]، فإذا كان الله قد توعَّد من أراد أن يُلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شكَّ أنَّها أعظم وأشدُّ فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجَّاج بِرُّ الحجِّ وغفران الذُّنوب إلَّا بالحذر من هَـٰذه المعاصي وغيرها ممَّا حرَّم الله عليهم كما في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه».

وأشدُّ من هَـٰذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنَّذر لهم والذَّبح لهم

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـريـــغ
لِلـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردُّوا غائبه ونحو ذلك. وهَـٰذَا من الشِّرك الأكبر الذي حرَّمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرُّسل وأنزل الكتب لإنكاره والنَّهي عنه.

فيجب على كلِّ فردٍ من الحجَّاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيءٌ، وأن يستأنف حجَّةً جديدة بعد التَّوبة منه، لأنَّ الشِّرك الأكبر يُحبط الأعمال كلِّها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[1].

ومن أنواع الشِّرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنَّبيِّ والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك الرِّياء والسُّمعة وقول: ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت، وهَـٰذَا من الله ومنك وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هَـٰذه المنكرات الشِّركية والتَّواصي بتركها لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أحمد وأبو داود والتِّرمذي بإسنادٍ صحيح. وفي الصَّحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، وقال ﷺ أيضًا: «من حلف بالأمانة فليس منا» أخرجه أبو داود، وقال ﷺ أيضًا: «أخوف ما أخاف عليكم الشِّرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرِّياء»، وقال ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان؛ ولٰكِن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» وأخرج النَّسائي عن ابن عباس أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله ندًّا؟!؛ بل ما شاء الله وحده».

وهَـٰذه الأحاديث تدلُّ على حماية النَّبيِّ ﷺ جناب التَّوحيد، وتحذيره لأمَّته من الشِّرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح لله ولعباده ﷺ صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدِّين.

والواجب على أهل العلم من الحجَّاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصَّلاة والتَّسليم أن يعلِّموا النَّاس ما شرع الله لهم ويحذِّروهم ما حرَّم الله عليهم من أنواع الشِّرك والمعاصي وأن يبسطوا ذلك بأدلَّته ويبيِّنوه بيانًا شافيًا ليخرجوا النَّاس بذلك من الظُّلمات إلى النُّور وليؤدُّوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2].

والمقصود من ذلك تحذير علماء هَـٰذه الأمَّة من سلوك مسلك الظَّالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة على الآجلة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[3]، وقد دلَّت الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة

(١) سورة: الأنعام.

(٢) سورة: آل عمران، الآية (١٨٧).

(٣) سورة: البقرة.

على أنَّ الدَّعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خُلقوا له من أفضل القربات وأهمِّ الواجبات وأنَّها هي سبيل الرُّسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[2]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم في «صحيحه». وقال لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي اللهُ بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النِّعم» متَّفق على صحَّته والآيات والأحاديث في هَـٰذَا المعنى كثيرة.

فحقيقٌ بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدَّعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النَّجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولاسيما في هَـٰذَا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدَّامة والشِّعارات المضلِّلة، وقلَّ فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فصلًا آخر لا يختصُّ ببيان الأحكام المتعلِّقة بالحجِّ؛ لكنَّه يتأكَّد فيه، فلأجل عظيم الحاجة إليه ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هٰذا الكتاب، فترجم له بقوله: (**فصلٌ في وجوب الأمر بالمعروف على الحجَّاج وغيرهم**) والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر لا يختصُّ بالحجِّ؛ بل هو أصلٌ من أصول الشَّريعة، وإنَّما يتأكَّدُ القيام بهذا الأصل حال اجتماع النَّاس، وذلك في الحجِّ فـ(من أعظم ما يجب على الحجَّاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والمحافظة على) ما أُمروا به من طاعة والتَّباعد عن كلِّ ما نهاهم الله ﷻ عنه.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى طرفًا من المأمورات التي يجبُ امتثالها وطرفًا من المحرَّمات التي يجب الانتهاء عنها، فذكر من ذلك (المحافظة على الصَّلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.) وأنَّ (ما يفعله الكثيرُ من النَّاس من سكَّان مكَّة وغيرها من الصَّلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأٌ مخالفٌ للشَّرع فيجب النَّهي عنه، وأمر النَّاس بالمحافظة على الصَّلاة في المساجد) .

ثمَّ ذكر طرفًا ممَّا يجبُ على الحجَّاج اجتنابه من المحارم (والحذر من ارتكابها كالزِّنا واللِّواط والسَّرقة) إلى آخر ما عدَّ من المنكرات التي حرَّمها الله ﷻ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، إلَّا أنَّ التَّحريم يتأكَّد في هٰذا المقام لأنَّ المعاصي في البلد الأمين إثمها أشدّ وعقوبتها أعظم كما قال الله ﷻ: ﴿يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[3]، فإذا كان الله قد توعَّد على مريدي الإلحاد في الحرم بظلم، إذا كان مجرّد فعله همًّا أصرَّ فيه فإنَّ من فعل الفعل أعظم في العقوبة، والصَّحيح في الإرادة التي يترتَّب عليها العقاب أنَّها الإرادة المقترنة بالقدرة على الفعل والتَّمكُّن منه، وهي المسمَّاة بإرادة الإصرار، فإنَّ الإمام أحمد ذكر أنَّ الهمَّ نوعان:

---

(١) سورة: فصلت.

(٢) سورة: يوسف.

(٣) سورة: الحج.

أحدهما: همُّ خطرات.

والثَّاني: همّ إصرار.

وهمُّ الإصرار هو المراد بالإرادة التي يرتَّب عليها العقاب بأن يكون الإنسان قد عزم على الفعل مع الـمُكنة منه، فإنَّه يعاقب عليه، ولو لم يباشره.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السيِّئات تضاعف في الحرم، والصَّحيح أنَّ السَّيِّئات لا تضاعف في الحرم كمًّا وعددًا؛ بل جزاء سيِّئة مثلها لكنَّها تضاعف قدرًا وكيفيَّةً، فالخطيئة في الحرم أعظم من مثلها إذا فُعل في غيره، فالنَّظرة الحرام في مكَّة أعظم من النَّظرة الحرام في غيرها.

ثمّ ذكر بعد ذلك أنَّ الحجَّاج بر الحج وغفران الذُّنوب، إلَّا بالحذر من هٰذه المعاصي كما قال النَّبيُّ ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» وتقدَّم بيان معناه، ومن أشدِّ المنكرات ما يتعلَّق بحقِّ الله ﷻ كالوقوع في الدُّعاء -دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والنَّذر لهم، والذَّبح لهم-، رجاء شفاعتهم، أو شفاء المريض، أو ردِّ الغائب، وهٰذا من الشِّرك الأكبر الذي يجب على كلِّ فردٍ من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إليه؛ لأنَّ الشِّرك الأكبر محبط للعمل ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[1].

ثمّ ذكر نظيره من المنكرات من أنواع الشِّرك الأصغر كالحلف بالنَّبيِّ ﷺ والكعبة والأمانة والرِّياء والسُّمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، هٰذا من الله ومنك.. وأشباه ذلك، فهٰذه كلُّها من المنكرات الشِّركيَّة التي يجب تركها.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الأدلَّة عليها من أقوال النَّبيِّ ﷺ الدَّالَّة على حرمتها، وحماية النَّبيِّ ﷺ جناب التَّوحيد وتحذيره أمَّته من الشِّرك والأكبر.

(والواجب على أهل العلم من الحجَّاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصَّلاة والتَّسليم أن يعلِّموا النَّاس ما شرع الله لهم ويحذِّروهم ما حرَّم الله عليهم) كما ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وأوْلى ما يسعى فيه الدَّاعي هو إصلاح حال الحجيج من الوافدين إلى هٰذا المحلِّ من هٰذه البلاد وغيرها، فإنَّهم يقبلون في هٰذه المحالّ على الله ﷻ فقلوبهم ألين وأرجى للقبول، فيجب أن يجتهد العلماء وطلَّاب العلم والدَّاعون إلى الله ﷻ باغتنام هٰذا الموسم المبارك في إصلاح حال النَّاس ودعوتهم إلى امتثال ما أمرهم الله ﷻ به، وأن يضاعفوا من جهودهم في الدَّعوة إلى الله ﷻ والتَّحذير من أسباب الغيِّ والهلاك، ولاسيما في هٰذا العصر، كما ذكر المصنِّف الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه الدَّعوات الضَّالَّة، وفشت الفرق والملل المنسوبة زورًا وكذبًا إلى الإسلام.

---

(١) سورة: الأنعام.

فصلٌ
في استحباب التَّزوُّد من الطَّاعات

ويستحبُّ للحجَّاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل لصالح مدَّة إقامتهم بمكَّة ويكثروا من الصَّلاة والطَّواف بالبيت، لأنَّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسَّيِّئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحبُّ لهم الإكثار من الصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجَّاج الخروج من مكَّة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلَّا الحائض والنُّفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: «أُمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلَّا أنَّه خُفِّف عن المرأة الحائض» متَّفق على صحَّته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى لأنَّ ذلك لم يُنقل عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه؛ بل هو من البدع المحدثة. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وقال ﷺ: «إيَّاكم ومحدثاتُ الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة وكلَّ بدعةٍ ضلالة.».

نسأل الله الثَّبات على دينه والسَّلامةُ ممَّا خالفه إنَّه جواد كريم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا فصلًا آخر ممَّا لا يتعلَّق بأحكام الحجِّ خاصَّةً؛ لكنَّه يتأكَّد فيه وهو التَّزوُّد من الطَّاعات، وترجم له بقوله: (**فصلٌ في استحباب التَّزوُّد من الطَّاعات**) وذكر في ضمنه ما يقع به خَتْمُ الحجِّ ، وذكر في صدر هٰذا الفصل أنَّه يستحبُّ للحجَّاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصَّالح مدَّةَ إقامتهم بمكَّة وأن يُكثروا من الصَّلاة والطَّواف بالبيت؛ لأنَّ الحسنات في الحرم مضاعفة، وهي مضاعفةٌ كمِّيةً كغيرها في محالِّها فالحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وكذلك هي مضاعفة باعتبار كيفها، فهي تضاعف كمًّا وكيفًا، فالحسنة المفعولة في الحرم أعظم من نظيرها في غيره لشرف المكان، وإذا اقترن بذلك شرف الزَّمان كان أعظم في قدرها.

ثمّ ذكر أنَّ ممَّا يستحبُّ لهم الإكثار من الصَّلاة على رسول الله ﷺ، ثمَّ ذكر ما يختم الحاجُّ حجَّه أنَّه (إذا أراد الحجَّاج الخروج من مكَّة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت) وهٰذا هو آخر الأطْوِفَة التي تكون من مريدي النُّسك، وإنَّ مريد النُّسك له ثلاثة أطوفة:

أوَّلها: طواف القدوم.

وثانيها: طواف الحجّ المسمَّى بطواف الإفاضة.

وثالثها: طواف الوداع.

والأوَّل ركنٌ في حقِّ المتمتِّع؛ لأنَّه ركن عمرته، ومستحبٌّ في حقِّ القارن والمفرد.

والثَّاني ركنٌ في حقِّ الجميع.

والثَّالث واجبٌ في حقِّ الجميع، إلَّا أنَّ الحائض والنُّفساء يُخفَّف عنهما فلا يجب عنهما وداع كما

ثبت في حديث ابن عباس في «الصَّحيحين» قال: « أُمر النَّاس أن يكون آخر عهـدِهم بالبيـت إلَّا أنَّـه خفِّف عن المرأة الحائض» فالمرأة الحائض ومن جنسها النُّفساء يسقط عنها طواف الوداع، (فإذا فـرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه .. ولا ينبغي له أن يمشي ـ القهقـرى لأنَّ ذلك لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه؛ بل هو من البدع المحدثة.) فيخرج الإنسان على حالـه في الخروج ويجعل البيت في ظهره.

فصلٌ
في أحكام الزِّيارة وآدابها

وتسنُّ زيارة مسجد النَّبيِّ ﷺ قبل الحجِّ أو بعده لما ثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هَـٰذَا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجدُ الحرام».

وعن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هَـٰذَا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هَـٰذَا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هَـٰذَا» أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبَّان.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هَـٰذَا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجدُ الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد وابن ماجه. والأحاديث في هَـٰذَا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزَّائر إلى المسجد استُحِبَّ له أن يقدِّم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: باسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم، اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك. كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكرٌ مخصوصٌ، ثم يصلِّي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدُّنيا والآخرة، وإنْ صلَّاهما في الرَّوضة الشَّريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، ثم بعد الصَّلاة يزورُ قبر النَّبيِّ ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقف تجاه قبر النَّبيِّ ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلِّم عليه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قائلا: السَّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. لما في «سنن أبي داود» بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلِّم عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السَّلام»، وإن قال الزَّائر في سلامه: «السَّلام عليك يا نبيَّ الله، السَّلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السَّلام عليك يا سيِّد المرسلين وإمام المتَّقين، أشهد أنَّك قد بلَّغت الرِّسالة وأدَّيت الأمانة ونصحت الأمَّة وجاهدت في الله حقَّ جهاده. فلا بأس بذلك لأنَّ هَـٰذَا كلَّه من أوصافه ﷺ، ويصلِّي عليه -عليه الصَّلاة والسَّلام- ويدعو له لما قد تقرَّر في الشَّريعة من شرعية الجمع بين الصَّلاة والسَّلام عليه عملًا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[1] ثمَّ يسلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويرضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرَّسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالبًا على قوله: السَّلام عليك يا

(١) سورة: الأحزاب.

رسول الله، السَّلام عليك يا أبا بكر، السَّلام عليك يا أبتاه. ثم ينصرف، وهَـٰذه الزِّيارة إنَّما تشرع في حقِّ الرِّجال خاصَّة، أمَّا النِّساء فليس لهنَّ زيارة شيءٍ من القبور كما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه لعن زوَّارات القبور من النِّساء والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرج.».

وأمَّا قصد المدينة للصَّلاة في مسجد الرَّسول ﷺ والدُّعاء فيه ونحو ذلك ممَّا يُشرع في سائر المساجد فهو مشروعٌ في حقِّ الجميع لما تقدَّم من الأحاديث في ذلك.

ويسنُّ للزَّائر أن يصلِّي الصَّلوات الخمس في مسجد الرَّسول ﷺ وأن يُكثر فيه من الذِّكر والدُّعاء وصلاة النَّافلة اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحبُّ أن يكثر من صلاة النَّافلة في الرَّوضة الشَّريفة لما سبق من الحديث الصَّحيح في فضلها وهو قول النَّبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنَّة».

أمَّا صلاة الفريضة فينبغي للزَّائر وغيره أن يتقدَّم إليها ويحافظ على الصَّف الأوَّل بما استطاع، وإن كان في الزِّيادة القِبْلِيَّة لما جاء في الأحاديث الصَّحيحة عن النَّبيِّ ﷺ من الحثِّ والتَّرغيب في الصَّفِّ الأوَّل مثل قوله ﷺ: «لو يعلم النَّاس ما في النِّداء والصَّف الأوَّل ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا» متَّفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدَّموا فأتمُّوا بي وليأتمَّ بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخَّرون حتى يؤخِّره الله» أخرجه مسلم وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسندٍ حسن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يزال الرَّجل يتأخَّر عن الصَّفِّ المقدَّم حتى يؤخِّره الله في النَّار».

وثبت عنه ﷺ أنَّه قال لأصحابه: «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربِّها» قالوا: يا رسول الله وكيف تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قال: «يتمُّون الصُّفوف الأوَّل ويتراصُّون في الصَّفِّ» رواه مسلم.

والأحاديث في هَـٰذَا المعنى كثيرةٌ وهي تعمُّ مسجده ﷺ وغيره قبل الزِّيادة وبعدها، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يحثُّ أصحابه على ميامن الصُّفوف ومعلوم أنَّ يمين الصَّف في مسجده الأوَّل خارج الرَّوضة فعلم بذلك أن العناية بالصُّفوف الأوَّل وميامن الصُّفوف مقدِّمة على العناية بالرَّوضة الشَّريفة، وأنَّ المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصَّلاة في الرَّوضة وهَـٰذَا بيِّنٌ واضحٌ لمن تأمَّل الأحاديث الواردة في هَـٰذَا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحدٍ أن يتمسَّح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأنَّ ذلك لم يُنقل عن السَّلف الصَّالح بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحدٍ أن يسأل الرَّسول ﷺ قضاء حاجةٍ أو تفريج كُربةٍ أو شفاء مريضٍ أو نحو ذلك، لأنَّ ذلك كلّه لا يطلب إلَّا من الله سبحانه. وطلبه من الأموات شركٌ بالله وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: أن لَا يُعبد إلَّا الله وحده.

والثَّاني: أن لا يُعبد إلَّا بما شرعه الله والرَّسول ﷺ.

وهَـٰذَا معنى شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرَّسول ﷺ الشَّفاعة لأنَّها مِلك الله سبحانه، فلا تطلب إلَّا

مَـــوْقِـــعُ الـتَّفـريـــغ
لِلـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

منه كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾[١].

فتقول: «اللّٰهمَّ شفِّع فيَّ نبيَّك. اللّٰهمَّ شفِّع فيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللّٰهمَّ شفع فيَّ أفراطي» ونحو ذلك.

وأمَّا الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشَّفاعة ولا غيرها سواءً كانوا أنبياء أو غير أنبياء لأنَّ ذلك لم يشرع؛ ولأنَّ الميت قد انقطع عمله إلَّا ممَّا استثناه الشَّارع.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

وإنَّما جاز طلب الشَّفاعة من النَّبيِّ ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، فإنَّه يستطيع أن يتقدَّم فيسأل ربَّه للطَّالب، أمَّا في الدُّنيا فمعلومٌ وليس ذلك خاصًّا به؛ بل هو عامٌّ له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه. اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه، إذا كان ذلك المطلوب ممَّا أباح الله طلبه.

وأمَّا يوم القيامة فليس لأحدٍ أن يشفع إلَّا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[٢].

وأمَّا حالة الموت فهي حالة خاصّة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنُّشور لانقطاع عمل الميِّت وارتهانه بكسبه إلَّا ما استثناه الشَّارع، وليس طلب الشَّفاعة من الأموات مما استثناه الشَّارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لاشكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياةً برزخية أكمل من حياة الشُّهداء؛ ولكنَّها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة؛ بل حياةٌ لا يعلم حقيقتها وكيفيّتها إلَّا الله سبحانه، ولهٰذا تقدَّم في الحديث الشَّريف قوله عليه السَّلام: «ما من أحد يسلِّم عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي حتَّى أرُدَّ عليه السَّلام».

فدلَّ ذلك على أنَّه ميِّتٌ وعلى أنَّ روحه قد فارقت جسده لكنَّها تُردُّ عليه عند السَّلام. والنُّصوص الدَّالَّة على موته ﷺ من القرآن والسُّنّة معلومة، وهو أمرٌ متَّفقٌ عليه بين أهل العلم؛ ولكنَّ ذلك لا يمنع حياته البرزخيَّة كما أنَّ موت الشُّهداء لم يمنع حياتهم البرزخيَّة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[٣].

وإنَّما بسطنا الكلام في هٰذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبِّه في هٰذا الباب ويدعو إلى الشِّرك وعبادة الأموات من دون الله.

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السَّلامة من كلِّ ما يخالف شرعه، والله أعلم.

وأمَّا ما يفعله بعض الزُّوَّار من رفع الصَّوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛

---

(١) سورة: الزمر، الآية (١٤٤).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٥٥).

(٣) سورة: آل عمران.

لأنَّ الله سبحانه نهى الأمَّة عن رفع أصواتهم فوق صوت النَّبيِّ ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثَّهم على غضِّ الصَّوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ٣﴾[1].

ولأنَّ طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السَّلام يُفضي إلى الزِّحام وكثرة الضَّجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هَـٰذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترمٌ حيًّا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشَّرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزُّوّار وغيرهم من تحرِّي الدُّعاء عند قبره مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو، فهَـٰذَا كلُّه خلاف ما عليه السَّلف الصَّالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان؛ بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة» أخرجه أبو داود والنَّسائي بإسناد حسن وابن ماجه والدَّارمي.

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هَـٰذَا ما ليس منه فهو ردٌّ» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهما رجلًا يدعو عند قبر النَّبيِّ ﷺ فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدِّثُك حديثًا سمعتُه من أبي عن جدِّي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لا تتَّخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم» أخرجه الحافظ محمَّد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة».

وهكذا ما يفعله بعض الزُّوَّار عند السَّلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلِّي فهَـٰذَه الهيئة لا تجوز عند السَّلام عليه ﷺ ولا عند السَّلام على غيره من الملوك والزُّعماء وغيرهم؛ لأنَّها هيئة ذلٍّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلَّا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جليٌّ واضح لمن تأمَّل المقام وكان هدفه اتِّباع هدي السَّلف الصَّالح.

وأمَّا من غلب عليه التَّعصُّب والهوى والتَّقليد الأعمى وسوء الظَّنّ بالدُّعاة إلى هدي السَّلف الصَّالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتَّوفيق لإيثار الحقِّ على ما سواه إنَّه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض النَّاس من استقبال القبر الشَّريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسَّلام أو الدُّعاء فكلُّ هَـٰذَا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو

(١) سورة: الحجرات.

بهَـٰذَا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصَّفاء، وقد أنكر الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَـٰذَا العمل وأشباهه وقال: لن يُصلح آخر هَـٰذه الأمَّة إلَّا ما أصلح أوَّلها.

ومعلوم أنَّ الذي أصلح أوَّل هَـٰذه الأمَّة هو السَّير على منهاج النَّبيِّ ﷺ وخلفائه الرَّاشدين وصحابته المرضيِّين وأتباعهم بإحسان ولن يُصلح آخر هَـٰذَه الأمَّة إلَّا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفَّق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزَّهم في الدُّنيا والآخرة إنَّه جوادٌ كريم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلًا آخر في كتابه هٰذا لا يتعلَّق بأحكام الحجِّ ترجم له بقوله: (**فصلٌ في أحكام الزِّيارة وآدابها**) والمراد بالزِّيارة زيارة مسجد النَّبيِّ ﷺ الكائن في مدينته، فـ(أل) في قوله: (**الزِّيارة**) عهديَّة يُراد بها المعنى المتقدِّم، ولا تعلُّق للزِّيارة بأحكام الحجِّ، لٰكِن لـمَّا كان جمهور المسلمين إنَّما يفد إلى الحجاز بقصد نُسُك الحجِّ احتاج النَّاس في كُتب المناسك إلى بيان الأحكام التي تتعلَّق بالزِّيارة؛ لأنَّ زيارتهم للمسجد النَّبوي لا تكون إلَّا في مثل ذلك الوقت، وعلى هٰذا جرى عمل المصنِّفين في المناسك، ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فإنَّه ذكر هٰذا الفصل وابتدأه بقوله: (وتسنُّ زيارة مسجد النَّبيِّ ﷺ قبل الحجِّ أو بعده) في تعلُّق لها بأحكام المناسك لما ثبت من الأحاديث الصَّحيحة في فضل الصَّلاة في مسجد النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ «صلاةٌ في مسجدي هَـٰذَا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الحرام».

وذكر المصنِّف هٰذا الحديث من رواية جماعة من الصَّحابة وهو حديث صحيح مستفيضٌ من رواية غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ (فإذا وصل الزَّائر إلى المسجد استُحِبَّ له أن يقدِّم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول) الأذكار الواردة عند الدُّخول إلى المسجد وسبق إنَّما هو قول: اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك مع الاستعاذة (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم) وماعدا ذلك فلا يثبت، وهٰذا الذِّكر يقال عند كلِّ مسجدٍ، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكرٌ مخصوصٌ.

(ثم يصلِّي ركعتين) كما يصلِّيها في كلِّ مسجدٍ ففي «الصَّحيحين» من حديث أبي قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وهٰذا حكمٌ لا يختصُّ بمسجدِ النَّبيِّ ﷺ، فإذا دخله الإنسان كان حكمه كسائر غيره من المساجد من صلاة ركعتين تحيَّةً للمسجد، والمسجدُ النَّبويِّ كلّه محلٌّ لأداء هاتين الرَّكعتين وأداؤهما في الرَّوضة الشَّريفة ليس له فضلٌ تخصُّ به إلَّا كونها من المسجد، وهٰذا لا تختص به؛ بل في المحالِّ القريبة منها ما هو معدودٌ من جملة المسجد القديم، فلم يثبت دليلٌ على تخصيص الرَّوضة بأداء الرَّكعتين؛ لٰكِن هي من المسجد القديم وممَّا تفضُل به المساجد بعضها على بعض كون بعضها عتيقًا؛ لأنَّه محلٌّ للطَّاعة كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى.

فإذا صلَّى ركعتين زار قبر النَّبيِّ ﷺ وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر. وكان بعض أئمَّة الهدى كالإمام مالك يكره أن يقول الإنسان: زرتُ قبرَ النَّبيِّ ﷺ، فالأوْلى أن يُقال: بعد الصَّلاة يسلِّم على

النَّبيِّ ﷺ ويسلِّم على صاحبيه؛ لأنَّ زيارة القبر نشأ عنها كثيرٌ من البدع والضَّلالات كما بيَّنه شيخ الإسلام في الرَّدِّ على الأخنائي، وذكر كلام الإمام مالك وبيَّن وجهه، فيقف تِجاه قبر النَّبيِّ ﷺ متأدِّبًا مسلِّمًا قائلا: (السَّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، لما) ثبت من الأمر بالتَّسليم عليه ﷺ، ولا يختصُّ التَّسليم عليه ﷺ بكونه عنده؛ بل روى النَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابن مسعود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين يبلِّغوني عن أمَّتي السَّلام»، فحيث ما سلَّم الإنسان على رسوله ﷺ بُلِّغ ذلك السَّلام للنَّبيِّ ﷺ، وللإنسان أن يسلِّم بما شاء من الألفاظ ما لم تشتمل على ما حرَّم الله ﷻ فإذا قال: السَّلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتَّقين كان ذلك جائزًا بلا خلاف بين أهل العلم، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويدعو له بالمقام المحمود والوسيلة لما في الشَّرع من الحضِّ على الصَّلاة عليه والسَّلام عليه والدُّعاء له، ثم يسلِّم بعد ذلك على أبي بكر وعمر ويدعو لهما، والثَّابت في هٰذا من الألفاظ ما صحَّ عن ابن عمر أنَّه كان إذا سلَّم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه لا يزيد (السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليك يا أبا بكر، السَّلام عليك يا أبتاه. ثم ينصرف) وأوْلى ما أدَّى فيه الإنسان شيئًا من الأعمال الصَّالحة أن يقتدي فيه بالسَّلف، ومن هؤلاء ابن عمر فيما فعل من صيغة السَّلام فيُسلِّم بقوله: السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليك يا أبا بكر، السَّلام عليك يا عمر.

ثم ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى أنَّ (هَـٰذه الزِّيارة) بالقصد إلى السَّلام من المسجد بعد الصَّلاة ركعتين (إنَّما تُشرع في حقِّ الرِّجال خاصَّة، أمَّا النِّساء فليس لهنَّ زيارة شيءٍ من القبور) لٰكِن إن مرَّت المرأة قريبًا من النَّبي ﷺ لها أن تسلِّم على النَّبيِّ ﷺ كما إذا مرَّت قريبًا من المقبرة جاز لها أن تسلِّم عليهم كما ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم عائشة ماذا تقوله إذا مرَّت بالقبور.

ثم ذكر بعد ذلك أنّ (قصد المدينة للصَّلاة في مسجد الرَّسول ﷺ والدُّعاء فيه ونحو ذلك) مشروع في حقِّ المرأة كما هو مشروعٌ في حقِّ الرَّجل، فالمرأة إنَّما تختصُّ فالمرأة إنَّما تختصُّ بالنَّهي القصد بالقبر بعد صلاتها ركعتين.

ثمَّ ذكر أنَّ الزَّائر ينبغي له أن يحافظ على (الصَّلوات الخمس في مسجد الرَّسول ﷺ) لما فيه من الفضل (وأن يُكثر فيه من الذِّكر والدُّعاء وصلاة النَّافلة اغتنامًا) للأجر.

وذكر أنَّه (ويستحبُّ أن يكثر من صلاة النَّافلة في الرَّوضة الشَّريفة) ولا معنى لهٰذا على الصَّحيح إلَّا كون الرَّوضة من المسجد العتيق فما شاركها في هٰذه العلَّة، فإنَّ له من الفضل كما لها، أمَّا تخصيص هٰذه البُقعة بالصَّلاة دون غيرها، فلم يثبت فيه شيءٌ، وهٰذا إنَّما خبر، والخبر لا يقتضي ـ التَّخصيص بالعمل.

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر أنَّ النِّيل والفرات نهران من أنهار الجنَّة، فلا يقتضي ـ ذلك استحباب الشُّرب منهما.

ثم ذكر بعد ذلك أنَّ (صلاة الفريضة ينبغي للزَّائر وغيره أن يتقدَّم إليها ويحافظ على الصَّف الأوَّل) فيتقدَّم عن الرَّوضة؛ لأنَّ الرَّوضة صارت متأخِّرة، وزِيد من جهة القبلة والصُّفوف المتقدِّمة في المسجد النَّبوي وغيره من المساجد أولى من الصُّفوف المتأخِّرة، وميامن الصُّفوف أولى من مياسرها

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـريـــغ
لِلـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

كما ثبتت بذلك نصوصٌ كثيرةٌ.

ثم ذكر بعد ذلك أنَّه (ولا يجوز لأحد أن يتمسَّح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأنَّ ذلك لم يُنقل عن السَّلف الصَّالح بل هو بدعة منكرة).

(ولا يجوز) للإنسان (أن يسأل الرَّسول ﷺ قضاء حاجةٍ أو تفريج كُربةٍ) لأنَّ ذلك وما كان من جنسه لا يُطلب إلَّا من الله ﷻ دين الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: توحيد الله.

والثَّاني متابعة الرَّسول ﷺ بأن لا يعبد الله إلَّا بما شُرع للنَّبيِّ ﷺ، وقول المصنِّف (بما شرعه الله والرَّسول ﷺ.) ممَّا جرت به عادة المتأخِّرين من التَّوسُّع في نسبة الشَّرع إلى الرَّسول ﷺ، وسبق أنَّ الشَّرع حقٌّ لله يختصُّ به فلا يصح أن يقول الإنسان: شرع رسولُ الله ﷺ.

ثمَّ ذكر أنَّه (لا يجوز لأحد أن يطلب من الرَّسول ﷺ الشَّفاعة) لأنَّه لا يملكها؛ بل الشَّفاعة (مِلك الله سبحانه) فهو الذي يُسألها؛ لٰكِن إذا دعا الإنسانُ ربَّه أن يشفع فيه نبيُّه بأن يقول: (اللَّهمَّ شفِّع فيَّ نبيَّك) فهٰذا جائزٌ في قول بعض أهل العلم، ومن أهل العلم رحمهم الله تعالى من كره هٰذا الدُّعاء أن يقول الإنسان: (اللَّهمَّ شفِّع فيَّ نبيَّك) والذين كرهوا هٰذا إنَّما حَمَلَهُم على ذلك هو أنَّ الشَّفاعة تختص غالبًا بأصحاب الكبائر والذُّنوب؛ لأجل ما شاع من اختصاصها غالبًا، بهذا كرهوا ذلك؛ لٰكِن الصَّحيح أنَّ الشَّفاعة تقع في تحصيل الكمالات من رِفعة الدَّرجات وغيرها فللإنسان أن يدعو بمثل هٰذا الدُّعاء.

ثمَّ ذكر أنَّ (الأموات فلا يُطلب منهم شيء لا الشَّفاعة ولا غيرها سواءً كانوا أنبياء أو غير أنبياء) وإنَّما جاز طلب الشَّفاعة من النَّبيِّ ﷺ حال حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، وأمَّا الميِّت فلا قُدرة له على ذلك، ويجوز للمسلم أن يقول لأخيه الحيّ: اشفع لي إلى ربِّي. أي ادع لي اللهَ ﷻ، وإن كان الأكمل أن يباشر الإنسان دعاءَ ربِّه بنفسه، ولا يسأل غيره ذلك، وقد كان كبار النَّبيِّ ﷺ على هٰذا فلم يكونوا يسألون النَّبيَّ ﷺ أن يسأل لهم ربَّهم ﷻ، وإنَّما ثبت هٰذا عن صغار الصَّحابة وأعرابهم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدته في «التَّوسُّل والوسيلة».

ثم ذكر بعد ذلك أنَّ يوم القيامة ليس لأحدٍ أن يشفع إلَّا بعد إذن الله.

ثم ذكر أنَّ حال الموت التي عليها النَّبيُّ ﷺ هي حالٌ خاصَّة، فهو في حياة برزخيَّة أكمل من حياة غيره؛ لكنَّها ليست من جنس حياته قبل موته، ولا من جنس حياته بعد بعثته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يوم القيامة، وهٰذه الحياة البرزخيَّة لا تُوجب أن يُسأل وأن يدعى ﷺ؛ بل هٰذا ممَّا أحدثه النَّاس في الأزمنة المتأخِّرة لما فشت الاستغاثات والتَّوسُّلات بغير الله ﷻ.

ثم ذكر أنَّ ما يفعله بعض الزُّوَّار من رفع الصَّوت عند قبره وطول القيام أنَّه خلافُ المشروع، فذلك خلاف الأدب المعمول به مع النَّبيِّ ﷺ، وكذلك يفضي إلى مفاسد كثيرة كالزِّحام وكثرة الضَّجيج وارتفاع الأصوات، فلا ينبغي فعله، وكذلك لا ينبغي أن يستقبل الإنسان القبر بدعائه رافعًا يديه؛ بل يستقبل القبلةَ ويجعل القبر وراءه، فإنَّ هٰذا أمرٌ محدثٌ. وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـريـــغ
لِـلـدُّرُوسِ الـعِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

الأدلَّةَ في التَّحذير من البدع.

ثم ذكر عن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بـ(زين العابدين) لَمَّا رأى (رجلًا يدعو عند قبر النَّبيِّ ﷺ فنهاه عن ذلك) وحدَّثه بهذا الحديث عن أبيه عن جدِّه، وهٰذا الحديثُ عزاه المصنِّف إلى المقدسي في «المختارة»، وقد أخرجه من هو قبله كأبي بكر بن أبي شيبة في «المصنَّف» وأبي يعلى الموصلي في «مسنده» فالعزو إليهم أولى وإسنادهم لا بأس به.

وذكر أيضًا (ما يفعله بعض الزُّوَّار عند السَّلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلِّي فهَـٰذَه الهيئة لا تجوز عند السَّلام عليه ﷺ ولا عند السَّلام على غيره.. لأنَّها هيئة ذلٍّ وخضوعٍ وعبادة لا تصلح إلَّا لله).

ثم ذكر بعد ذلك أنَّ (ما يفعله بعض النَّاس من استقبال القبر الشَّريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسَّلام أو الدُّعاء فكلُّ هَـٰذَا من جنس) المحدَث الذي يمنع منه الإنسان ومن أراد أن يسلِّم فإنَّه يتقدَّم إلى النَّبيِّ ﷺ أثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدَّم وسلامة الأمَّة في الاتباع وفي الاقتداء، وفسادها في العدول عن طريق الماضين وعن الابتداع في الدِّين.

تنبيهٌ

ليست زيارةُ قبر النَّبيِّ ﷺ واجبةً ولا شرطًا في الحجِّ كما يظنُّه بعض العامَّةِ وأشباههم؛ بل هي مستحبَّةٌ في حقِّ من زار مسجد الرَّسول ﷺ أو كان قريبًا منه.

أمَّا البعيد عن المدينة فليس له شدُّ الرَّحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شدُّ الرَّحل لقصد المسجد الشَّريف، فإذا وصله زار القبر الشَّريف وقبر الصَّاحبين، ودخلت الزِّيارة لقبره عليه السَّلام وقبر صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هَـٰذَا والمسجد الأقصى».

ولو كان شدُّ الرِّحال لقصد قبره -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أو قبر غيره مشروعًا لدلَّ الأمَّة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنَّه أنصح النَّاس وأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً. وقد بلَّغ البلاغ المبين، ودلَّ أمَّته على كلِّ خيرٍ، وحذَّرهم من كلِّ شرٍّ كيف وقد حذَّر من شدِّ الرَّحل لغير المساجد الثَّلاثة وقال: «لا تتَّخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

والقول بشرعيَّة شدِّ الرِّحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتِّخاذه عيدًا، ووقوع المحذور الذي خافه النَّبيُّ ﷺ من الغلوِّ والإطراء كما قد وقع الكثير من النَّاس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعيَّة شدِّ الرِّحال لزيارة قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأمَّا ما يروى في هَـٰذَا الباب من الأحاديث التي يحتجُّ بها من قال بشرعيَّة شدِّ الرِّحال إلى قبره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فهي أحاديثُ ضعيفة الأسانيد؛ بل موضوعة كما قد نبَّه على ضعفها الحفَّاظ كالدَّارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصَّحيحة الدَّالة على تحريم شدِّ الرِّحال لغير المساجد الثَّلاثة.

وإليك أيُّها القارئ شيئًا من الأحاديث الموضوعة في هَـٰذَا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأوَّل: (من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني).

والثَّاني: (من زارني بعد مماتي فكأنَّما زارني في حياتي).

والثَّالث: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحدٍ ضمنتُ له على الله الجنَّة).

والرَّابع: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

فهَـٰذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيءٌ عن النَّبي ﷺ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص» -بعد ما ذكر أكثر هَـٰذه الرِّوايات-: طرق هَـٰذَا الحديث كلّها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصحُّ في هَـٰذَا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ هَـٰذه الأحاديثُ كلُّها موضوعة. وحسبك به علمًا وحفظًا واطِّلاعًا.

ولو كان شيءٌ منها ثابتًا لكان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أسبقَ النَّاس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمَّة

ودعوتهم إليه لأنَّهم خير النَّاس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه، فلمَّا لم يُنقل عنهم شيءٌ من ذلك دلَّ ذلك على أنَّه غير مشروع ولو صحَّ منها شيءٌ لوجب حمل ذلك على الزِّيارة الشَّرعية التي ليس فيها شدُّ الرِّحال لقصد القبر وحده؛ جمعًا بين الأحاديث والله ﷻ أعلم.

لـمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الفصل المتقدِّم ما يتعلَّق بزيارة مسجد النَّبيِّ ﷺ والتَّقدُّم إلى السَّلام عليه كما سلف عقدَ تنبيهًا بيَّن فيه أنَّ زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ ليست واجبةً ولا شرطًا في الحجِّ كما يظنُّه بعض العامَّة وأشباههم؛ بل هي مستحبَّةٌ في حقِّ من زار مسجد الرَّسول ﷺ وكان قريبًا منه، فهي تابعةٌ لأصل العمل، فإذا خرج الإنسانُ إلى المدينة كان أصلُ عمله المستحبّ هو أن يزور مسجد الرَّسول ﷺ فإذا زار مسجد الرَّسول ﷺ استحبّ له أن يسلِّم على النَّبيِّ ﷺ أمَّا البعيد عن المدينة فليس له شدَّ الرَّحل لقصد الزِّيارة؛ ولٰكِن يسنُّ له شدَّ الرَّحل لقصد المسجد الشَّريف، فإذا وصل إلى المسجد سلَّم على النَّبيِّ ﷺ وعلى صاحبيه واندرج سلامه وزيارته لهم في زيارته للمسجد لما ثبت في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا والمسجد الأقصى» وهٰذا الحديث دالٌّ على حرمة شدِّ الرِّحال إلى بقعةٍ معظَّمة سوى هٰذه المساجد الثَّلاثة كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم كأبي الوفاء ابن العقيل والنَّووي والقاضي عياض وابي العباس ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

ثمَّ ذكر أنه (ولو كان شدُّ الرِّحال لقصد قبره -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أو قبر غيره مشروعًا لدلَّ الأمَّة عليه) ولبيَّنه بيانًا تامًّا، وهو ﷺ قد حذَّر أمَّته من اتِّخاذ قبره عيدًا، وقصده بالزِّيارة وشدِّ الرَّحل يجعله في معنى المتَّخذ عيدًا، فيقع النَّاس في ما حذَّروا منه ومُنعوا من الغلوِّ والإطراء.

ثمّ ذكر أنَّ ما يُروى من الأحاديث لا يصحُّ منها شيءٌ كما نبَّه على ذلك كبار الحفَّاظ كالدارقطني والبيهقي وابن حجر، وأورد طرفًا من هٰذه الأحاديث.

ثمّ ساق كلام الأئمَّة في ذلك كقول ابن حجر في «التَّلخيص»: (طرق هٰذَا الحديث كلّها ضعيفة)، وقول الحافظ العُقيلي (لا يصحُّ في هٰذَا الباب شيءٌ. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ هٰذه الأحاديثُ كلُّها موضوعةٌ) وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حكم عليها كلّها بالوضع في بعض أسانيدها ضعف، وليس فيه وضَّاع؛ لأنَّ الأمر المشهور المستفيض المحتاج إليه إذا نقل بسند ضعيفٍ هٰذا يدلُّ على أنَّ راويه توهَّم توهُّمًا شديدًا فيه حتى كأنَّه صار بمنزلة من تعمَّد الكذب، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الحديث المروي في أربع ركعات من فعله ﷺ قبل العصر فإنَّه كان يجزم بأنَّ هٰذا الحديث موضوعٌ وتبعه تلميذُه ابن القيم، وإن كان إسناده محتَمَلٌ إنَّما حكم عليه شيخ الإسلام بالوضع لأنَّ الثِّقات الأثبات كما في حديث ابن عمر وعائشة لـمَّا ذكروا المرتَّب من فعله ﷺ من السُّنن الرَّواتب المتعلِّقة بالصَّلاة، لم يذكروا أربعًا قبل العصر من فعله، فدلَّ على أنَّ راويه توهَّمه توهُّمًا شديدًا حتى كأنَّه وقع في الكذب، هٰذا معنى الوضع الذي يذكر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فما يستدركه

بعض النَّاس من أنَّ بعض هٰذه الأحاديث ضعيفة، وأنَّ حكم أبي العبَّاس ابن تيمية عليها بالوضع مجازفة فإنَّه لم يعقِل معنى الوضع الذي أراده شيخ الإسلام فتفوّه بمثل هٰذا الكلام، وأبو العبَّاس ابن تيمية بمنزلةٍ عظيمة في معرفة الأحاديث والآثار، فقد قال المصنِّف: (وحسبك به علمًا وحفظًا واطِّلاعًا) وكان الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وهو من هو يقول: كلُّ حديثٍ لم يعرفه ابن تيمية فليس بحديث. فمثل هٰذا الرَّجل إذا تكلَّم في الأحاديث بما تكلَّم به فإنَّ كلامه لا يكون على وجه المجازفة، نعم هو كغيره من بني آدم يطرأ عليه الوهم والغلط والخطأ والسَّهو؛ لٰكِنّه إذا تكلم في أمر عام مستفيض كهذا الموضع بمثل هٰذا الكلام فإنَّه ينبغي أن يُفهم مراده في ذلك، ولو كان شدُّ الرِّحال إلى قبره ثابتًا لكان الصَّحابة أسبق النَّاس في هٰذه الأمة؛ لكنهم لم يفعلوه فدلَّ على أنَّه غير مشروع.

وهٰذه المسألة من المسائل التي عظمت البلية بها عند المتأخِّرين وعظم بها النَّكير على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكأنَّه هو المتكلِّم بها، والأمر كما ذكر العلَّامة مفتي حظرموت عبد الرَّحمٰن بن عُبيد الله السَّقاف غير أبي العباس تكلَّم بها كابن عقيل والنَّووي والقاضي عياض لٰكِن النُّفوس فيها ما فيها فعُلِّقت هٰذه المسألة بابن تيمية وحده، واليوم تعلّق هٰذه المسألة ليست بالدَّولة السُّعودية كما كان، فإنَّ النَّاس فيما سلف ينسبون هٰذا المنع إلى الدَّولة؛ لٰكِن المتحذلقون بالتَّقرب إلى السلاطين يقولون: إنَّ الأوصياء من أتباع الوهَّابية من المؤسسة الدِّينيَّة فقط، أمَّا علماء هٰذه البلاد فمنهم من لا يمنع ذلك، وربّما يجدون من وافقهم في هواهم الذي يريدونه، والحق لا يختصُّ بابن عبد الوهاب ولا ابن تيميَّة، ولا بالدَّولة السُّعودية؛ لٰكِن الحقّ هو ما كانت عليه الأدلّة، والأدلّة قائمة على تحريم شدِّ الرِّحال، ولا يختصُّ هٰذا بالحنابلة، وهٰذا النَّووي من الشَّافعية وهٰذا القاضي عياض اليحصبي من المالكية يريان حُرمة شدّ الرّحال إلى قبر النَّبيِّ ﷺ، والَّذين يصوِّرون أنَّ هٰذه المسائل من دين ابن عبد الوهاب أو من دين ابن تيمية فهم إما جهَّال بمذاهب أهل العلم في هٰذه المسائل، وإما لهم أغراض خفيَّة يريدون الوصول إليها.

فصلٌ في استحباب زيارة مسجد قباء[1] والبقيع

ويستحبُّ لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في «الصَّحيحين» من حديث ابن عمر قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين».

وعن سهل بن حُنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباءٍ فصلَّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

ويُسنُّ له زيارة قبور البقيع وقبور الشُّهداء وقبر حمزة ﷺ. لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم. ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنَّها تذكِّركم الآخرة» أخرجه مسلم وابن ماجه واللَّفظ له.

«وكان النَّبيُّ ﷺ يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السَّلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل اللهَ لنا ولكم العافية» أخرجه مسلمٌ واللَّفظ له من حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس ﷺ قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السَّلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر».

ومن هَـٰذه الأحاديث يُعلم أنَّ الزِّيارة الشَّرعية للقبور يُقصد منها تذكُّر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدُّعاء لهم والترحُّم عليهم.

فأمَّا زيارتهم لقصد الدُّعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهَـٰذه زيارةٌ بدعيَّة منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السَّلفُ الصَّالح ﷺ، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرَّسول ﷺ حيث قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزُوروها ولا تقولوا: هُجْرًا.».

وهَـٰذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحقِّ الميِّت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشِّرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هَـٰذَا مفصَّلًا فيما تقدَّم، فتنبَّه واحذر واسأل ربَّك التَّوفيق والهداية للحقِّ فهو سبحانه الموفِّقُ والهادي لا إلٰه غيره، ولا ربَّ سواه.

هَـٰذَا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

ختم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كتابه بهذا الفصل الذي لا تعلُّق له بأحكام الحجِّ لٰـكِنّه تابعٌ لما تقدَّم من زيارة مسجد النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ الإنسان إذا زار مسجد النَّبيِّ ﷺ واستُحبَّ له أن يسلِّم على النَّبيِّ ﷺ وعلى صاحبيه -وكان في المدينة- استُحبَّ له أن يزور مواضع معينةً فيها مسجد قباءٍ، والبقيع كما ترجم به

(١) قباء ممنوعة من الصَّرف ؟ مذهبان أصحهما أنها غير ممنوعة من الصَّرف، كلاهما مذهبٌ صحيح، وورد ضبط الرِّواية به ضبط أحاديث «الصحيحين» المنقول بالرِّواية المسموعة المضبوطة كما نقله جماعة منهم اليونيني في نسخته.

المصنِّفُ، ثم أورد بعد ذلك قبور الشُّهداء، وقبر حمزة، فالمخصوص من المساجد بعد مسجد النَّبيِّ ﷺ بالزِّيارة من مساجد المدينة هو مسجد قباء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يزوره راكبًا وماشيًا ويصلِّي فيه ركعتين كلَّ سبتٍ أي كلَّ أسبوعٍ، وثبت في فضله حديثُ أُسيد بن ظهير عند التِّرمذي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صلاة ركعتين في مسجد قُباء كعمرة» وإسناده جيِّدٌ، وهو أصحّ الأحاديث المرويَّة في ذلك، وأمَّا حديث سهلٍ هٰذا ففيه ضعفٌ، ومقصود «كعمرة»؛ يعني كأجر عمرة كما وقع التَّصريح به في حديث سهل بن حنيف.

(ويسنُّ له) أن يزور غير المسجدين المتقدِّمين (قبور البقيع وقبور الشُّهداء وقبر حمزة) وكان النَّبيُّ ﷺ يزورهم ويدعو لهم، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بزيارة القبو ر وسنَّ لنا ﷺ ما نقوله من الذِّكر عندها، كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعض ذلك، وهٰذه هي الزِّيارة الشَّرعيَّة فإنَّ الزِّيارة الشَّرعية هي ما اجتمع فيها شيئان اثنان:

أحدهما: قصْدُ انتفاع الزَّائر بتذكُّر الآخرة.

والثَّاني: قصْدُ نفعه للمزور بالدُّعاء له.

فإذا وُجد هٰذان المعنيان كانت الزِّيارة شرعية، فإن زارهم (لقصد الدُّعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهٰذه زيارة بدعيَّة منكرة لم يشرعها الله ولا) سنَّها لنا (رسوله) ﷺ (ولا فعلها السَّلفُ) رحمهم الله تعالى.

والبدعية هٰهنا هي على إرادة الأمر المحدث وقد يكون شركًا وقد لا يكون شركًا، والفقهاء رحمهم الله تعالى قد يعبِّرون عن شيء أنَّه بدعةً يريدون من جهة الإحداث لا يريدون أنَّه لا يكون شركًا، بل قد يكون شركا وهو بدعة أي محدثٍ، ومنه تعبير المصنِّف هٰهنا كما وقع أيضًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه».

والتَّحقيق أنَّ زيارة القبور ثلاثة أنواع:

أوّلها: الزِّيارة الشَّرعية، وهي التي تقدَّم وصفها.

والثَّاني: الزِّيارة البدعية، وهي المشتملة على بدعة، كمن يقصد تلك القبور ليدع الله عندها متبرِّكًا بالمكان، فهٰذه زيارة بدعية أو يفعل شيئًا من البدع عند القبر.

والثَّالث: الزِّيارة الشِّركية وهي الزِّيارة التي تشتمل على الشِّرك كالاستغاثة بالموتى ودعائهم من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وإلى هنا انتهى ما أراد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إبداءه من أحكام الحجِّ والعمرة على وجهٍ مختصرٍ تحرَّى فيه اتِّباع الدَّليل.

وهٰذا الكتاب كما سلف من أنفع المناسك المختصرة كما ذكره تلميذه عبد المحسن ابن عبَّاد في «تبصير النَّاسك»، ووقع إقراءه على هٰذا النَّحو مناسبةً ومراعاةً للمقام، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفع بذلك المعلِّم والمتعلِّم، وأن يُلهمنا رُشدنا وأن يقينا شرَّ أنفسنا.

اللَّهمَّ آت نفوسنا تقواهَا وزكِّها أنت خير من زكَّاها أنت وليُّها ومولاها، وهٰذا آخر التَّقرير على هٰذا الكتاب.

[الأجوبة على أسئلة الدرس]

سؤال (١): رجل من أهل الرِّياض ذهب إلى المدينة النَّبويَّة، ثم تجاوز ميقات أهل المدينة ولم يُحرِمْ، وأراد أن يحرم من ميقات أهل نجد، فما الحكم؟

الجواب: هٰذه المسألة مذكورةٌ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن تجاوز ميقاتًا يمرُّ به إلى ميقاته، فهل له ذلك أم لا؟ كمن يمرُّ بميقات المدينة من أهل نجد، ثم يرجع إلى ميقات أهل نجد مثلا، والصَّحيح من قولي أهل العلم أنَّه يجوز له أن يُحرم من الميقات الثَّاني، وأنَّه لا يضرُّه تجاوز الميقات الأوَّل لما ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما وقَّت هٰذه المواقيت قال: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»، وهٰذا هو مذهب الحنفية والمالكية وهو الصحيح، والله أعلم، فيجوز لهٰذا أن يتجاوز ميقات أهل المدينة، ثم يرجع إلى ميقات أهل بلده وهو (السَّيل الكبير) ثمّ يُحرم منه.

سؤال (٢): ما صحَّة حديث «إنَّ الحج والعمرة ينفيان الذُّنوب والفقر كما تنفيان النَّار خبث الحديد»؟

الجواب: هٰذا حديثٌ صحيح رواه التِّرمذي وغيره بسند حسن من حديث ابن مسعود، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تابعوا الحج والعمرة فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذَّهب والفضة والحديد»، ويروى من حديث جماعة من الصَّحابة يحصُل بمجموعها تقوية هٰذا الحديث، وإدراجه في جملة الصِّحاح.

سؤال (٣): أشرتم في درس الصَّباح إلى أنَّ من ترك التَّعلُّم وترك شيئًا من الواجبات أنَّه آثم، هل إثمه لترك التَّعلُّم أو لارتكابه المحظور وتركه الواجب، ومتى يعذَّر الإنسان بالجهل، آمل بيان هٰذه المسألة.

الجواب: مفتاح بيان هٰذه ا لمسألة أن تفرِّق بين ترتيب الفدية وترتيب الإثم، فإنَّ ترتيب الفدية لمن ارتكب محظورًا لجهله غير ترتيب الإثم عليه، فمن ارتكب محظورًا من المحظورات فيه فديةٌ وكان جاهلًا فإنَّه لا فدية عليه في أصحِّ القولين، فلا يترتَّبُ عليه شيء أبدًا، وأمَّا الإثم فإنَّه يترتَّب عليه لتفريطه في العلم الواجب عليه، فإنَّ أهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في تقدير العلم الذي يجب، وأصحّ الأقوال في هٰذا ما ذهب إليه القرافي في «الفروق» وابن القيِّم في «إعلام الموقعين» ومحمد علي حسيني المالكي في «تهذيب الفروق» أنَّ كلَّ عملٍ وجب عليك فإنَّه يجب عليك أن تقدِّم العلم به بين يديه، إذ لا يجوز أن يواقع عملًا دون إطِّلاع على علم الشَّريعة فيه، فإذا قدَّم الإنسانُ تعلُّمه بين يدي العمل الواجب كالصَّلاة أو الصِّيام أو الحجِّ أمكنه أن يأتي به على الوجه المشروع المأمور به، أمَّا إن عمل بأحكامه دون علم فإنَّه يقع في الإثم لتفريطه في العلم الواجب، وكان عمر رضي الله عنه ينهى من لم يعلم أحكام البيع أن يبيع في السُّوق، فإنَّ أحكام البيع ليست واجبة ابتداءً؛ لٰكِن من تعاط البيع والشِّراء يجب عليه أن يتعلَّم أحكامها، فإذا فرَّط في تعلّم الأحكام فإنَّه آثمٌ لتفريطه في علمٍ واجبٍ

عليه، أمَّا إن لم يحتج إلى البيع والشِّراء، أو لم يكن مستطيعًا للحجِّ، فإن تعلّم أحكامها ليس واجبًا عليه، فالمرتَّب بسبب الجهل هو الإثم أمَّا الفدية فهي ساقطةٌ عنه بسبب جهله.

سؤال (٤): هل يشترط أن يكون الصَّغير المحمول مجعولةً الكعبة عن يساره حال الطَّواف خصوصًا أنَّ في هٰذا مشقَّةٌ أثناء الحمل؟

الجواب: تقدَّم فيما سلف أنَّ الطَّائف يجعل الكعبة عن يساره عند طوافه، وأنَّ من حمل صغيرًا أو عاجزًا له أن يطوف به مع نفسه في أصحِّ قولي أهل العلم، وجمهورهم على أنَّه يشترط أن تكون الكعبة عن يساره؛ لأنَّ هٰذا هو أصل الطَّواف، وهٰذا القول أحوط، وإن كان غيره من جهة النَّظر أقيس؛ لأنَّ الحمل إنَّما أوجبته المشقَّة، وإذا ضاق الأمر اتَّسع وإذا عظُمت المشقَّة وجب التَّيسير؛ لٰكِن الأحوط هو الأخذ بقول الجمهور، وبقاء ذلك شرطًا في حقِّ المحمول أيضًا.

سؤال (٥): هل يكفي سعيٌ واحد للمتمتع، وورد ذلك عن جابر بن عبد الله في حجِّه مع النبي وهو قولٌ للإمام أحمد؟

الجواب: نعم ورد هٰذا عن جابر بن عبد الله في صفة الحج، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لٰكِن الصَّحيح هو ما ذهب إليه الجمهور بأنَّ المتمتع عليه سعيان، وثبت بذلك حديث عائشة وحديث ابن عباس كما تقدَّم فيما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى .

سؤال (٦): ما ضابط الحلق؛ هل هو ما كان بالموسى أم يدخل فيه ما يكون بالمكينة بحيث لا يبقى جزءٌ يُمكن مسكه؟

الجواب: الحلق هو استئصال الشَّعر بالكلِّية ولا مدخل للآلة في ذلك، فالآلة لا تعلُّق لها بالحكم، لٰكِن الحكم هو أن يستأصل الشَّعر كلّه، فإذا استؤصل الشَّعرُ كلُّه سمِّي هٰذا حلقًا، أمَّا إذا بقِيَ الشَّعرُ ولو يسيرًا منه يسمَّى تقصيرًا ولا يسمَّى حلْقًا.

وهٰذا آخر الأجوبة المتعلِّقة بالمنسك، ونكون قد ختمنا الدُّروس الكائنة في هٰذه البُرهة الزَّمانية قبل الحج..

الفهرس

الْمَجلسُ الأوَّل ٣
مقدِّمـة ٧
فصل في أدلّة وجوب الحجّ والعمرة والمبادرة إلى أدائهما ١٢
فصل في وجوب التَّوبة من المعاصي والخروج من المظالم ١٧
فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات ٢٣
فصلٌ في المواقيت المكانية وتحديدها ٣٠
الْمَجلسُ الثَّاني ٣٦
فصلٌ في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحجِّ ٣٧
فصلٌ في حكم حجِّ الصَّبيِّ الصَّغير هل يُجزئه عن حجَّة الإسلام ٤٢
فصلٌ في بيان محظورات الإحرام وما يُباح فعلهُ للمُحرم ٤٥
فصلٌ فيما يفعلهُ الحاجُّ عند دخولِ مكَّةَ وبيان ما يفعلهُ بعد دخول المسجد الحرام من الطَّواف وصفته ٥٥
الْمَجلسُ الثَّالثُ ٦١
فصلٌ في حكم الإحرام بالحجِّ يوم الثَّامن من ذي الحجَّة والخروج إلى منى ٦٨
فصلٌ في بيان أفضليَّة ما يفعله الحاجُّ يوم النَّحر ٨١
فصلٌ في وجوب الدَّم على المتمتِّع والقارن ٨٧
فصلٌ في وجوب الأمر بالمعروف على الحُجَّاج وغيرهم ٨٩
فصلٌ في استحباب التَّزوُّد من الطَّاعات ٩٣
فصلٌ في أحكام الزِّيارة وآدابها ٩٥
تنبيهٌ ١٠٣
فصلٌ في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع ١٠٦
[الأجوبة على أسئلة الدرس] ١٠٨
الفهرس ١١٠

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com